



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية .

ترجيحات فضيلة الشيخ: محمد العثيمين

من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب الربا

مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي

دراسة فقهية مقارنة

رسالة ماجستير

إعداد الطالب:

محمد بن بعسوس بن علي العُمري

٤٢٠٨٣٣٢٩

إشراف فضيلة الشيخ

د: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

Abstract

The research's title: The preferred opinions of Ben Othaymeen – Good Bless him- started from the selling book till the end of usury book, comparing his opinions with the Hanbali's opinions.

The research's method:

The researcher collects the differences between Ben Othaymeen and the Hambali opinions in Sharhul Mometea book. These points are (١٨) ones started from the selling book till the end of usury book.

I mentioned firstly the Hambali opinions and its evidences and the other remained careers. Secondaly, I mentioned the Shiek opinions and the evidences and the preferred opinions from my points of views.

The research components:

- An introduction.

This introduction shows the research plan, methodology, and the importance of the subject and the causes of choosing this subject.

- Preface

The preface discussing the biography of the Sheik and it was divided into ٧ points.

- The preferred opinions in the Selling book. This part is divided into ٥ sections :
- The first one is about acceptance of selling.
- The second is about the selling restrictions.
- The third is about the selling conditions.
- The fourth is about the choices in selling.
- The fifth is about the usury and money exchange.
- The appendix.

This part consists of the verse, Hadith, sayings, names, subject contents and the last one is the references.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ، و نستهديه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ : [١]

إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمدﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم أما بعد : [٢]

فيقول المولى سبحانه وهو اصدق القائلين ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [٣]، وقال جلّ وعلا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٤] .

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب المساجد / باب تخفيف الصلاة والخطبة (٤١٩/٣) رقم (٨٦٨)٠

[٢] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٤٣/٣) رقم (١٧٨٥) ، والنسائي في المجتبى (١٨٨/٣ــــ١٨٩) رقم (١٥٧٨)، وفي الكبرى (٥٥٠/١) رقم (١٧٨٦)٠، والإمام أحمد في المسند (٣١٠/٣) رقم (١٤٣٧٣) ، والطيالسي في مسنده (٤٨/١) رقم (٣٦٧)٠

[٣] سورة الزمر آية(٩)٠

[٤] سورة المجادلة الآية (١١)٠

وقال رسول الله ﷺ{ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به له طريقاً إلى الجنة} [١] فالعلم ميراث النبوة وطريق موصل إلى الجنة لأنه باب الخشية من الله تعالى كما قال سبحانه ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [٢]

والعلم النافع لا ينقطع أجره بعد موت صاحبه كما صح ذلك عن النبيﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال { إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له} [٣] فبالعلم يعيش الإنسان بين الناس بعد موته وهو مدفون تحت التراب ، وبالجهل يموت الإنسان وهو حي يمشي على الأرض ، وفي شيجنا ا بن عثيمين رحمه الله رحمه واسعة أكبر مثال فإنه لا يكاد يمر يوم لا تسمع له حديثاً أو فتوى في الإذاعة ، ولا تدخل إلى مسجد أو مكتبة إلا وتجد كتب الشيخ و رسائلة أمام عينيك يستفيد منها الصغير والكبير والعالم والمتعلم والخاصة والعامة والرجال والناس، فهنيئاً له هذا الموروث العظيم ، ونسأل الله أن يعظم له الأجر والمثوبة على ما قدم للإسلام والمسلمين من علم نافع ٠

وقد يسر الله لي أن أتشرف بدراسة ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في كتاب البيوع من أول الكتاب إلى بداية باب السلم مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي وكان ذلك لأسباب عدة منها :

أهمية البيوع مع كثرتها في هذا العصر وجهل كثير من الناس بأحكامها وما يصح منها وما لا يصح ٠

١. رسوخ الشيخ ابن عثيمين في الفقه أصولاً وفروعاً ، واستنباطاً وترجيحاً
٢. عدم جمود الشيخ وبعده عن التلقيد والتعصب الفقهي
٣. محبتي للشيخ ابن عثيمين في الله تعالى ورغبتي خدمة علمه ولو بشيء يسير ٠

---

[١] طرف من حديث أخرجه مسلم في باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن(٢٦/٩) رقم (٢٦٩٩)٠

[٢] سورة فاطر جز من الآية (٢٨)

[٣] أخرجه مسلم في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٩٥/٦) رقم (١٦٣١)

٤. الرغبة في التعلم ومعرفة الحلال والحرام من البيوع وخاصة مع اتساع هذا المجال في عصرنا هذا وظهور أساليب وتعاملات مالية لم تكن معروفة في السابق ٠

أما منهجي في البحث فكان على النحو التالي :

أ- جمعت المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ خلافاً لما استقر عليه المذهب الحنبلي من أول كتاب البيوع إلى آخر باب الربا والصرف

ب- قسمت البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ومباحث تحتها مطالب وفي المطالب المسائل التي رجحها الشيخ رحمه الله وطريقتي في إيرادها على النحو التالي:

أ- سرت في ترتيب المسائل على ترتيب الشرح ٠

ب- ذكرت عنواناً لكل مسألة ٠

ت- بدأت في ذكر أقوال العلماء في المسألة بما استقر عليه المذهب الحنبلي ثم عقبت بذكر من وافقهم من المذاهب الثلاثة الأخرى مبتدئاً بأقدمهم الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية

ث- ذكرت أدلة هذا القول مبتدئاً بالكتاب ثم السنة ثم الأثر فالنظر إذا اجتمعت فإن عدم أحدها فيقدم الذي يليه ٠

ج- وضعت قبل كل دليل علامة ترقيم نقطية كما بينت وجه الدلالة من دليل الكتاب والسنة٠

ح- ثم أعقبت ذلك بالأقوال الأخرى في المسألة بأدلتها مرتبة على ما سبق بيانه منسوبة إلى قائليها من المصادر الأصلية ، مختتماً لها بترجيح الشيخ ابن عثيمين في المسألة ٠

خ- أوردت بعد ذلك مناقشة الأدلة ثم ختمت ذلك بترجيح القول الأقوى دليلاً من وجهة نظري ٠

د- سرت في ترتيب المسائل على ترتيب كتاب الشرح الممتع ٠

ذ- رقمت المسائل جميعها برقم عام يبين عدد المسائل في البحث٠

ر- أثبت محل الشاهد من الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوتها برقمها إلى سورتها من القرآن الكريم في الحاشية ٠

ز- خرجت الأحاديث والآثار من المصادر الأصلية عند أول ورود لها في المتن ثم أحلت إلى موضع تخريجها عند التكرار، فأن وردت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ولم أذكر من خرجها من كتب السنة الأخرى إلا لبيان فائدة مهمة في المسألة ، أما إذا لم يكن الحديث أو الأثر في الصحيحين فقد خرجته من كتب السنة والمسانيد والمصنفات ونقلت كلام أهل العلم في الحكم عليه من حيث الصحة والضعف .

س- ترجمت للأعلام الواردين في المتن بصورة مختصرة عند أول ورود لاسمه ، وأحلت في الحاشية على مصادر الترجمة للتوسع

ش- شرحت الألفاظ الغربية التي تحتاج إلى بيان من كتب المعاجم والتعاريف المعتمدة.

ص- ضبط بالشكل الألفاظ التي تحتاج إلى ذلك.

ض- عرضت لبعض المباحث الصولية بشكل مقتضب حسب الحاجة في بعض المسائل.

ط- وضعت فهارس على النحو التالي:

١. فهرس الآيات مرتبا على حروف المعجم .
٢. فهرس أطراف الأحاديث والآثار مرتباً على حروف المعجم .
٣. فهرس تراجم الأعلام مرتباً على حروف المعجم .+
٤. فهرس الموضوعات.
٥. ثبت المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم حسب الترتيب التالي :

أولاً : القرآن وعلومه .

ثانياً: كتب الفقه الحنفي

ثالثاً: كتب الفقه المالكي .

رابعاً: كتب الفقه الشافعي.

خامساً: كتب الفقه الحنبلي .

سادساً: أصول الفقه .

سابعاً: كتب السنة وشروحها٠

ثامناً: كتب التراجم و التاريخ والسيرة ٠

تاسعا: المعاجم وكتب التعاريف٠

عاشراً: كتب التخريج ٠

عاشراً: مصادر فقهية معاصرة٠

حادي عشر : مراجع أخرى وتشمل الصحف والإذاعة ومواقع الشبكة المعلوماتية (الأنترنت)٠

ظ- ضبطت بالشكل ما يحتاج من الألفاظ إلى ذلك وشرحت الغريب في الحاشية ٠

أما خطة البحث فهي على النحو التالي :

أولاً : المقدمة وتشمل :

أ- أسباب اختيار الموضوع ٠

ب- منهج البحث ٠

ت- خطة البحث

ث- المصاعب التي واجهتني أثناء البحث ٠

ثانياً: تمهيد في التعريف بالشيخ محمد بن صالح العثيمين ويشتمل على سبعة مطالب :

المطالب الأول : نسبه ، ومولده ٠

المطلب الثاني : عصره ونشأته العلمية :

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ٠

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه٠

المطلب الخامس : أخلاقه وزهده ٠

المطلب السادس : آثاره العلمية ٠

المطلب السابع : مرضه ووفاته ٠

ثالثاً : ترجيحات الشيخ ابن عثيمين من أول كتاب البيوع إلى آخر باب الربا والصرف ٠

المبحث الأول : شروط البيع وتحته مطالب :

المطلب الأول :التراضي وفيه مسألة واحدة هي:
الإكراه في بيع ما يملك ٠
المطلب الثاني : أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة
وفيه مسائل :
المسألة الأول : بيع المصحف٠
المسألة الثانية :الانتفاع بشحوم الميتة٠
المسألة الثالثة : بيع الأدهان المتنجسة ٠
المسألة الرابعة :بيع جلد الميتة٠
المطلب الثالث: أن يكون البيع من مالك أو من يقوم مقامه :
وفيه مسائل:
المسألة الأولى: تصرف الفضولي في البيع والشراء٠
المسألة الثانية : بيع الأرض التي فتحت عنوة كأرض الشام
ومصر والعراق٠
المسألة الثالثة : بيع ما نبت في أرضه ٠
المطلب الرابع : المقدرة على تسليم المبيع :
وفيه مسألة وهي :
بيع الطير في الهواء٠
المطلب الخامس : أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة:
وفيه مسائل :
المسألة الأولى :بيع الأنموذج ٠
المسألة الثانية : شراء ما لم يره ، ولم يوصف له ، وله خيار
المشتري عند الرؤية٠
المسألة الثالثة : بيع المسك في فأرته٠
المسألة الرابعة : بيع الصوف على الظهر ٠
المسألة الخامسة : بيع الفجل قبل قلعه٠
المسألة السادسة : استثناء الحمل في البيع ٠
المطلب السادس : أن يكون الثمن معلوماً :

المطلب الأول :

وبه مسالتان :

المسألة الأولى : تعريف الخيار ،

المسألة الثانية : حكم الخيار ودليل مشروعيته ،

المطلب الثاني: خيار الشرط :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى: وقت خيار الشرط ،

المسألة الثانية : اشتراط الخيار إلى وقت الحصاد إذا كان وقت الحصاد معلوم المدة،

المسألة الثالثة: اشتراط الخيار مدة معلومة حتى لو طالت ،

المسألة الرابعة : اشتراط الخيار في الإجارة مدة تلي العقد ،

المسألة الخامسة : وقت سقوط الخيار ،

المسألة السادسة : عتق المشتري للعبد في مدة الخيار،

المسألة السابعة : انتقال الخيار إلى الورثة ،

المطلب الثالث: خيار الغبن :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: تعريف الغبن،

المسألة الثانية : خيار غير المسترسل إذا غُبن،

المطلب الرابع : خيار التدليس :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريفه ،

المسألة الثانية : رد اللبن الذي حلبه المشتري إلى البائع،

المطلب الخامس: خيار العيب :

وفيه مسالتان :

المسألة الأولى: تصرف المشتري في السلعة بعد أن علم البيع،

المسألة الثانية : اختلاف أطراف العقد في حدوث العيب ،

المطلب السادس : الخيار بعد العلم بالثمن :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : البيع تولية بدون ذكر الثمن إذا كان البائع معروفاً بالحذق في البيع ·

المسألة الثانية : كذب البائع وثبت كذبه فهل للمشتري الخيار؟

المسألة الثالثة: بيع ما شراه بثمن مؤجل تولية دون بيان ذلك للمشتري·

المطلب السابع : خيار الاختلاف بين المتبايعين :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الاختلاف في قدر الثمن ·

المسألة الثانية : تحالف البائع والمشتري·

المسألة الثالثة : فسخ العقد بعد التحالف ·

المسألة الرابعة : امتناع البائع والمشتري أن يسلم كل منهما ما بيده للآخر ·

المسألة الخامسة : الخيار إذا ظهر أن المشتري مماطل ·

المطلب الثامن : خيار الخلف في الصفة ·

وفيه مسائل :

المسألة الأولى: الاختلاف في صفة المبيع·

المسألة الثانية : بيع الطعام جزافاً قبل قبضه·

المسألة الثالثة : تصرف المشتري في المبيع غير المكيل والموزون ونحوه قبل القبض ·

المسألة الرابعة : القبض في المكيل والموزون ونحوهما·

المسألة الخامسة الإقالة ·

المبحث الخامس: الربا والصرف:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في الربا

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : علة الربا في الذهب والفضة ·

المسألة الثانية : علة الربا في البر، والشعير، والتمر، و الملح.

المسألة الثالثة : بيع اللحم بحيوان من جنسه.

المسألة الرابعة : شراء التمر بما في رؤوس النخل.

المسألة الخامسة : العرايا في غير النخل.

المسألة السادسة : بيع الربوي بجنسه ، ومعهما ، أو مع أحدهما من غير الجنس.

المطلب الثاني : في الصرف :

وفيه مسألتان في بيع الدين بالدين وهما :

المسألة الأولى : بيع دين بدين إلى غير من هو في ذمته .

المسألة الثانية :قضاءُ دَين الدنانيرَ دراهمَ متفرقةٍ دون بيان ثم المصارفة بها عند تمام الدين.

المصاعب التي واجهتها خلال البحث:

- دقة المسائل التي رجحها الشيخ وعدم تعرض بعض المذاهب لها .
- بما أن أصل البيع الحل فإن الأدلة قليلة وأكثرها أدلة عامة كأدلة النهي عن الغرر فيختلف العلماء في دخول بعض أنواع البيوع فيها .
- عدم وجود الوقت الكافي حيث أنني تعرضت لحادث مروري أثناء عودتي قبل ثلاث سنوات أصبت فيه إصابات بليغة ما زلت إلى الآن أعاني آثارها إضافة إلى عملي في السلك العسكري الذي يأخذ جل وقتي خلاف الأسرة ومتطلباتها حتى أصبح وقت البحث هو وقت راحتي ونومي .

ختاماً أشكر الله تعالى على ما من به عليّ من نعم لا تعد ولا تحصى ومنها إتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون مساهمة متواضعة لخدمة علم الشيخ الجليل بن عثيمين رحمه الله وبعد شكر لله أشكر عموماً كل من ساعدني وقدم لي معونة أو مشورة وأخص بالشكر والدتي التي تدعو لي آناء الليل وأطراف النهار وأسرتي التي تحملت التقصير في كثير من الأحيان لمساعدتي في البحث وأشكر شكراً جزيلاً شيخي ومشرفي

الشيخ الدكتور : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي الذي فتح لي قلبه وبيته وعاملني معاملة الوالد لولده فوجهني و سددني طيلة فترة البحث فجزاه الله خير الجزاء كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور : ياسين الخطيب والشيخ الدكتور: سعيد مصيلحي على تفضلهما بقبول مناقشتي وقد استفدت من ملاحظاتهما كثيرا فجزاهما الله عني خير الجزاء٠

وأخيراً فهذا جهد بشري متواضع لا يخلو من التقصير والزلال شأنه شأن أي عمل بشري فما كان فيه من توفيق فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن نفسي واستغفر الله على ذلك وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠٠

الطالب:

محمد بن بعسوس بن علي العمري

التمهيد

ويشتمل على سبعة مطالب :

وهي :

المطلب الأول : نسبه ومولده ٠

المطلب الثاني : عصره ونشأته ٠

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ٠

المطلب الرابع : صفاته الشخصية وزهده ٠

المطلب الخامس : آثاره العلمية والدعوية ٠

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ٠

المطلب السابع : مرضه ووفاته ٠

التمهيد

في ترجمة الشيخ ابن عثيمين وبه سبعة مطالب وهي كما يلي :

المطلب الأول : نسبه ومولده(١):

هو أبو عبد الله ، محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن الوهيبي ، التميمي ٠

كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في مدينة عنيزة إحدى مدن القصيم بالمملكة العربية السعودية٠

المطلب الثاني :عصره وحياته العلمية(٢) :

عاش الشيخ رحمه الله في منطقة نجد وفي فترة علمية زاهرة حيث أن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب نبعت من هذه المنطقة وقد بدأت تؤتي ثمارها يانعة في هذه الفترة الخيرة التي خطت فيها البلاد عموماً ونجد على وجه الخصوص خطوات واسعة في مختلف النواحي ومنها المجال العلمي وذلك في ظل عهد الدولة السعودية الذي أمتاز بالأمن والاستقرار والرخاء الذي عم البلاد مما كان له دور كبير في هذه النهضة العلمية السريعة التي عاشتها البلاد وكانت منطقة نجد تحتضن نخبة من العلماء البارزين على مستوى العالم الإسلامي وفي هذه الفترة ولد الشيخ وبدأ طلبه للعلم منذ نعومة أظفاره فتعلم القرآن الكريم على جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ – رحمه الله ثم تعلم الكتابة ، وشيئاً من الأدب ، والحساب ، والتحق بإحدى المدارس وحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب في سن مبكرة ، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه ٠

وكان الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي – رحمه الله- قد رتب من طلبته الكبار لتدريس المبتدئين من الطلبة ، وكان منهم الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع – رحمه الله –فانظم إليه فضيلة شيخنا ٠

ولما أدرك ما أدرك من العلم في التوحيد ، والفقه ، والنحو جلس في حلقة شيخه فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي فدرس عليه في التفسير ، والحديث ، والتوحيد والفقه وأصوله ، والفرائض ، والنحو ٠

ويعتبر الشيخ عبد الرحمن السعدي شيخه الأول الذي نهل من معين علمه ، وتأثر

١. الإمام الزاهد للدكتور :ناصر الزهراني ص (٢٧) ٠

٢. المصدر السابق ص (٢٧ــــ٢٩)٠

بمنهجه ، وتأصيله ، واتباعه للدليل ، وطريقة تدريسه ، وقد توسم فيه شيخه النجابة والذكاء ، وسرعة التحصيل فكان به حفياً ، ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقته .

قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة .

ولما فتح المعهد العلمي بالرياض أشار عليه بعض إخوانه أن يلتحق به ، فاستأذن شيخه عبد الرحمن السعدي فأذن له فالتحق بالمعهد العلمي في الرياض سنة ١٣٧٢هـ وانتظم في الدراسة سنتين انتفع فيهما بالعلماء الذين كانوا يدرّسون في المعهد حينذاك ومنهم العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، والشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد ، والشيخ عبد الرحمن الأفريقي ،وغيرهم – رحمهم الله-

واتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام بن تيمية وانتفع بها في علم الحديث ، والنظر في أراء فقهاء المذاهب ، والمقارنة بينها ، ويعتبر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به.

وتخرج من المعهد العلمي ، ثم تابع دراسته الجامعية انتساباً حتى نال الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض .

أعماله ونشاطه العلمي(١) :

- بدأ التدريس منذ عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة في عهد شيخه عبد الرحمن السعدي وبعد أن تخرج من المعهد العلمي في الرياض عين مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ
- وفي سنه ١٣٧٦هـ توفي شيخه عبدالرحمن السعدي فتولى بعده الإمامة بالجامع الكبير في عنيزة والخطابة فيه والتدريس بمكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع والتى أسسها شيخه عام ١٣٥٩هـ .

---

١. موقع مؤسسة الشيخ محمد العثيمين علي الأنترنت www.binothaimeen.com

- ولما كثر الطلبة وصارت المكتبة لا تكفيهم صار يدرس في المسجد الجامع نفسه واجتمع إليه طلاب كثيرون من داخل المملكة وخارجها حتى كانو يبلغون المئات وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل لا لمجرد الاستماع - ولم يزل مدرساً في مسجده وإماماً وخطيباً حتى توفي -رحمه الله-.
- استمر مدرساً بالمعهد العلمي في عنيزة حتى عام ١٣٩٨هـ وشارك في آخر هذه الفترة في عضوية لجنة الخطط ومناهج المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وألف بعض المناهج الدراسية.
- ثم لم يزل أستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين منذ العام الدراسي ١٣٩٨-١٣٩٩هـ حتى توفي -رحمه الله-.
- درّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعطل الصيفية.
- شارك في عدة لجان علمية متخصصة داخل المملكة العربية السعودية.
- ألقى محاضرات علمية داخل المملكة وخارجها عن طريق الهاتف.
- تولى رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥هـ حتى وفاته -رحمه الله-.
- كان عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٣٩٩ هـ و ١٣٩٩ - ١٤٠٠ هـ.
- كان عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع الجامعة بالقصيم ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٧هـ حتى وفاته رحمه الله
- وكان بالإضافة إلي أعماله الجليلة والمسؤوليات الكبيرة حريصاً على نفع الناس بالتعليم والفتوى وقضاء حوائجهم ليلاً ونهاراً حضراً وسفراً وفي أيام صحته ومرضه -رحمه الله تعالى رحمة واسعة.
- كما كان يلزم نفسه باللقاءات العلمية والاجتماعية النافعة المنتظمة المجدولة فكان يعقد اللقاءات المنتظمة الأسبوعية مع قضاة منطقة القصيم وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عنيزة ومع خطباء مدينة عنيزة ومع كبار طلابه

ومع الطلبة المقيمين في السكن ومع أعضاء مجلس إدارة جمعية تحفيظ القران الكريم ومع منسوبي قسم العقيدة بفرع جامعة الإمام بالقصيم.

- وكان يعقد اللقاءات العامة كاللقاء الأسبوعي في منزله واللقاء الشهري في مسجده واللقاءات الموسمية السنوية التي كان يجدولها خارج مدينته فكانت حياته زاخرة بالعطاء والنشاط والعمل الدؤوب وكان مباركا في علمه الواسع أينما توجه كالغيث من السماء أينما حل نفع.
- أعلن فوزه بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام للعام الهجري ١٤١٤هـ وذكرت لجنة الاختيار في حيثيات فوز الشيخ بالجائزة ما يلي:-

أولاً : تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانياً : انتفاع الكثيرين بعلمه تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.

ثالثاً : إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعاً : مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة.

خامساً: اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكاً.

- كان -رحمه الله- على جانب عظيم من العلم بشريعة الله سبحانه وتعالى عمر حياته كلها في سبيل العلم وتحصيله ومن ثم تعليمه ونشره بين الناس يتمسك بصحة الدليل وصواب التعليل كما كان حريصاً أشد الحرص على التقيد بما كان عليه السلف الصالح في الاعتقاد علماً وعملاً ودعوة وسلوكاً فكانت أعماله العلمية ونهجه الدعوي كلاهما على ذلك النهج السليم.
- لقد آتاه الله سبحانه وتعالى ملكة عظيمة لاستحضار الآيات والأحاديث لتعزيز الدليل واستنباط الأحكام والفوائد فهو في هذا المجال عالم لا يشق له غبار في غزارة علمه ودقة استنباطه للفوائد والأحكام وسعة فقهه ومعرفته بأسرار اللغة العربية وبلاغتها.
- أمضى وقته في التعليم والتربية والإفتاء والبحث والتحقيق وله اجتهادات واختيارات موفقة.

- لم يترك لنفسه وقتاً للراحة حتى إذا سار على قدميه من منزله إلى المسجد وعاد إلى منزله فإن الناس ينتظرونه ويسيرون معه يسألونه فيجيبهم ويسجلون إجاباته وفتاواه.
- كان للشيخ -رحمه الله- أسلوب تعليمي رائع فريد فهو يسأل ويناقش ليزرع الثقة في نفوس طلابه ويلقي الدروس والمحاضرات في عزيمة ونشاط وهمة عالية ويمضي الساعات يلقي دروسه ومحاضراته وفتاواه بدون ملل ولا ضجر بل يجد في ذلك متعته وبغيته من أجل نشر العلم وتقريبه للناس.

وقد تركزت جهوده ومجالات نشاطه العلمي - رحمه الله - فيما يلي:-

- باشر التعليم منذ عام ١٣٧٠هـ إلى آخر ليلة من شهر رمضان عام ١٤٢١هـ (أكثر من نصف قرن) رحمه الله رحمة واسعة. فقد كان يدرس في مسجده بعنيزه كل يوم.
- ويدرس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والعطل الصيفية.
- ويدرس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ويدرس باستخدام الهاتف داخل المملكة وخارجها عن طريق المراكز الإسلامية.
- ويلقي المحاضرات العامة المباشرة والدروس في مساجد المملكة كلما ذهب لزيارة المناطق.
- ويهتم بالجانب الوعظي الذي خصه بنصيب وافر من دروسه للعناية به وكان دائماً يكرر على الأسماع الآية الكريمة "واعلموا أنكم ملاقوه" ويقول "والله لوكانت قلوبنا حية لكان لهذه الكلمة وقع في نفوسنا".
- ويعتني بتوجيه طلبة العلم وإرشادهم واستقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة والاهتمام بأمورهم.
- ويلقي خطبه من مسجده في عنيزة وقد تميزت خطبه -رحمه الله- بتوضيح أحكام العبادات والمعاملات ومناسباتها للأحداث والمواسم فجاءت كلها مثمرة مجدية محققة للهدف الشرعي منها.
- ويعقد اللقاءات العلمية المنتظمة والمجدولة الأسبوعية منها والشهرية والسنوية.
- ويحرر الفتاوى التي كتب الله قبولها عند الناس فاطمأنوا لها ولاختياراته الفقهية.

- وينشر عبر وسائل الإعلام من إذاعة وصحافة ومن خلال الأشرطة دروسه ومحاضراته وبرامجه العلمية عبر البرنامج الإذاعي المشهور - نور على الدرب - وغيره من البرامج .
- وأخيراً توجت جهوده العلمية وخدمته العظيمة التي قدمها للناس في مؤلفاته العديدة ذات القيمة العلمية من كتب ورسائل وشروح للمتون العلمية طبقت شهرتها الآفاق وأقبل عليها طلبة العلم في أنحاء العالم وقد بلغت مؤلفاته أكثر من تسعين كتاباً ورسالة ثم لا ننسى تلك الكنوز العلمية الثمينة المحفوظة في أشرطة الدروس والمحاضرات فإنها تقدر بآلاف الساعات فقد بارك الله تعالى في وقت هذا العالم الجليل وعمره نسأل الله تعالى أن يجعل كل خطوة خطاها في تلك الجهود الخيرة النافعة في ميزان حسناته يوم القيامة.
- وقد أخذت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية التي أنشئت في عام ١٤٢٢هـ على عاتقها مسؤولية العناية والاهتمام بهذا التراث الضخم الذي خلفه شيخنا رحمه الله تعالى على تحقيق ذلك الهدف السامي الذي ينشده الجميع لجعل ذلك العلم الغزير متاحاً للجميع في مختلف الوسائل الممكنة بإذن الله تعالى وعونه وتوفيقه.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه:

أولاً : شيوخه [(١)]:

طلب الشيخ ابن عثيمين العلم على كثير من العلماء وسنقتصر على التعريف بشيخيه البارزين وهما الشيخ : عبد الرحمن السعدي ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، ونورد البقية تعداداً :

١/ الشيخ : عبد الرحمن السعدي[(٢)] :

- هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من

---

١. الإمام الزاهد ص (٢٩—٣١) ،و موقع مؤسسة الشيخ محمد الثيمين الخيرية على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) www.binothaimeen.com.

٢. الجامع لحياة ابن عثيمين ص(٧٠) ، موقع مؤسسة الشيخ محمد القيمين الخيرية على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) www.binothaimeen.com.

قبيلة تميم ، ولد في بلدة عنيزة في القصيم ، وذلك بتاريخ ١٢ محرم عام ١٣٠٧هـ ، وتوفيت أمه وله أربع سنين ، وتوفي والده وله سبع سنين ، فتربى يتيماً ولكنه نشأ نشأة حسنة ، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في العلوم ، وقد قرأ القرآن بعد وفاة والده ثم حفظه عن ظهر قلب ، وأتقنه وعمره أحد عشر سنة ، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء ، فاجتهد وجد حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم ، ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس فكان يتعلم ويعلم ، ويقضي جميع أوقاته في ذلك حتى أنه في عام ١٣٥٠هـ صار التدريس ببلده راجعاً إليه ، ومعول جميع الطلبة في التعلم عليه .

كان ذا معرفة تامة في الفقه ، أصوله وفروعه .

وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم ، وحصل له خير كثيربسببهما في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقه وغيرها من العلوم النافعة ، وبسبب استنارته بكتب الشيخين المذكورين صار لا يتقيد بالمذهب الحنبلي ، بل يرجح ما ترجح عنده بالدليل الشرعي . ولا يطعن في علماء المذاهب . وله اليد الطولى في التفسير ، إذ ألف تفسيراً جليلاً في عدة مجلدات سماه(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ، وكان أثناء دروسه للتفسير يستطرد ويبين معاني القرآن وفوائده ، ويستنبط منه الفوائد البديعة والمعاني الجليلة ، حتى أن سامعه يود أن لا يسكت لفصاحته وجزالة لفظه وتوسعه في سياق الأدلة والقصص ، ومن اجتمع به وقرأ عليه وبحث معه عرف مكانته في العلم ، كذلك من قرأ مصنفاته وفتاويه .

وفاته :

انتقل إلى جوار ربه وعمره ٩٩ سنة في عام ١٣٧٦هـ في مدينة عنيزة من بلاد القصيم رحمه الله رحمة واسعة .

٢ • الشيخ عبد العزيز بن باز [1]:

---

١. إمام العصر ص (١٣—١٧).

هو : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن باز ٠

ولد في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ بمدينة الرياض ، وكان بصيراً ثم أصابه مرض في عينه عام ١٣٤٦هـ وضعف بصره ثم فقده عام ١٣٥٠هـ٠

حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض ولما برز في العلوم الشرعية واللغة العربية عين في القضاء عام ١٣٥٠هـ ، ولم ينقطع عن طلب العلم حتى وافته المنية – رحمه الله- حيث لازم البحث والتدريس ليل نهار ، ولم تشغله المناصب عن ذلك مما جعله يزداد بصيرة ورسوخاً في كثير من العلوم ، وقد عني عناية خاصة بالحديث وعلومه حتى أصبح حكمه علي الحديث من حيث الصحة محل الاعتبار ، وظهر أثر ذلك على كتاباته ، وفتاواه حيث كان يتخير من الأقوال ما يسنده الدليل ، وقد تلقى العلم على كثير من العلماء ومن أبرزهم:

١. الشيخ : محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ قاضي الرياض ٠
٢. الشيخ : صالح بن عبد اللطيف آل الشيخ
٣. الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق قاضي الرياض ٠
٤. الشيخ : حمد بن فارس وكيل بيت المال في الرياض
٥. سماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتى المملكة العربية السعودية ٠
٦. الشيخ : سعد وقاص البخاري من علماء مكة المكرمة أخذ عنه التجويد ٠

ومن مؤلفاته رغم كثرة مشاغله :

- مجموع الفتاوى مطبوع في ٢٠مجلداً ٠
- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٠ طبع عدة مرات
- نقد القومية العربية ٠مطبوع ٠
- توضيح المناسك ٠ طبع عدة مرات ٠
- رسالة في نكاح الشغار ٠ مطبوعة
- رسالة في التبرج والحجاب ٠
- إضافة إلى عدد كبير من الأشرطة الصوتية للفتاوى والمحاضرات ٠

وفاته : توفي رحمه الله في ١٤٢٠/١/٢٧هـ ، وعمره ٩٠سنة ٠

ومن شيوخ الشيخ ابن عثيمين أيضاً :

٣ ٠ الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى عام ١٣٩٣هـ المفسر واللغوي صاحب التفسير المشهور(أضواء البيان) ٠

٤ ٠ الشيخ : علي بن حمد الصالحي ٠

٥ ٠ الشيخ :محمد بن عبد العزيز المطوع ٠

٦ ٠ الشيخ : عبد الرحمن بن علي بن عودان

٧ ٠ الشيخ : عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ ٠

أما طلابه فعددهم كثير ويعدون بالمئات ومن أبرزهم (١):

١. الشيخ الدكتور :٠إبراهيم بن علي العبيد عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ٠

٢. الشيخ الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل ٠ وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٠

٣. الشيخ الدكتور : خالد بن علي بن محمد المشيقح عضو هيئة التدريس بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ٠

٤. الشيخ الدكتور : عبد الله بن محمد الطيار عضوهيئة التدريس بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ٠

٥. الشيخ /: إبراهيم بن حمد الجطيلي

٦. الشيخ الدكتور : سامي بن محمد الصقير عضو هيئة التدريس بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم وصهر الشيخ رحمه الله وينوب عنه في الصلاة والدرس في المسجد الجامع ٠

٧. الشيخ : خالد بن عبد الله المصلح المحاضر بفرع جامعة الإمام بالقصيم وصهر الشيخ ٠

٨. الشيخ : وليد بن أحمد الحسين ريئس تحرير مجلة الحكمة ومؤلف كتاب الجامع لحياة العلامة محمد العثيمين ٠

المطلب الرابع : صفاته الشخصية وزهده(٢):

---

١. الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين ص (٥٤ــ٥٧) ، صحيفة الجزيرة العدد رقم (١٠٣٥٠)٠

٢. إمام العصر ص (٤٧ــ١٨٢)٠

- كان الشيخ رحمه الله تعالى قدوة صالحة ونموذجاً حياً فلم يكن علمه مجرد دروس ومحاضرات تلقى على أسماع الطلبة وإنما كان مثالاً يحتذى في علمه وتواضعه وحلمه وزهده ونبل أخلاقه.
- تميز بالحلم والصبر والجلد والجدية في طلب العلم وتعليمه وتنظيم وقته والحفاظ على كل لحظة من عمره كان بعيداً عن التكلف وكان قمة في التواضع والأخلاق الكريمة والخصال الحميدة وكان بوجهه البشوش اجتماعياً يخالط الناس ويؤثر فيهم ويدخل السرور إلى قلوبهم ترى السعادة تعلو محياه وهو يلقي دروسه ومحاضراته - رحمه الله تعالى - .
- كان رحمه الله عطوفاً مع الشباب يستمع إليهم ويناقشهم ويمنحهم الوعظ والتوجيه بالرفق واللين والإقناع .
- كان حريصاً على تطبيق السنة في جميع أموره.
- ومن ورعه أنه كان كثير التثبت فيما يفتي ولا يتسرع في الفتوى قبل أن يظهر له الدليل فكان إذا أشكل عليه أمر من أمور الفتوى يقول : انتظر حتى أتأمل المسألة، وغير ذلك من العبارات التي توحي بورعه وحرصه على التحرير الدقيق للمسائل الفقهية.
- لم تفتر عزيمته في سبيل نشر العلم حتى أنه في رحلته العلاجية إلى الولايات المتحدة الأمريكية قبل ستة أشهر من وفاته نظم العديد من المحاضرات في المراكز الإسلامية والتقى بجموع المسلمين من الأمريكيين وغيرهم ووعظهم وأرشدهم كما أمهم في صلاة الجمعة.
- وكان يحمل هم الأمة الإسلامية وقضاياها في مشارق الأرض ومغاربها وقد واصل -رحمه الله تعالى- مسيرته التعليمية والدعوية بعد عودته من رحلته العلاجية فلم تمنعه شدة المرض من الاهتمام بالتوجيه والتدريس في الحرم المكي حتى قبل وفاته بأيام.
- أصابه المرض فتلقى قضاء الله بنفس صابرة راضية محتسبة، وقدم للناس نموذجاً حياً صالحاً يقتدي به لتعامل المؤمن مع المرض المضني، نسأل الله تعالى أن يكون في هذا رفعة لمنزلته عند رب العالمين.

- كان رحمه الله يستمع إلى شكاوى الناس ويقضي حاجاتهم قدر استطاعته وقد خصص لهذا العمل الخيري وقتاً محدداً في كل يوم لاستقبال هذه الأمور وكان يدعم جمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن بل قد من الله عليه ووفقه لجميع أبواب البر والخير ونفع الناس فكان شيخنا بحق مؤسسة خيرية اجتماعية وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

المطلب الخامس : مؤلفاته وآثاره العلمية ، و الدعوية (١):

ترك الشيخ –رحمه الله – ثروة هائلة من الآثار العلمية النافعة المقروءة ، والمسموعة وبلغات مختلفة ، وهي كما يلي:

أولاً: المؤلفات المقروءة :

- القول المفيد في شرح كتاب التوحيد (مجلدان)
- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع
- أحكام الأضحية والذكاة
- أحكام الجنائز
- أحكام من القرآن الكريم (الفاتحة والبقرة)
- أسئلة من بائعي السيارات
- أسئلة مهمة
- أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين
- أصول في التفسير
- الأصول من علم الأصول
- الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً
- تسهيل الفرائض
- تفسير آية الكرسي
- تقريب التدمرية
- تلخيص أحكام الأضحية والذكاة

---

١. عن مقال للشيخ :عبد الإله الشايع منشور بصحيفة الجزيرة العدد رقم (١٠٣٤٠)٠، وعن مؤسسةابن عثيمين الخيرية ، ومقابلة مع الشيخ أذيعت في إذاعة القرآن الكريم في الساعة الثامنة والربع من مساء يوم الأحد :١٤٢٥/١/٢هـ / برنامج : فتاوى فضيلة الشيخ : محمد العثيمين رحمه الله ٠

- تلخيص فقه الفرائض.
- حاشية على الروض المربع.
- توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور
- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة
- الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه.
- الدماء الطبيعية.
- الربا صوره وأقسام الناس فيه.
- رسالة الحجاب.
- رسالة في أحكام الميت وغسله.
- رسالة في أقسام المداينة.
- رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار.
- رسالة في المسح على الخفين.
- رسالة في النكاح وفوائده.
- رسالة في الوصول إلى القمر.
- رسالة في الوضوء والغسل والصلاة.
- رسالة في حكم تارك الصلاة.
- رسالة في سجود السهو.
- رسالة في مواقيت الصلاة.
- رسالة في وجوب زكاة الحلي.
- زاد الداعية إلى الله.
- مجموع فتاوى ورسائل.
- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة.
- شرح الأصول الستة.
- شرح العقيدة الواسطية (شرح مطول).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١) مجلداً صدر منها حتى الآن ٧ مجلدات.
- شرح ثلاثة الأصول.
- شرح كشف الشبهات.

- شرح لمعة الاعتقاد.
- الضياء اللامع من الخطب الجوامع.
- عقيدة أهل السنة والجماعة.
- فتاوى أركان الإسلام.
- فتاوى التعزية.
- الفتاوى المكية
- فتاوى منار الإسلام
- فتح رب البرية بتلخيص الحموية
- فصول في الصيام والتراويح والزكاة
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى
- كتاب العلم
- مجالس شهر رمضان
- مختارات من أعلام الموقعين
- مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم.
- مختارات من الطرق الحكمية.
- مختارات من زاد المعاد.
- مختصر مغني اللبيب لابن هشام في النحو.
- مصطلح الحديث.
- من مشكلات الشباب.
- المنتقى من فرائد الفوائد.
- منظومة في أصول الفقه وقواعده.
- المنهج لمريد العمرة والحج.
- المجموع الثمين .
- شرح أصول الإيمان.
- مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب.

ومن الكتب بلغات غير العربية ما يلي :

الإنجليزية :

- تفسير آية الكرسي.
- الصيام
- أمور دعت إليها الفطرة

الفرنسية:

- عقيدة أهل السنة:
- أصول الإيمان.
- زاد الداعية إلى الله
- الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه .
- ٦٠سؤالاً في أحكام الحيض والنفاس.

التأميلية:

- شرح أصول الإيمان
- أحكام الصيام
- الزواج

البنغالية:

- رسالة الحجاب
- صفة الحج والعمرة ، كما ترجمت بعض هذه الكتب وغيرها إلى الهندية ، والأردية، والمليبارية

ثانياً: التسجيلات الصوتية:

ترك الشيخ رحمه الله ثروة كبيرة من الملفات الصوتية تقدر بحوالي (٦١٥٧) شريطاً تشتمل على الفتاوى الإذاعية والمحاضرات والدروس العلمية في التفسير، والعقيدة ، والحديث، والفقه ، وغيرها من العلوم

هذا وقد تولت مؤسسة ابن عثيمين الخيرية العناية بكل آثاره العلمية وإخراجها في أحسن وجه نسأل الله أن يعينهم ويجزيهم الأجر والثواب وأن يكون أجر هذه الأعمال في ميزان حسنات شيخنا رحمه الله رحمة واسعة [1].

---

[1] موقع مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) www.binothaimeen.com.

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه :

يصعب ذكر كل ما قيل في الثناء على الشيخ رحمه الله سواء من العلماء ، و الأمراء ، والأدباء نظراً لكثرته ، وقد جمع الشيخ الدكتور : ناصر الزهراني ذلك في مجلد ضخم جاوز الألف صفحة ، فاخترت بعضاً من كلام العلماء عليه حسب ما تيسر لي وهو على ما يلي :

- تكلم معالي الشيخ الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي فقال :

"كانت حياته زاخرة بالعلم ، والتعليم ، والدعوة إلى الله من خلال التدريس في المساجد والجامعات ، والمعاهد ، والمؤسسات التي شهدت دروسه الكثيرة ، ومحاضراته القيمة ، ومن خلال وسائل الإعلام المرئية ، والمسموعة ، والمقروءة ، وكان - رحمه الله – متصفاً بأخلاق العلماء في التواضع ، وتجنب التعصب ، والحرص على الوقوف على الحق و اتباعه ، ومتبعاً من سلف من علماء الأمة ، وفقهائها ، ودعاتها "(١)

- وقال سماحة مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ :

" الشيخ محمد – غفر الله لنا وله – لا تخفى على الجميع مكانته ، وآثاره العلمية من خلال التأليف ، والفتاوى ، والمحاضرات ، والدروس ، والمقالات ، ومن خلال الأشرطة التي تحمل في طياتها كل خير ، ومن حيث اعتداله ، وبعده عن الإفراط والتفريط ، وكونه في أموره على طريق مستقيم ، وكم ربى من طلاب ، وكم شرح من كتاب ، واستفاد منه المستفيدون ، ونسأل الله أن يجازيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء"(٢)

* وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين عضو هيئة كبار العلماء :

" كنا نرجع نحن وغيرنا إلى مؤلفاته القيمة التي تعب فيها ، وحققها ، وجمع فيها

---

١. صحيفة الجزيرة العدد رقم (١٠٣٣٩).

٢. صحيفة عكاظ العدد رقم(١٢٥٥٦)، صحيفة الوطن العدد رقم (١٠٥).

كل ما حضر إليه ، وكل مسألة كتبها تدل على عمق اختياره ، وقد عرفنا منه حرصه على موافقة اختيارات شيخه : ابن سعدي ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ولو كان غيره يخالفه في شيء من تلك الاجتهادات التي في مجال الاجتهاد "(١)

- وقال معالي الشيخ الدكتور : صالح بن عبد الله بن حميد رئيس مجلس الشورى ، وإمام وخطيب المسجد الحرام :" نهج – الشيخ بن عثيمين- في التعليم ، والدعوة، والنصح ، والتوجيه مسلك الحكمة ، والموعظة الحسنة ، مع الحرص الشديد على تجنب الجدل، والدخول في الردود ، والتعقيبات بل كانت له طريقة فريدة في التعليم ، وشحذ همم الطلاب ، ولإثارة الأسئلة التعليمية ، وضرب الأمثلة ، والتخريج على القواعد ، وفي الإفتاء له مسلك ظاهر في القصد إلى التيسير ، والاعتدال مع لزوم الأدب مع المخالف ، واحترام فقه الخلاف وكان حسن الرعاية لتلاميذه ، متابعاً لتحصيلهم مما جعل قلوبهم تتعلق به ، لم يطمح لزينة الدنيا ، ومتاعها وقد تحدث عن زهده ، وورعه ، وتعففه القاصي والداني ورأى ذلك ولمسه من عرفه وصاحبه ولازمه"(٢)
- وقال فضيلة الشيخ : عبد المجيد الزنداني رئيس جامعة الإيمان بصنعاء: عندما عشت في المملكة سمعت عن شيخ لمع اسمه جديداً ، وسألت عنه فسمعت ثناءً كثيراً من عامة الناس ، ومن الخاصة كذلك ، وكانوا يقولون هذا الشيخ الذي يأتي اسمه بعد اسم الشيخ بن باز، ورأيت في الحرم جمعاً كبيراً ، وحشداً من الناس فلفت انتباهي ذلك الحشد فقلت من صاحب هذا الحشد ؟ فقالوا لي هو الشيخ ابن عثيمين فاقتربت إلى الحلقة لكي أستمع إليه ، فرأيت عالماً متمسكاً بالكتاب ، والسنة حريصاً على الدليل ، بسيطاً مع تلاميذه ، حريصاً على إفهام الفكرة ، وتوضيحها ، محباً للناس الخير ، فحمدت الله تعالى أن وجد في هذه الأمة من يتصف بهذه الصفات من العلماء(٣)

---

١. صحيفة البلاد العدد رقم (١٦٢٢٣) .
٢. صحيفة الجزيرة العدد رقم (١٠٣٤٧)
٣. صحيفة البلاد العدد رقم (١٦٢٣٠).

- وأختم بكلام تلميذه الدكتور : خالد بن علي المشيقح الأستاذ المشارك بكليتي الشريعة وأصول الدين بالقصيم حيث يقول واصفاً زهد الشيخ وورعه" الزهد والورع صفتان نبيلتان اتصف بهما الأنبياء ، والتزم بهما العلماء الذين جعلوا من منهج الأنبياء صورة حية يعيشونها ، ويطبقونها في واقع حياتهم ، وما شيخنا – يرحمه الله- إلا صورة من هؤلاء ، فقد جمع أقسام الزهد ، الزهد في الحرام ، الزهد في الشبهات الزهد في فضول الكلام والنظر والسؤال وغير ذلك ، الزهد الجامع لذلك كله ، وهو الزهد في سوى الله عزّ وَجلّ "(١)

المطلب السابع : مرضه ووفاته (٢):

- قال أحد أبناء الشيخ – رحمه الله – وهو عبد الله الصالح العثيمين :" لقد جاء اكتشاف مرض الشيخ متأخراً ، وكان اكتشافه أول الأمر في مستشفى الملك فهد بالحرس الوطني ، ثم أجريت له فحوصات أخرى في مستشفى الملك فيصل التخصصي ، وقد اختلفت آراء الأطباء سواء من كشف عليه ، أو اطّلعوا على التقارير عنه،عندما استشيروا في طريقة علاجه فكان منهم من رأى علاجه بالأشعة والكيماوي ، ومنهم من لم ير ذلك ، وفي تلك الظروف كان الشيخ محمد متردداً لما رآه من اختلاف وجهات نظر الأطباء ، ولمزيد من الاطمئنان – تشخيصاً وعلاجاً – جاءت مشورة ولاة الأمر في هذا الوطن له كي يسافر إلى أمريكا – حفظهم الله ورعاهم – وقد أكدت الفحوصات هناك إصابته بمرض السرطان واستقر الرأي الطبي على أن يعالج مدةً بالأشعة مع جرعات مخففة بالكيماوي ، ثم يبدأ العلاج بالكيماوي وحده ، وسُرّ الشيخ محمد بذلك ، وقدم إلى الوطن ليبدأ في مستشفى الملك فيصل التخصصي ما استقر عليه الرأي الطبي ، وعولج بالأشعة فعلاً على أن الأطباء رأوا أخيراً أن سلبيات علاجه بالكيماوي أوضح من إيجابياته ففضلوا عدم علاجه به ، وقبل الشيخ ما فضلوه "

و رزئت الأمة الإسلامية جميعها قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ بإعلان وفاة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وأحس بوقع المصيبة كل بيت في كل مدينة وقرية وصار

---

١. صحيفة اليوم العدد رقم (١٠٠٨٠).

٢. صحيفة الجزيرة العدد(١٠٣٣٩)

الناس يتبادلون التعازي في المساجد والأسواق والمجمعات وكل فرد يحس وكأن المصيبة مصيبته وحده ورفعت البرقيات لتعزية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز و صاحب السمو الملكي ولي العهد وصاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- بفقيد البلاد وفقيد المسلمين جميعاً وأخذ البعض يتأمل ويتساءل عن سر هذه العظمة والمكانة الكبيرة والمحبة العظيمة التي امتلكها ذلك الشيخ الجليل في قلوب الناس رجالاً ونساء صغاراً وكباراً؟ امتلأت أعمدة الصحف والمجلات في الداخل والخارج شعراً ونثراً تعبر عن الأسى والحزن على فراق ذلك العالم الجليل فقيد البلاد والأمة الإسلامية. - رحمه الله تعالى -

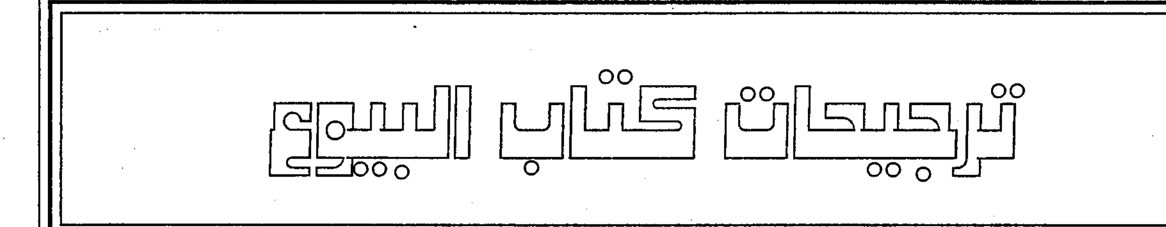
وصلى على الشيخ في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ الآلاف المؤلفة وشيعته إلي المقبرة في مشاهد عظيمة لا تكاد توصف ثم صلى عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب في جميع مدن المملكة و في خارج المملكة جموع أخرى لا يحصيها إلا باريها، ودفن بمكة المكرمة رحمه الله رحمة واسعة .

وخلف -رحمه الله- خمسة من البنين هم : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وإبراهيم، وعبد العزيز وعبد الرحيم، جعل الله فيهم الخير والبركة والخلف الصالح. وبوفاته فقدت البلاد والأمة الإسلامية علماً من أبرز علمائها و صلحاء رجالها الذين يذكروننا بسلفنا الصالح في عبادتهم و نهجهم وحبهم لنشر العلم ونفعهم لإخوانهم المسلمين.

نسأل الله تعالى أن يرحم شيخنا رحمة الأبرار ويسكنه فسيح جناته ٠[1]

---

١. من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية على موقع الشيخ على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) www.binothaimeen.com ٠ بتاريخ :١٤٢٥/١/٢٥هـ


ترجيحات كتاب البيوع

المبحث الأول : شروط البيع

وفيه مطالب :

المطلب الأول :التراضي (١)

وفيه مسألة وهي :

[١] **الإكراه(١) في بيع ما يملك :**

وصورة المسألة : إذا أكْره على شيء ، فباع مِلكَهُ من أجْل دفْع ما أكْرهَ عليه ، فهل يُكْرَه أن يُشتَرى منه؟

اختلف العلماء في حكم الشراء منه على الأقوال التالية :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى كراهة الشراء منه (٢) وهو مذهب المالكية (٣)، والشافعية(٤) :

واستدلوا من القرآن الكريم :

- بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (٥)

ووجه الدلالة :

أن الرضى شرط في التجارة ، والمُكْرَه مُضْطر إلى البيع ، وهو غير راضٍ

ومن السنة :

---

١. الإكراه لغة : حمل إنسان على شيء يكرهه . أنظر : مختار الصحاح ص (٣٠٨). أما في الاصطلاح فهو : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد .أنظر : التعاريف (٨٤/١).
٢. الإنصاف (٢٦٥/٤) ، الفروع (٣/٤) ، المبدع (٧/٤) ، كشاف القناع (١٥٠/٣) .
٣. مواهب الجليل (٢٤٨/٤) ، تحفة الحكام (١٣/٢) ، حاشية الدسوقي (٦/٣).
٤. روضة الطالبين (٤١٨/٣) ، المجموع (١٥٢/٩).
٥. سورة النساء الآية (٢٩) .

- بحديث أبي سعيد الخدري(١)- ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ { إنما البيع عن تراض } (٢)

ووجه الدلالة :

أن المضطر على بيع ملكه من أجْل دفع ما أكره عليه ليس براضٍ ، لأنه مُكرَهٌ على بيعه، ولا يرغب أن يخرج عن ملكه٠

- وحديث عليّ(٣)- ﷺ - قال : {نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر}(٤)

ووجه الدلالة منه :

أن المُكرَه مضطر للبيع لدفع ما أكره عليه فيكون هذا البيع منهي عنه بنص الحديث ٠

---

١. هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة ، الخدري ،الأنصاري ، صحابي جليل ، من أصحاب الشجرة ، ومن سادات الأنصار ،مات بعد الحرة سنة٦٤هـ٠التاريخ الكبير(٤٤/٤) رقم (١٩١٠) ، الثقات (١٥٠/٣) رقم (٥٠٠) ، مشاهير الأمصار (١١/١) رقم (٢٦)٠

٢. أخرجه ابن حبان في صحيحه ، قال الشيخ حسن أسد : إسناده صحيح (٣٤٠/١١) رقم(٤٩٦٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٠٦/٧) رقم (١٣٥٤) ، وابن ماجة في سننه ص(٣٦٧) رقم (٢١٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى(١٧/٦) رقم (١٠٨٥٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه من حديث عبد الله بن أبي أوفي – ﷺ – قال سمعت رسول الله ﷺ يقول { إنما البيع عن تراض والتخيير عن صفقة } (٥٠/٨) رقم (١٤٢٦٤) ، وأخرجه من طريق أبي هريرة – ﷺ– في المصدر نفسه (٥١/٨) رقم (١٤٢٦٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي هريرة – ﷺ –(٤٩٠/٤) رقم (٢٢٤١٩)، ومن طريق ميمون بن مهران قال : قال رسول الله ﷺ {البيع عن تراض و الخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً} (٤٩٠/٤) رقم (٢٢٤٢٢)٠

٣. هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ، ولد قبل المبعث بعشر سنين ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، وأحد الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، مناقبة كثيرة جداً قتل في رمضان سنة٤٠هـ وله ٦٣سنة على الأرجح ﷺ ٠أنظر: الإصابة (٥٦٤/٤—٥٦٧) رقم (٥٦٩٢) ، طبقات الفقهاء (٢٢/١) ، تقريب التهذيب (٦٩٦/١) رقم (٤٧٦٩)٠

٤. أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٦/١) رقم (٩٣٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف٠وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥٥/٣) رقم (٣٣٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٦) =

ثانياً:

ذهب الحنفية (١) ، والإمام أحمد(٢) في رواية (٣) إلى حرمة الشراء منه وفساد البيع:

والدليل :

- حديث علي – ﷺ- المتقدم في النهي عن بيع المضطر ٠

ووجه الدلالة :

أن النهي يقتضي التحريم ، فلا يصح الشراء منه ٠

ثالثاً :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله(٣) إلى جواز الشراء منه بلا كراهة (٤):

= رقم (١٠٨٥٩—١٠٨٦٠) وفي سنده صالح بن عامر المزني ٠قال البيهقي : أبو عامر هذا هو صالح بن رستم الخراز البصري ، وقد رُوي من أوجه عن عليّ وابن عمر ﷺ وكلها غير قوية ٠أنظر الكاشف (٤٩٦/١) ، وتهذيب التهذيب (٣٤٦/٤) ،

١. حاشية ابن عابدين (٥٩/٥) ،فتاوى السغدي(٤٦٨/١)٠

٢. هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو عبد الله ، ولد سنة ١٦٤هـ أحد الأئمة الأربعة ، مناقبة جمة ، فهو كما قال الإمام الشافعي رحمه الله : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة ، ولا أدل على ذلك من ثباته في فتنة القول بخلق القرآن الكريم ، مات في يوم الجمعة من شهر رجب سنة٢٤١هـ وعمره ٧٧سنة ، أنظر: صفوة الصفوة (٢٣٦/٢—٢٥٩) رقم (٢٦٢)، طبقات الحنابلة (٥/١—٢٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٦٢—٦٦) رقم (١٢٦) ، المقصد الأرشد (٦٤/١—٧٠)٠

٣. الفروع (٣/٤)٠

٤. هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ولد في حران سنة٦٦١هـ وتحول مع أبيه إلى دمشق فطلب بها العلم ونبغ في فنون شتى ، وجلس يدرس وهو دون العشرين وناظر العلماء ، ورد على أهل البدع ، وهو من مجتهدي ومحققي مذهب الحنابلة له مصنفات كثيرة منها الأسماء والصفات ، والقواعد النورانية ، ورسائل ومسائل ابن تيمية ، وشرح العمدة وغيرها ، مات سنة ٧٢٨هـ عليه رحمه الله ٠ أنظر :تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤—١٤٩٧) رقم (١١٧٥)، طبقات الحفاظ (٥٢٠/١—٥٢١) رقم(١١٤٢)٠

٥. مجموع الفتاوى(٢٤٩/٢٩)

وعلل ذلك :

- بأن البيع صحيح ، والإكراه ليس على البيع ، وإنما على دفع ما أكره عليه ، بدليل أن بإمكانه أن يقترض من شخص ، أو يجمع من الزكاة لدفع ما أكره عليه.
- ولأن في الشراء منه إحساناً إليه ، وتفريجاً لكربته.

رابعاً:

أختار الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – التفصيل في هذه المسألة(١) فقال:

إذا كان الناس كلهم سيُضْرِبُون عن الشراء منه ، ويؤدي إلى تراجُع المُكره فيحرم الشراء منه.

أما إذا كان المُكره لا يمكن أن يتراجع عن إكراهه ، فلا وجه لكراهة الشراء منه ، بل إن الشراء منه إحسان إليه .

وأدلة هذا القول :

- أدلة الأقوال السابقة ، لأنه جمع بينها .

مناقشة الأدلة :

أولاً : أجيب عن أدلة القول الأول بما يلي :

١. الآية في التراضي في البيع :

وهي مخصوصة بالإكراه بحق ، فإنه يجوز أن يكره على البيع ، لدفع ما عليه من حق باتفاق، والبيع صحيح .

٢. أجيب عن الاستدلال بحديث أبي سعيد – ﷺ – على أن المضطر على بيع ملكه من أجْلِ دفع ما أكره عليه ليس براضٍ ، لأنه مُكرَهٌ على بيعه، ولا يرغب أن يخرج عن ملكه .

أجيب عنه:

أن البيع وقع برضى البائع ، ورغبته ، والإكراه وقع على شيء آخر ، فلا دلالة في الحديث على كراهته .

٣. أجيب عن حديث علي ﷺ بأن : سنده ضعيف

ثانياً:

أجيب عن دليل القول الثاني: وهو حديث علي ﷺ السابق.

---

١ الشرح الممتع (١٢٣/٨).

بما سبق أن الحديث ضعيف

ثالثاً:

مناقشة أدلة القول الثالث :

- القول إن البيع صحيح ، والإكراه ليس على البيع ، وإنما على دفع ما أكره عليه ، بدليل أن بإمكانه أن يقترض من شخص ، أو يجمع من الزكاة لدفع ما أكره عليه ، وأن في الشراء منه إحسانا إليه ، وتفريجا لكربته.

أجيب عنه :

بأن الإكراه يكون من وجهين :

أحدهما :

أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه ، وهذا بيع فاسد لا ينعقد .

والثاني :

أن يضطر إلى البيع لدين ركبه ، أو مؤنة ترهقه ، فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة ، وهذا سبيله في حق الدِين ، والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعار ، ويُقرض إلى الميسرة . [1]

الترجيح:

الراجح فيما يبدو بعد النظر في الأدلة ومناقشتها ما اختاره الشيخ من التفصيل لما يلي:

* أن فيه جمعا بين الأقوال .
* ولأنه راعى مصلحة البائع المُكرَه.
* يمكن تقييد هذا القول بأن يكون الشراء بقيمة المثل دون وكس ، وأن يكون في حالة تعذر حصول المُكرَه على القرض أو الصدقة التي تغنيه عن البيع والله تعالى أعلم .

---

١. عون المعبود (١٦٩/٩).

المطلب الثاني : أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة

وفيه مسائل :

[٢] المسألة الأولى : بيع المصحف على المسلم:

اختلف العلماء في حكم بيع المصحف على الأقوال التالية:

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه لا يجوز بيعه ولا يصح(١) :

واستدلوا :

من الأثر:

- بقول عبد الله(٢) بن عمر(٣)- رضي الله عنهما [وددت أن الأيدي تقطع ببيعه](٤)

ووجه الدلالة منه:

أن ابن عمر – رضي الله عنهما – المعروف بحرصه الشديد على إتباع السنة تمنى أن تقطع يد من يبيع المصحف لحرمة ذلك ٠

ومن النظر :

- فإن تعظيم المصحف واجب ، وفي بيعه ابتذال له ، وترك لتعظيمه ، فلم يجز ٠

---

١. المغني (١٧٨/٤) ، الفروع (١٠/٤) ،المحرر (٢٨٥/١) ، المبدع (١٣/٤)٠

٢. هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستُصْغِر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو من كبار فقهاء الصحابة وأحد العبادلة الأربعة من الصحابة ومن المكثرين من رواية الحديث ، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر ، مناقبه كثيرة ، مات سنة ٧٣هـ في آخرها أو أول التي تليها ﷺ الإصابة (١٨١/٤) رقم (٤٨٣٧)،تقريب التهذيب (٥١٦/٢)٠

٣. هو أمير المؤمنين : أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي ،الفاروق وزير رسول الله ﷺ ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، مناقبه كثيرة جداً ، استشهدﷺ سنة٢٣هـ وله ٦٣سنه ودفن مع النبيﷺ وأبي بكر في حجرة عائشة ﷺ٠ أنظر: تذكرة الحفاظ (٥/١ــ٨) رقم (٢) ، الإصابة (٥٨٨/٤ــ٥٩٠) رقم(٥٧٤٠) ، صفوة الصفوة (٢٦٨/١ــ٢٩٣) ٠

٤. أخرجه سعيد بن منصور في سننه وقال : سنده ضعيف (٣٨٥/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/٦) رقم (١٠٨٥١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧/٤) ، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء(٨٨/٣) وابن حزم في المحلى (٤٥/٩) ، والأثر ضعيف لأن في سنده ليث بن سليم قال عنه الحافظ بن حجر : صدوق اختلط جداً ولم يميز حديثه فتُرك ٠تقريب التهذيب (٤٨/٢)٠

- إذا كان المسلم مستغنٍ عنه ، فبذله واجب ، والواجب لا يجوز أخذ العوض عنه ، وإن كان غير مستغنٍ عنه ، فإن بيعه حرام عليه لأنه محتاج إليه فلم يصح بيعه.

القول الثاني :

ذهب الشافعية في الراجح (١)، ورواية في المذهب الحنبلي إلى أنه يصح بيع المصحف مع الكراهة(٢) :

واستدلوا من الأثر:

- بقول ابن عباس رضي الله عنهما(٣) [كنا لا نرى بأساً أن يبيع المصحف ويشتري بثمنه مصحفاً هو أفضل منه ، ولا بأس أن يبادل المصحف بالمصحف ، فرخص في شراء المصحف](٤)
- وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، و مروان بن الحكم(٥) أنهما سئلا عن بيع المصاحف للتجارة، فقالا [لا نرى أن تجعله متّجراً، ولكن ما عملت يداك فلا بأس به] (٦)

---

١. المجموع (٢٣٩/٩ــــ٢٤٠) ، روضة الطالبين (٤١٨/٣).

٢. الإنصاف (٢٧٩/٤) .

٣. هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ، أبو العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، دعا له النبي ﷺ بالفهم في القرآن ،أحد فقهاء الصحابة ، وأحد العبادلة الأربعة ، مناقبه كثيرة جداً ، مات بالطائف سنة ٦٨هـ ﷺ .أنظر : مشاهير الأمصار(٩٠/١) رقم (١٧) ، الإصابة (١٤١/٤--١٥٠) رقم (٤٧٨٤) ، تذكرة الحفاظ (٤٠/١ــــ٤٤) رقم (١٨) .

٤. أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٦٦) رقم (١٧٤) ، وفي سنده : ليث بن أبي سليم الليثي ضعيف .أنظر الضعفاء للنسائي (٩٠/١) رقم (٥١١) ، المجروحين (٢٣١/٢) رقم (٩٠٦).

٥. هو :مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي مات النبي ﷺ وله ثمان سنين ولم يثبت له رؤية ، ولي المدينة في إمرة معاوية ، وولي بالخلافة بعد موته سنة ٦٤هـ ومات سنة ٦٥ هـ و له ٦٣ سنة رحمه الله أنظر : الإصابة (٢٥٧/٦- ٢٥٨) رقم (٨٣٢٤) ، تهذيب التهذيب (٨٢/١٠) رقم (١٦٧).

٦. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٦/٦) رقم (١٠٨٤٧) .

وجه الدلالة من الأثرين:

أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرخص ببيع المصاحف مطلقا بل قيد ذلك بأن لا يجعل ذلك متّجراً ، وأن يبيع المصحف ليشتري بثمنه مصحفاً أفضل منه ، فدل على جواز البيع مع الكراهة٠

ثالثاً:

ذهب المالكية (١)، وبعض الشافعية (٢)، ورواية في المذهب الحنبلي(٣)، رجحها الشيخ ابن عثيمين(٤) إلى أنه يصح بيع المصحف من غير كراهة :

وعللوا ذلك :

- بأن الأصل في البيع الحل ، ولا دليل صريح صحيح يمنع بيع المصحف ، فيكون بيعه وشراؤه جائزاً بناء على هذا٠
- ولأن في تحريم بيعه منعاً للانتفاع به ، ومشقة في الحصول عليه ، لأن أكثر الناس يشح ببذله لغيره ٠
- ولأن المسلمين ما زالوا يتبايعون المصاحف من قديم الزمان إلى يومنا هذا من غير نكير فدل على جواز بيعه واشتهاره بين الناس ٠

مناقشة الأدلة :

أولاً أدلة القول الأول :

١/أثر عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما [وددت أن الأيدي تقطع ببيعه]

أجيب عنه :

بأنه ضعيف ، ولو صح فلعَلّه كان في وقت يحتاج الناس فيه إلى المصاحف ، وهي قليلة ، فلو أبيح البيع لكان الناس يطلبون أثماناً كثيرة لقلتها ، فلهذا رأى ألا تباع (٥)٠

---

١. المدونة كبرى (٤١٨/١١)٠
٢. المهذب (٢٦٢/١) ، المجموع (٢٣٩/٩) ، إعانة الطالبين (١٨٨/٢)٠
٣. الإنصاف (٢٧٩/٤)٠
٤. الشرح الممتع (١٣٤/٨)٠
٥. المصدر السابق(١٣٤/٨)٠

٢/ القول بأن تعظيم المصحف واجب ، وفي بيعه ابتذال له ، وترك لتعظيمه ، فلم يجز .

غير مسلم لأن البيع حصل على الورق ، وفي بيعه نشر له وتمكين للمسلمين من الحصول عليه وليس فيه امتهان له.

٣/ قولكم إن كان المسلم مستغنٍ عنه ، فبذله واجب ، والواجب لا يجوز أخذ العوض عنه وإن كان غير مستغنٍ عنه ، فإن بيعه حرام عليه لأنه محتاج إليه فلم يصح بيعه.

يجاب عنه :

بأن في هذا القول منع للانتفاع به ، وتضييق على المسلمين .

ثانياً :

أدلة القول الثاني وهي :

١/ الاستدلال بأثر ابن عباس رضي الله عنهما [كنا لا نرى بأساً أن يبيع المصحف ويشتري بثمنه مصحفاً هو أفضل منه ، ولا بأس أن يبادل المصحف بالمصحف ، فرخص في شراء المصحف]

٢/ وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما و مروان بن الحكم أنهما سئلا عن بيع المصاحف للتجارة، فقالا [لا نرى أن تجعله متّجراً، ولكن ما عملت يداك فلا بأس به] على جواز بيع المصحف مع الكراهة :

أجيب عنه من وجهين :

أحدهما:

أن الأثرين ضعيفان ، ولا تقوم بهما حجة.

الثاني :

الأثران لو صحا يدلان على الجواز بلا كراهة .

الترجيح :

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر لي أن القول الثالث القائل بجواز بيع المصحف بلا كراهة هو الراجح لما يأتي :

١. أنه علي أصل الحل في البيع ٠

٢ ٠ ضعف أدلة القولين السابقين ٠

٣ ٠ أن البيع واقع على الورق وليس فيه امتهان للمصحف بل فيه نشر له وتمكين للمسلمين من الحصول عليه والانتفاع به .

٤. ولأن القولين السابقين كانا مع ندرة المصاحف وقلتها حيث كانت تنسخ باليد ، أما الآن مع وجود المطابع التجارية فلا وجه لكراهة بيع المصحف أو منعه والله أعلم .

[٣] المسألة الثانية : الانتفاع بشحوم الميتة

اختلف العلماء في حكم الانتفاع بشحوم الميتة على الأقوال التالية :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب الحنابلة في الراجح إلى عدم جواز بيع شحوم الميتة ، أو الانتفاع بها (١):

واستدلوا على ذلك من الكتاب :

- بقوله تعالى﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ (٢)

ووجه الدلالة :

أن تحريم الميتة عام يشمل تحريم بيعها ، أو الانتفاع بها ، ومن ذلك شحومها.

واستدلوا من السنة :

- بحديث جابر(٣) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة { إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة ، والخنزير، والأصنام } فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، و يستصبح بها الناس ، فقال : { لا ، هو حرام } ثم قال رسول الله ﷺ : { قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجلّ لمّا حرّم عليهم شحومها،جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه} متفق عليه (٤)

---

١. الإنصاف (٢٧٩/٤) ، الكافي (١٨٧/٢) .

٢. سورة المائدة الآية جزء من الآية (٣) وهي﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

٣. هو :جابر بن عبد الله بن حرام بن عمرو بن حرام الأنصاري ، أبو عبد الله ، غزا مع النبي ﷺ ١٩ غزوة ، وحمل عنه علماً كثيراً ، ونافعاً ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة حيث مات بها سنة ٧٨هـ وله ٩٤سنة ﷺ . أنظر: تذكرة الحفاظ (٤٣/١ــ٤٢) رقم (٢١) ، التاريخ الكبير (٢٠٧/٢) رقم (٢٢٠٨) ، تهذيب التهذيب (٣٧/٢) رقم (٦٧).

٤. أخرجه البخاري في باب بيع الميتة والأصنام (٧٧٩/٢) رقم (٢١٢١) ، ومسلم في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير (١٢٠٧/٣) رقم (١٥٨١) .

ووجه الدلالة منه:

أنه نص صريح على تحريم بيع الميتة بما في ذلك الشحوم وقد استفسر الصحابة عن بيع شحوم الميتة وذكروا أوجه الانتفاع بها فقال ﷺ أن ذلك حرام أيضاً .

- وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس فقالوا : يا رسول الله إن سفينة لنا انكسرت ،وإنا قد وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا ، وإنما هي عُودٌ ، وهي على الماء فقال رسول الله ﷺ: { لا تنتفعوا بشيء من الميتة}[١]

وجه الدلالة :

أن السائلين بينوا للنبي ﷺ أنهم أرادوا أن ينتفعوا بشحم الميتة بوجه لا تتعدى فيه نجاستها فنهاهم ﷺ عن ذلك ، فدل على عدم جوازه ، فالحديث نص في محل النزاع

ومن النظر:

- فإن الانتفاع بشحوم الميتة يفضي إلى تعدي نجاستها ، فيكون مستعملاً للنجاسة.

ثانياً:

ذهب الشافعية إلى جواز الانتفاع بشحوم الميتة بوجه لا تتعدى فيه نجاستها وعدم جواز بيعها [٢]، وهي رواية في المذهب الحنبلي [٣]، رجحها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [٤]:

واستدلوا من السنة :

* بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق في أدلة القول الأول .

ووجه الدلالة فيه :

أن قوله ﷺ{ هو حرام } راجع للبيع ، والنهي عن البيع وليس عن الانتفاع ،

---

١. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) رقم (٢٤٨٥) وفي سنده زمعة بن صالح الجندي اليماني ، قال عنه الحافظ بن حجر : ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون أنظر : تقريب التهذيب رقم (٢٠٤٠) ، وفي سنده أيضاً محمد بن مسلم الأسدي ، أبو الزبير: صدوق إلا أنه يدلس أنظر : تقريب التهذيب رقم (٦٣١٠) ، كما أخرجه من طريق زمعة أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/٩).

٢. المجموع (٣٨٧/٤)

٣. الإنصاف (٢٧٩/٤)

٤. الشرح الممتع (١٣٦/٨)

ولا يلزم من تحريم البيع تحريم الانتفاع ٠

- كما استدلوا بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أُعْطِيتُهَا مَوْلاةٌ لمَيْمُونَة[١] من الصدقة فقال رسول الله ﷺ { هلا انتفعتم بجلدها } قالوا : إنها ميتة ! فقال : { إنما حرم أكلها } متفق عليه[٢]

ووجه الدلالة :

أن الحديث نص في جواز الانتفاع بجلد الميتة ، وشحومها ، لأنه حصر التحريم في الأكل

مناقشة الأدلة :

أجيب عن أدلة القول الأول بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ مخصوص بالأحاديث الصحيحة التي وردت في السنة المطهرة ٠

٢. الاستدلال بحديث جابر ﷺ على تحريم الانتفاع بشحوم الميتة غير مسلم لأن سياق الحديث في تحريم البيع والسؤال عن أوجه الانتفاع المذكورة كلام معترض فيكون المقصود بقوله ﷺ{ هو حرام } أي البيع

٣ ٠ أجيب عن حديث { لا تنتفعوا بشيء من الميتة}[٣] بأنه : ضعيف السند ولا تقوم به حجة٠

٤ ٠أجيب عن الدليل النظري القائل : بأن الانتفاع بشحوم الميتة يؤدي إلى تعدي نجاستها فيكون مستعملاً للنجاسة : بأنه ليس على إطلاقه فيمكن استعمال شحوم الميتة في طلاء السفن دون تعدي نجاستها ٠

---

١. هي أم المؤمنين : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، تزوجها النبي ﷺ في السنة السابعة لما اعتمر عمرة القضية وبنى بها بسرف – موضع بين مكة والمدينة - وتوفيت فيه ودفنت به سنة٥١هـ وقيل غير ذلك في سنة وفاتها رضي الله عنها٠: الإصابة (١٢٦/٨ــــ١٢٨) رقم (١١٧٧٩)، تهذيب الكمال (٣١٢/٣٥) رقم(٧٩٣٦)

٢. أخرجه البخاري في كتاب البيوع (١٦٣/٥) رقم (٢٢٢١) ، و مسلم في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٨٧/٢) رقم (٢٦٣)

٣. سبق تخريجه ص (٤٤) وسنده ضعيف كما مر بيانه٠

وأجيب عن أدلة القول الثاني :

- الاستدلال بحديث جابر ﷺ على جواز الانتفاع وأن النهي عن البيع :
  غير مسلم فالضمير يعود على أقرب مذكور ، وهو ما سألوا عنه من أوجه الانتفاع ٠
- أجيب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الشاة :
  أن الحديث يدل على الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه(١) بدليل اللفظ الذي أورده الإمام مسلم(٢) رحمه الله للحديث وهو { هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به}(٣)
  وليس فيه دلالة على جواز الانتفاع بشحوم الميتة٠

الترجيح :

يظهر لي بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها أن القول الأول القائل بعدم جواز بيع الميتة و الانتفاع بشحومها هو الأقرب إلى الصواب لما يلي:

- أن الصحابة ﷺ في حديث جابر المتقدم سألوا النبي ﷺ عن شحوم الميتة وبينوا له أوجه الانتفاع بها فقال :(لا هو حرام) فدل على عدم جواز ذلك ٠
- حتى لو كان المنهي عنه في حديث جابر البيع كما ذكر ذلك أصحاب القول الثاني فإنه يدل أيضاً على عدم جواز الانتفاع وذلك لأن ما جاز الانتفاع به جاز بيعه إلا ما خصه الدليل ٠

---

١. التمهيد لابن عبد البر (٤٨/٩)٠
٢. هو الأمام الحافظ الحجة صاحب الصحيح : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ولد سنة ٢٠٤هـ ومات سنة ٢٦١هـ رحمه الله ٠أنظر : تذكرة الحفاظ(٥٨٨/٢ـــ٥٩٠) رقم (٦١٣)، تاريخ بغداد (١٠٠/١٣ـــ١٠٣) رقم (٧٠٨٩) تهذيب التهذيب (١١٣/١٠ـــ١١٤) رقم (٢٢٧)٠
٣. أخرجه مسلم في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٨٧/٢) رقم (٢٦٣)٠

[٤] المسألة الثالثة : بيع الأدهان المتنجسة(١) :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الأقوال التالية:

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم الصحة(٢) ، وهو مذهب المالكية (٣) ، والشافعية(٤).

والدليل :

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة { إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة ، والخنزير، والأصنام } فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، و يستصبح بها الناس ، فقال : { لا ، هو حرام } ثم قال رسول الله ﷺ : { قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجلّ لمّا حرّم عليهم شحومها،جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه} متفق عليه (٥)

ووجه الدلالة منه :

أن الحديث نص على تحريم بيع المذكورات لنجاستها ، والأدهان المتنجسة تأخذ حكمها حيث أنه لا يمكن تطهيرها ٠

- حديث ميمونة - رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال : { إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه}(٦)

---

١. الأدهان المتنجسة : هي الأدهان الطاهرة التي وردت عليها النجاسة ، كإنسان عنده جالون من الزيت وقعت فيه نجاسة٠٠الشرح الممتع (١٤٠/٨)٠
٢. الكافي (١٨٧/٢) ، الإنصاف (٢٨١/٤) ، الروض المربع ص (٢٤٧)٠
٣. التمهيد (٤١/٩ــــ٤٤)٠
٤. المجموع(٣٥/٩)، الإقناع للماوردي(٥٥٠/٢)٠
٥. سبق تخريجه ص (٤٣)٠
٦. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٨/٣) رقم (٤٥٨٦)،والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٣/٩) رقم (١٩٤٠٥) وابن الجارود في المنتقى (٨٤/١) رقم (٨٧١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٤/١) رقم (٢٧٨) والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٠/٢٣) رقم (١٠٤٥) ، وابن حبان في صحيحه (٢٣٤/٤)=

ومحل الشاهد في قوله : {وإن كان ذائباً فلا تقربوه}

حيث يدل على أن الأدهان المتنجسة لا يمكن تطهيرها وبالتالي فلا يصح بيعها

ثانياً :

ذهب الحنفية إلى جواز بيعها مع بيان عيبها [١] :

واستدلوا من السنة:

- بحديث ابن عمر عن أبيه – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : { ألقوها وما حولها ، وكلوا ما بقي } فقالوا يا نبي الله: أفرأيت إن كان السمن مائعاً ؟ قال : { انتفعوا به ولا تأكلوه } [٢]

ووجه الدلالة :

أنه يستفاد من قوله ﷺ { انتفعوا به } جواز الانتفاع به ، وإذا جاز الانتفاع به جاز بيعه لكونه محلاً للبيع ٠

واستدلوا من النظر:

=رقم (١٣٩٢) ، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق أبي هريرة ﷺ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين (٢٦٥/٢) رقم (٧٥٩١) وأصل الحديث في البخاري بلفظ { أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم) (١/ ٩٣) رقم (٢٣٣) ٠

[١] المبسوط للشيباني(١٩/٣) ، حاشية ابن عابدين (٧٣٦/٦) ، بدائع الصنائع (١٤٤/٥)٠

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له ، وقال :عبد الجبار بن عمر غير محتج به ، وروي عن ابن جريج ، وابن شهاب هكذا ، والطريق إليه غير قوي بلفظ (سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ، أو الودك فقال : { اطرحوها ، وما حولها إن كان جامداً } فقالوا يا رسول الله : فإن كان مائعاً ؟ قال :{ فانتفعوا به ولا تأكلوه} والصحيح : عن ابن عمر ﷺ موقوفاً عليه غير مرفوع، وعن ابن عمرﷺ في فأرة وقعت في زيت قال :[استصبحوا به وادهنوا به أدمكم] ،قال الحافظ في الفتح " هذا السند على شرط الشيخين "فتح(٦٧٠/٩) وعن أبي سعيد ﷺ أنه قال في الفأرة تقع في السمن ، أو الزيت [استنفعوا به ، ولا تأكلوه] قال الشيخ : هذا هو المحفوظ : موقوف ٠(٣٥٤/٩) ، كما أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمرﷺ موصولاً (٢٩١/٤) رقم (٨٠) ، وعن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً وموقوفاً (٢٩٢/٤) والحديث أصله في البخاري عن ابن عباس عن ميمونة ﷺ بدون ذكر الانتفاع كما إيراد لفظه ٠

- فقالوا: إن كان الزيت غالباً يجوز بيعه، وإن كانت النجاسة غالبة لا يجوز بيعه لأن الحلال إذا كان هو الغالب يجوز الانتفاع به، فكان مالاً منتفعاً به تنطبق عليه شروط البيع فلا يحرم بيعه ٠[1]

ثالثاً:

ذهب بعض العلماء إلى جواز بيع الأدهان المتنجسة لأنه يمكن تطهيرها، وهو رواية في المذهب الحنبلي (٢)، رجحها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٣)

واستدلوا على ذلك :

- بأدلة القول الثاني ٠

كما عللوا :

- بأنه يمكن تطهيرها فجاز بيعها قياساً على الثوب المتنجس لأن العلة في عدم جواز بيعها أنه لا يمكن تطهيرها فإن أمكن تطهيرها انتفت العلة في عدم صحة البيع ٠

مناقشة الأدلة :

أجيب عن استدلال القول الأول بحديث جابر ﷺ في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام على تحريم بيع الأدهان المنتجسة لأن علة التحريم فيها النجاسة :

بأن ذلك غير مسلم لأن النجاسة واردة عليها ويمكن تطهيرها ٠

وأجيب عن حديث ميمونة رضي الله عنها :

بأن لفظ (لا تقربوه) يراد به الأكل بدليل رواية ابن عمر ﷺ { انتفعوا به ولا تأكلوه } فيكون النهي عن الأكل وليس عن الانتفاع

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يأتي :

١. حديث ابن عمر ﷺ يجاب عنه من وجهين :

أحدهما :

أن سنده ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عمر ﷺ ٠[1]

---

[1] بدائع الصنائع (١٤٤/٥)٠

[2] المغني (٣٣٩/٩ـــ٣٤٠)

[3] الشرح الممتع (١٤٠/٨) ٠

الثاني :

أنه ليس فيه دلالة على جواز البيع ، وإنما فيه إباحة الانتفاع ، ولا يلزم من ذلك جواز البيع ٠

٢. القول بأن الأدهان المتنجسة منتفع بها وتنطبق عليها شروط البيع لا يلزم منه جواز بيعها لأن الكلب منتفع به ولا يجوز بيعه ٠

وأجيب عنه :

بأن الكلب مستثنى بالنص فلا يقاس عليه

ثالثاً :

أجيب عن دليل القول الثالث وهو :

القياس على الثوب المتنجس:

بأن ذلك غير مسلم لأنه قياس مع الفارق وذلك لأن الثوب يمكن تمييز النجاسة فيه وتطهيرها بسهولة بخلاف الدهن المتنجس ، فإنه يصعب تمييز النجاسة من الدهن وبالتالي يصعب إزالتها ، كما أن المقصود من الثوب اللبس بخلاف الزيت فالمقصود منه الأكل غالباً [٢] ٠

الترجبح :

بعد النظر إلى الأدلة ومناقشتها يظهر أن القول بجواز بيع الأدهان المتنجسة إن أمكن تطهيرها هو الأقرب للصواب لأن علة القول الأول في عدم الجواز عدم إمكانية التطهير ، فإن أمكن التطهيربأي طريقة ممكنة كإضافة مواد مطهرة إليها مثلاً انتفت العلة فجاز البيع بناء عليه ٠

---

[١] سنن البيهقي الكبرى(٣٥٤/٩) رقم (١٩٤١٠)٠

[٢] المجموع (٢٢٤/٩)٠

[٥] المسألة الرابعة : بيع جلد الميتة :

اختلف العلماء في حكم بيع جلد الميتة بناء على اختلافهم هل يطهر بالدباغ أم لا؟ على الأقوال الآتية :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وبالتالي لا يجوز بيعه ولا ينتفع به إلا في اليابسات(١) ، وهو مذهب المالكية (٢):

والدليل :

- حديث عبد الله بن عُكيم (٣) ﷺ قال : أتانا حديث رسول الله ﷺ قبل موته { أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ، ولا عصب }(٤)

---

١. المغني (١٧٦/٤) ، الفروع (٧٨/١) ، المبدع (٧٠/١) ، الإنصاف (٨٦/١) .

٢. بداية المجتهد (١١٩/١) ، التاج والإكليل (١٠١/١) ، مواهب الجليل (١٠١/١) الشرح الكبير(٦٠/١) ، القوانين الفقهية (٢٦/١).

٣. هو : عبد الله بن عُكيم –بالتصغير- بن زيد بن ليث بن سود بن لحاف الجهني ، أبو معبد الكوفي ، أدرك زمن النبي ﷺ واختلف في سماعه منه ، وسمع من عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود و حذيفة بن اليمان ﷺ ، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة ، وكان ثقة ، مات في إمرة الحجاج . انظر: تاريخ بغداد (٣/١٠) رقم (٥١١٥) ، تهذيب الكمال (٣١٧/١٥—٣١٩)رقم (٣٤٣٢) ، طبقات ابن سعد (١١٣/٦).

٤. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٠/٤) رقم (١٨٨٠٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف فيه علتان : إحداهما : الانقطاع ، والثانية : الاضطراب ، وأخرجه أبو داود في سننه (٦٧/٤) رقم(٤١٢٧) وابن حبان في صحيحه (٩٣/٤) رقم (١٢٧٧) ، وعبد بن حميد في مسنده (١٧٧/١) رقم (٤٨٨) ، والطبراني في المعجم الصغير (٣٦٩/١) رقم(٦١٨) وفي الأوسط (٤٠/٣) رقم (٢٤٠٧) ، والطيالسي في مسنده (١٨٣/١) رقم ١٢٩٣)، والنسائي في المجتبى(١٧٥/٧) رقم (٤٢٤٩) وفي السنن الكبرى (٨٥/٣) رقم (٤٥٧٦) والترمذي في سننه (٢٢٢/٤) رقم (١٧٢٩) وحسنه وقال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه [قبل وفاته بشهر أو شهرين] وكان يقول : هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لمّا اضطربوا في إسناده ، حيث روى بعضهم وقال : عن عبد الله بن عُكيم عن أشياخ له من جهينة .انتهى . و أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) رقم (٢٤٨١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٦/٥) رقم (٢٥٢٧٦) وعبد الرزاق في مصنفه (٦٥/١) رقم (٢٠٢) ، وابن ماجه في سننه ص (٦١٤) رقم (٣٦١٣)، =

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه نص في النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة .

ثانياً :

ينتفع بجلد الميتة مطلقاً ، دُبغ أو لم يدبغ :(١)

والدليل :

- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أُعْطِيتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ من الصدقة فقال رسول الله ﷺ { هلا انتفعتم بجلدها } قالوا : إنها ميتة ! فقال : { إنما حرم أكلها }متفق عليه(٢)

ووجه الدلالة :

أنه حث على الانتفاع بالإهاب ولم يذكر الدباغ .

ثالثاً:

ذهب الجمهور من الحنفية (٣) ، والشافعية(٤) ورواية في المذهب(٥) رجحها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٦) إلى جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ:

واستدلوا :

من السنة :

= والبيهقي في السنن الكبرى (١٤/١) رقم (٤٢)، والحديث أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣١٣٣) .

١. روي هذا القول عن الزهري ،والليث بن سعد انظر : التمهيد (١٥٦/٤) وحلية العلماء (١١١/١).
٢. سبق تخريجه ص (٤٥).
٣. ذهب الحنفية إلى أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير والآدمي . الهداية(٢٠/١) ، نور الإيضاح (٣٥/١) ، بدائع الصنائع (٨٥/١) ، تحفة الفقهاء (٧١/١).
٤. أستثنى الشافعي الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما . حلية الأولياء (١١٠/١) ، الأم (٢٤٠/٦) المهذب (٤٨/١)، روضة الطالبين (٤١/١—٤٣) ، المجموع (٢٧٠/١—٢٧١) .
٥. روي عن الإمام أحمد أنه يطهر ما كان طاهراً حال الحياة ، وعنه : يطهر جلد مأكول اللحم حال الحياة . الأنصاف (٨٦/١)
٦. الشرح الممتع (١٤٣/٨) .

- بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الشاة الميتة قال ﷺ :{ ألا أخذوا إهابها فدبغوه ، فانتفعوا به }(١)

ووجه الدلالة :

أنه نص على أن الانتفاع بجلد الميتة يكون بعد الدباغ •

- وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : { إذا دُبغ الإهاب فقد طهر }(٢)

ووجه الدلالة :

أن الدباغ يطهر جلد الميتة ، وإذا طهر جاز بيعه والانتفاع به•

واستدلوا من النظر:

- بأن نجاسة جلد الميتة لما فيه من الرطوبات والدم وبالدباغ تزول هذه النجاسات فيطهر كالثوب النجس إذا غُسل •

مناقشة الأدلة:

١ / استدلال أصحاب القول الأول بحديث عبد الله بن عُكيم - رضي الله عنه- قال : أتانا حديث رسول الله ﷺ قبل موته { أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ، ولا عصب }(٣) على عدم جواز الانتفاع بشيء من الميتة•

أجيب عنه من وجهين

أحدهما:

أن الحديث ضعيف

والثاني:

لو صح الحديث فإنه لا يعارض أحاديث الانتفاع بجلد الميتة لأن الإهاب في لغة العرب يطلق على الجلد قبل دباغه(٤) وبذلك لا تعارض بينه وبين أحاديث الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ •(٥)

---

١. سبق تخريجه ص (٤٦) •

٢. أخرجه مسلم في باب طهارة جلد الميتة بالدباغ (٢٨٨/٢) رقم (٣٦٣)•

٣. سبق تخريجه ص (٥١) •

٤. مختار الصحاح ص(٢٨) ، لسان العرب (٢١٧/١) •

٥. أنظر: التمهيد (١٦٤/٤---١٦٥)

١. استدلال أصحاب القول الثاني بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أُعْطِيتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ من الصدقة فقال رسول الله ﷺ : { هلا انتفعتم بجلدها } قالوا : إنها ميتة ! فقال : { إنما حرم أكلها } على الانتفاع بجلد الميتة مطلقا، وعدم اشتراط الدباغ ،

يجاب عنه :

أن الحديث مخصوص بالأحاديث الأخرى الصحيحة التي ذكرت الدباغ[1]

٢. اعترض القائلون بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ على أدلة القائلين بالطهارة بأنه يلزم منه طهارة كل مدبوغ ٠ [2]

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن هذا اجتهاد مع وجود النص ، فلا وجه له ٠

التر جيح:

بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي أن القول الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ هو الراجح نظراً لما يأتي :

* سلامة أدلتة من الضعف حيث ورد النص الصريح الصحيح بجواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ ٠
* وفي هذا القول جمع بين الأدلة حيث تحمل أحاديث المنع من الانتفاع على الجلد قبل الدباغ ٠
* وعلى هذا القول جمهور الفقهاء والله تعالى أعلم٠

---

[1] التمهيد (٤/١٥٧---١٦١)٠

[2] الشرح الكبير (١/٥٦)٠

المطلب الثالث : أن يكون البيع من مالك أو من يقوم مقامه :

وفيه مسائل :

[٦] **المسألة الأولى : تصرف الفضولي في البيع والشراء :**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم صحة تصرف الفضولي في البيع والشراء (١) وهو مذهب الشافعية (٢) :

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث حكيم بن حزام ﷺ (٣) قال : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ، ليس عندي ما أبيعه ، ثم أبيعه من السوق ، فقال : { لا تبع ما ليس عندك} (٤)
- وحديث عبد الله(٥) بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

---

١. الإنصاف (٢٨٣/٤)

٢. المجموع (٢١٢/٩)

٣. هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، الأسدي ، أبو خالد المكي ، ابن أخي خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح ، وصحب ، وله أربع وسبعون سنة ، ثم عاش إلى أربع وخمسين أو بعدها ، وكان عالماً بالنسب. أنظر تقريب التهذيب (٢٣٤/١) رقم (١٤٧٥).

٤. أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢/٣) رقم (١٥٤٦) ، وأبو داود في سننه (٢٨٣/٣) رقم (٣٥٠٣) ، والترمذي في سننه (٥٣٤/٣) رقم (١٢٣٢) وقال عنه : حديث حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى (٢٨٩/٧) رقم (٤٦١٣) ، وفي السنن الكبرى (٧٣٧/٥) رقم (١٠٢٠١) ، وابن ماجه في سننه ص (٣٦٧) رقم (٢١٨٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١١/٤) ، والطيالسي (١٩٣/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٨/٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٥)رقم (١٠٢٠٢) ، والطبراني في المعجم الصغير (٥٥/٢) والأوسط (١٨٤/١) والكبير (١٩٤/٣).

٥. هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد- بالتصغير- بن سعد القرشي ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين من الصحابة ، أسلم قبل أبيه ، وهو أصغر منه بإثني عشر سنة، وأحد العبادلة الفقهاء المكثرين حيث بلغ ما أسند إليه سبعمائة حديث منها ٣٥ في الصحيحين أو أحدهما ، في مكان وسنة وفاته خلاف ، ورجح ابن حجر أن وفاته بالطائف في ذي الحجة ليالي الحرة ﷺ. أنظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢) رقم (٢٣٩) ، الطبقات الكبرى (١٩٦/٤) ، أسد الغابة (٥٨١/٢) رقم (٣٠٧٩) تقريب التهذيب (٥١٧/١)رقم (٣٥١٠).

{ لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك } (١)

ووجه الدلالة من الحديثين :

أنه ﷺ نهى عن بيع ما لا يملك ، وبيع الفضولي تصرف فيما لا يملكه فدل على عدم صحته ٠

ومن النظر :

فإن الفضولي باع ما لا يقدر على تسليمه ، فلم يصح لتخلف شرط من شروطه ، فهو كبيع السمك في الماء ، والطير في الهواء ٠

ثانياً:

ذهب الحنفية ، (٢) والمالكية (٣)،والشافعي(٤) في القديم (٥) إلى جواز تصرف الفضولي في البيع والشراء ، وهو رواية في المذهب (٦) رجحها الشيخ ابن عثيمين (٧):

واستدلوا :

من السنة :

---

١. أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٩/٢) ، وأحمد في المسند (١٧٩/٢) رقم (٦٦٧١) ، وابن حبان في صحيحه (١٦٣/١٠) رقم (٤٣٢١، والحاكم في المستدرك (٢١/٢) رقم (٢١٨٥) ، وأبو داود في السنن الكبرى (١٩٧/٣) رقم (٥٠٢٧) ، والترمذي في السنن (٥٣٦/٣) رقم (١٢٣٤) ٠

٢. المبسوط (١٤٦/١٣) ، بدائع الصنائع (٢٨٣/٥) ٠

٣. حاشية ابن عابدين (١١٢/٣) ، و بداية المجتهد (٢٢٩/٣)٠

٤. هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هشام بن عبد المطلب القرشي أبو عبد الله ، ولد بغزة ، وقيل بعسقلان ، ونشأ بمكة ، وطلب العلم بها ، وبمدينة الرسول ﷺ ، إمام عصره في العلم و جلالة القدر ،سمع الإمام مالك وسفيان بن عيينه وإبراهيم بن سعد ، وغيرهم انتقل إلى مصر سنة ١٩٩هـ وبقي بها إلى أن مات سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله تعالى ٠ أنظر : تذكرة الحفاظ (٣٦١/١ـــ٣٦٣) رقم (٣٥٤) ، الديباج المذهب (٢٢٧/١ـــ٢٣٠) ، صفوة الصفوة(٢٤٨/٢ـــ٢٦٠) رقم (٢٢٠) طبقات الفقهاء (٦٠/١ـــ٦٢)٠تاريخ بغداد (٥٦/٢ـــ٧٧) رقم (٤٥٤)٠

١. المجموع (٢١٢/٩) ٠

٢. الإنصاف (٢٨٣/٤) ٠

٣. الشرح الممتع (١٤٧/٨)٠

- بحديث عروة بن الجَعْد(١) ﷺ { أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه }(٢)

ووجه الدلالة :

أنه صلى ﷺ أعطى عروة الدينار ليشتري له شاة فاشترى به شاتين وباع إحداهما دون إذن النبي ﷺ له في ذلك وجاء له بدينار وشاة فأقره على ما فعل، فدل على صحة تصرف الفضولي في البيع والشراء إذا أقره المالك ٠

- وحديث حكيم بن حزام ﷺ { أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ ، ودعا له أن يُبَارك له في تجارته} (٣)

ووجه الدلالة :

أن النبي ﷺ بعث حكيم بن حزام بدينار ليشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين دون علم النبي ﷺ بذلك ، ثم رجع واشترى أضحية بدينار ، وجاء إلى النبي ﷺ بالأضحية والدينار فأقره على ذلك وأجازه ، فدل على صحة بيع الفضولي إذا أجازه المالك ٠

---

١. هو : عُروة بن الجَعْد ، ويقال :ا بن أبي الجعد ، ويقال: اسم أبيه عياض ، البارقي ، بالموحدة والقاف ، صحابي سكن الكوفة ، واستعمله عمر بن الخطاب على قضائها ، وضم إليه سلمان بن ربيعة قبل أن يستقضي شريحاً ٠ أنظر : الإصابة رقم (٦٤٢٧) ، وتهذيب الكمال (١٥٢/١٢) ، رقم (٥٠٧٢)
٢. أخرجه البخاري في كتاب المناقب فتح (٣٤٢/٧) رقم (٣٦٤٢) ٠
٣. أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٦/٣) رقم (٣٣٨٦) ، والترمذي في سننه وقال عنه : حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام (٥٥٨/٣) رقم (١٢٥٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٦) رقم (١١٣٩٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٣) رقم (٣١٣٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣/٧) رقم (٣٦٢٩٤) ٠

- وحديث بن عمر رضي الله عنهما في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي ﷺ قال : { وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير واحد ترك الذي له وذهب ، فثمّرت له أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين ، وقال : يا عبد الله أدّ إليّ أجري ، فقلت : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر، والغنم ، والرقيق ، فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت إني لا استهزئ بك ، فأخذه كله فاستاقه ، فلم يترك منه شيئاً } متفق عليه[1]

ووجه الدلالة :

أن صاحب المال تصرف في أجر الأجير ، وتاجر فيه بدون علمه أو رضاه ، فدل على صحة تصرف الفضولي في البيع والشراء ٠

ومن النظر

* فإن البيع بشرط الخيار ثلاثة أيام يجوز باتفاق ، وهذا بيع موقوف على الإجازة ، فهو مثله
* والإذن في البيع يجوز تقدمه عليه ، فدل على أنه ليس بشرط في صحة انعقاده ٠

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول القائلون ببطلان تصرف الفضولي في البيع والشراء على أدلة المخالفين بما يلي:

- حديث عروة بن الجعد ﷺ ثابت في الصحيح ٠

ويحمل على أن النبي ﷺ وكلّه وكالة مطلقة ، ويدل عليه أنه باع الشاة ، وسلمها واشترى ، وهذا لا يجوز إلا بإذن مالكها ٠[2]

- حديث حكيم بن حزام ﷺ

أجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول: أنه ضعيف،أما بإسناد أبي داود ففيه شيخ مجهول ، وأما بإسناد الترمذي ففيه انقطاع بين حديث ابن أبي ثابت وحكيم بن حزام ٠[3]

---

١. أخرجه البخاري في كتاب الإجارة و اللفظ له (٧٩٣/٢) رقم (٢١٥٢) ، ومسلم في باب قصة أصحاب الغار (٢٠٩٩/٤) رقم (٢٧٤٣)

٢. المغني (١٤٥/٤) ، كشاف القناع(١٥٧/٣)٠

٣. المجموع (٢٥٠/٩---٢٥١) ، تنقيح أحاديث التعليق (٤٢/٣) ٠

والجواب الثاني :

هو الجواب عن حديث عروة بن الجعد رضي الله عنه .[1]

* أما حديث الغار فجوابه :

أن هذا شرع من قبلنا ، وفي كونه شرع لنا خلاف مشهور ، فإن قلنا : ليس بشرع لنا لم يكن فيه حجة ، و إلا فهو محمول على أنه استأجره بفرق من أرز في الذمة.[2]

* والجواب عن شرط الخيار :

أن البيع مجزوم به ، منعقد في الحال ، وإنما المنتظر فسخه ، ولهذا إذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع .

* والجواب عن القياس الأخير :

أنه ينتقض بالصوم ، فإن النية شرط لصحته وتتقدم عليه ، ولأن الإذن ليس متقدماً على العقد ، وإنما الشرط كونه مأذوناً له حالة العقد .[3]

وقد أجاب القائلون بالجواز على الاعتراضات السابقة بما يلي:[4]

١. جوابكم على حديث عروة بأنه كان وكيلاً مطلقاً بالبيع والشراء .

مردود :

لأن هذا الأمر لا يمكن إثباته بغير نقل ، وقد جوّز عليه النبي ﷺ ما فعل ، ودعا له بالخير ، ولو لم يكن البيع موقوفاً على إجازته لأمره بالاسترداد ، والمعنى فيه أن هذا تصرف صدر من أهله في محله فلا يلغو ، كما لو حصل من المالك .

٢ .الرد على طعنكم في حديث حكيم بن حزام بالضعف ، فحديث عروة بنفس معناه ، وهو ثابت في صحيح البخاري ، فلم تجدوا جواباً عليه إلا تعليله بالوكالة .

٣ وأما جوابكم عن حديث الغار ، فحتى لو سلمنا أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا فإن ما فيه من أعمال الخير داخلة في مقاصد الشريعة ، وأما الحمل على أنه استأجره بفرق من أرز، أو ذرة في الذمة فسياق القصة لا يدل عليه والله تعالى أعلم .

---

[1] المجموع (٢٥١/٩).

[2] المصدر السابق (٢٥١/٩).

[3] المصدر السابق (٢٥١/٩).

[4] المبسوط (١٥٤/١٣).

٤ وأما الجواب على ردكم على قياسه على الخيار بأن البيع في الخيار مجزوم به ، وإنما ينتظر فسخه :

فنقول نعم ولكن لا يجوز للمتبايعين التصرف في الثمن والمثمّن إلا بعد انقضاء مدة الخيار ، أو إمضاء البيع ممن له حق الخيار ، فكذلك في بيع الفضولي المتوقف على إجازة المالك ٠

٥. والجواب عن الاعتراض الأخير :

أن السبب إنما يلغو إذا خلا عن الحكم شرعاً ، فأما إذا تأخر عنه الحكم فلا ، لأن الحكم تارة يتصل بالسبب ، وتارة يتأخر كما في البيع بشرط الخيار ، وهنا الحكم يتأخر إلى إجازة المالك ، ولا ينعدم أصلاً ، لأن انعدام الحكم في الحال لرفع الضرر عن المالك ، وفي تأخير الحكم إلى وجود الإجازة توفر المنفعة عليه ، فإنه صار مستنداً بالنظر إن شاء أجاز البيع ٠[1]

٦. وأما القول بأنه باع ما لا يقدر على تسليمه ، فلم يصح ٠

فالجواب عنه :

أن البيع موقوف على إجازة المالك ، فإن أجازه فمقدور على تسليمه ، وإن لم يجزه انفسخ البيع كغيره من البيوع المفسوخة ، ولا يصح قياسه على بيع الطير في الهواء ، أو السمك في الماء لأن الفارق بينهما واضح معلوم ٠[2]

الترجيح:

يتضح من النظر في أدلة الفريقين أن الراجح والله أعلم ما رجحه الشيخ ووافق فيه الجمهور وهو القول بجواز تصرف الفضولي في البيع والشراء إذا أجازه المالك لما يلي:

- قوة أدلة القائلين به وسلامتها من المعارضة ٠
- ولأنه مذهب جمهور الفقهاء ٠
- ولأن فيه تيسير ومنفعة للمالك ٠
- كما أنه مقيد بإجازة المالك ، فلا ضرر منه عليه ، فإن لم يجزه انفسخ ٠

---

[1] المبسوط (١٣/١٥٥)٠

[2] بدائع الصنائع (٥/١٤٧)٠٠

[٧] المسألة الثانية : بيع الأرض التي فتحت عنوة كأرض الشام ومصر والعراق :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى جواز بيع المساكن دون الأرض (١) :

وأدلتهم كما يلي:

الدليل على عدم جواز بيع الأرض:

- أن عمر بن الخطاب ﷺ وقف أرض خيبر (٢) بعد أن استشار كبار الصحابة مستدلاً بقوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَىۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ فِى قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣)

ووجه الدلالة :

أن عمر ﷺ وقف أرض خيبر بشهود جمع كبير من الصحابة ، ولم يعرف له معارض ، فكان إجماعاً .

والدليل على جواز بيع المساكن :

- أن الصحابة ﷺ اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن ،

---

١. الإنصاف (٢٨٦/٤) ، الكافي (١٨٤/٢) ، المبدع (١٨/٤) .

٢. سنن البيهقي الكبرى (٣٦٠/٦) ، عون المعبود (١٩٧/٨) ، الاستذكار (٣٨/٧) .

وخيبر كلمة تعني الحصن بلغة اليهود ،وتقع شمال المدينة النبوية على بعد ثمان برد(١٧٠) كم تقريباً ، وقد فتحها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة ، وهي إحدى مدن المملكة المعروفة اليوم . أنظر : معجم البلدان (٤٠٩/٢)

٣. سورة الحشر من آية (٧إلى آية ١٠) وهي: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١٠)

وتبايعوها من غير نكير فكان إجماعاً منهم على جواز بيع المساكن فيها حيث لم يعرف منهم مخالف في هذا٠ (١)

- وقد أخرج البخاري(٢) في الصحيح في قصة قتل الزبير(٣) بن العوام ﷺ أنه {ترك دارين بالبصرة ، ودارا بمصر }(٤)

ووجه الدلالة :

أن الزبير وهو من كبار الصحابة كان له مساكن في العراق والشام وهما من أرض السواد التي فتحت عنوة وقد ملكها وورثها ، فدل على جواز بيع المساكن في الأرض التي فتحت عنوة٠

ثانياً :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يصح بيع ما فتح عنوة ، من أرض الشام، ومصر، والعراق، سواء قسم، أو لم يقسم ،وهو أحد قولي الشافعي(٥) ، و إحدى الروايتين عن أحمد(٦)، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٧)، ورجحها الشيخ ابن عثيمين ،- رحمهم الله جميعاً -(٨):

---

١. تاريخ بغداد (٢٠/١ـــ٢٢)٠

٢. هو الإمام الحافظ المحدث :محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله صاحب الجامع الصحيح الذي يعد أصح كتب السنة ، وغيره من التصانيف النافعة ، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ قام برحلة طويلة في طلب الحديث وسمع من أكثر من ألف شيخ ، مات سنة ٢٥٦هـ رحمه الله٠ سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢ـــ٤٧٥) رقم (١٧١) ، الكاشف (١٥٦/٢) رقم (٤٧١٩)٠

٣. هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي ، أبو عبد الله حواري رسول اللهﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، أسلم وهو ابن ١٢ سنة وقيل ٨ و هاجر الهجرتين ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل في وقعة الجمل سنة٣٦هـ وله ٦٧سنة ﷺ ، أنظر: الإصابة (٥٥٣/٢ـــ٥٥٧) رقم (٢٧٩١) ، صفوة الصفوة (٣٤٢/١ـــ٣٤٨) رقم (٧)٠، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٣) رقم (٥٩٢)٠

٤. صحيح البخاري باب بركة الغازي في ماله (١١٣٧/٣) رقم (٢٩٦٢) ٠

٥. المجموع (٢٢٠/٢١) ٠

٦. الكافي (١٨٥/٢) ، الإنصاف (٢٨٦/٤) ٠

٧. الاختيارات ص (١٢١)٠

٨. الشرح الممتع (١٥٢/٨) ٠

وعللوا ذلك :

- بأن منع الناس من بيع الأرض فيه مشقة وحرج ، والشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج كما قال تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(١)
- و الناس ما زالوا يتبايعون الأراضي ، والبساتين ، والمساكن من غير نكير فكان شبه إجماع ٠
- ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم ، كأرض السواد وهي ، تنتقل إلى ورثتهم ، وغيرهم من بعدهم بالإرث ، والوصية ، والهبة ، وكذا البيع ٠
- وأجيب عن الاستدلال بوقف عمر ﷺ :

بأنه ليس وقفا خاصاً حتى نقول : لا يباع ، بل معناه إقرارها على حالها ، وضرب الخراج عليها مستمراً في رقبتها ، وليس معناه الوقف الذي يمنع نقل الملك في الرقبة٠(٢)

التر جيح :

بعد النظر في أدلة القولين يظهر لي أن القول الثاني القائل بجواز بيع أرض الشام والعراق ومصر هو الراجح لما يأتي :

١ / أن الأصل حل البيع ولا يوجد دليل صريح على التحريم ، فيبقى على الأصل وهو الحل ٠

٢ / ولأن القول بمنع البيع يخالف ما جاءت به الشريعة من اليسر ، ورفع المشقة ، والحرج عن المسلمين ٠

٣ / و عرف الناس قد جرى به من زمن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا فهو كالإجماع على صحة ذلك وجوازه بين الناس والله اعلم٠

---

١. سورة الحج جزء من الآية (٧٨) وهي كاملة ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾(٧٨)٠

٢. الشرح الممتع(١٥٢/٨)٠

[٨] المسألة الثالثة : بيع ما نبت من الكلأ في أرض شخص من غير فعله:

اختلف العلماء ذلك على الأقوال التالية :

أولاً : المذهب الحنبلي:

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه لا يصح بيعه (١)، وهو ظاهر الرواية(٢) عند الحنفية(٣):

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :{المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلأ ، والنار ٠وثمنه حرام }(٤)
- وحديث أبي هريرة ﷺ (٥) قال : قال رسول الله ﷺ : {ثلاث لا يمنعن ،الماء، والكلأ والنار }(٦)

ووجه الدلالة من الحديثين:

---

١. الإنصاف(٢٩٠/٤)٠

٢. المقصود بظاهر الرواية عند الحنفية هو قول الثلاثة أئمة المذهب وهم أبو حنيفة وصاحبيه ٠ أنظر : حاشية بن عابدين (١٦/١)٠

٣. بدائع الصنائع (٢٧٣/٦) ٠

٤. أخرجه ابن ماجة في سننه ص(٤١٦) رقم (٢٤٧٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى(١٥٠/٦) رقم (١١٦١٢) ، وأبو داود في سننه عن رجل من المهاجرين (٢٧٨/٣) رقم (٣٤٧٧) ، وأحمد في المسند بسند أبي داود (٣٦٤/٥) رقم (٢٣١٣٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ٠

٥. هو : أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ،مشهور بكنيته وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه أسلم سنة سبع بعد الحديبية وكان من أوعية العلم ،ومن كبار أئمة الفتوى ، مع الجلالة والعبادة والتواضع ، و هو أكثر الصحابة رواية للحديث النبوي على الإطلاق مات بالعقيق و دفن بالبقيع سنة ٥٨هـ ﷺ ٠ تذكرة الحفاظ (٣٢/١ــــ٣٧) رقم (١٦) ، الإصابة (٤٢٥/٧ــــ٤٤٤) رقم (١٠٦٧٤)

٦. أخرجه ابن الجارود في المنتقى(١٥٣/١) رقم (٥٩٦) ، و ابن ماجة في سننه ص (٤١٧) رقم (٢٤٧٣) قال الحافظ بن حجر : إسناده صحيح ٠ الفتح (٣٢/٥)،تلخيص الحبير (٦٥/٣) ٠

أن الكلأ عند العرب يطلق على العشب رطباً كان أو يابساً ، ويقع على الشجر(١) وما نبت في الأرض دون أن يزرعه من الكلأ المشاع الذي لا يصح بيعه ٠

واستدلوا من النظر :

- بأنه لم يتسبب فيه ، فلا حق له في بيعه٠

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى صحة بيع ما نبت في أرضه ، وهو رواية عند مالك(٢)(٣) ورواية في المذهب الحنبلي (٤) :

وعللوا ذلك :

- بأن ما نبت في ملكه فهو حقه ، وله أن يتصرف فيه بما شاء من البيع ، والهبة ومنع غيره من التعدي عليه ٠
- ولأنه يملك الأرض ، وما نبت على الأرض تبع لها ، فيكون ملكاً لصاحب الأرض يملكه ويتصرف فيه كما يملك الأرض ويتصرف فيها ٠

ثالثاً :

ذهب بعض العلماء إلى التوسط في المسألة فقالوا : إذا استنبته(٥) ، فهو له يملكه ، ويجوز له بيعه، و إلا فلا ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٦)، ورجحه الشيخ ابن عثيمين(٧)- رحمهما الله –

---

١. لسان العرب(١٤٨/١) ، مختار الصحاح ص (٣١١) ، المطلع (٢٣٠/١)٠
٢. هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله ، ولد بالمدينة سنة٩٥هـ إمام دار الهجر ، ورأس المتقنين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ ، مناقبه جمة ، مات بالمدينة سنة ١٧٩هـ وعمره ٨٤سنة رحمه الله تعالى ٠ أنظر: الديباج المذهب (١٧ــــ٢٨) ،طبقات الفقهاء (٥٣/١ــــ٥٤) ، صفوة الصفوة (١٧٧/٢ــــ١٨٠) رقم (١٨٩)٠
٣. شرح الزرقاني على الموطأ (٣٠/٤)٠
٤. الإنصاف (٢٩٠/٤)
٥. قال الشيخ ا بن عثيمين رحمه الله :معنى استنباته : أن يحرث الأرض حتى تكون قابلة للنبات إذا نزل المطر ، أو أن يدع الأرض لا يحرثها لزرعه الخاص ترقباً لما ينبت عليها من الكلأ والحشيش (الشرح الممتع :(١٥٦/٨)٠
٦. الاختيارات ص (١٢١) ٠
٧. الشرح الممتع (١٥٦/٨)٠

وتعليل ذلك :

- أنه إذا استنبته فقد تسبب فيه ، و جاز له ملكه ، أما إذا لم يستنبته ، فهو مشاع والناس فيه شركاء كما جاء في الحديث ، ولا يحق له بيعه .

مناقشة الأدلة :

أجيب عن :

- حديث أبن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:{المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار }(١)
- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ{ثلاث لا يمنعن ،الماء، والكلأ والنار } (٢)

اللذين استدل بهما أصحاب القول الأول على عدم صحة بيع ما نبت في أرضه: بأنهما يحملان على غير الأرض المملوكة،أما الأرض المملوكة فإن ما نبت عليها تبع لها.

وقد رد هذا الاعتراض :

بأن النصوص عامة في الكلأ ومن خصصها فعليه الدليل.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال يظهر لي أن ما رجحه الشيخ في المسألة هو الأقرب للصواب لما يأتي :

- لأنه توسط بين القولين وجمع بينهما
- ولأنه يتوافق مع مقاصد الشريعة، وأصولها فما تسبب الإنسان في استنباته وسعى فيه فهو حقه ، وما لم يعمل له ، ولم يتكلف المشقة في سبيله فالناس شركاء معه فيه كما جاء في نص الحديث.

---

١. سبق تخريجه ص (٦٤).

٢. سبق تخريجه ص (٦٤).

المطلب الرابع : المقدرة على تسليم المبيع :

وفيه مسألة وهي :

[٩] بيع الطير في الهواء :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين وهما :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه لا يصح بيع الطير في الهواء (١)، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية(٢)، والشافعية (٣):

واستدلوا :

من القرآن الكريم

- بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (٤)

ووجه الدلالة :

أن بيع ما لا يقدر على تسليمه سيكون بأقل من ثمنه الحقيقي ، لأن المشتري مخاطر قد يحصل عليه ، وقد لا يحصل ، فهو إما غانم ، وإما غارم ، إن قدر عليه فهو غانم وإن لم يقدر عليه فهو غارم ، وهذه قاعدة الميسر .

- وبقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(٥)

---

١. الكافي (١٨٩/٢) ، الإنصاف (٢٩٣/٤)، المبدع (٢٣/٤).

٢. بدية المبتدي (١٣٥/١) ، الهداية (٤٣/٣).

٣. المجموع (٢٧١/٩) ، الإقناع للشربيني(٢٧٥/٢)

٤. سورة المائدة الآية (٩٠)

٥. سورة النساء الآية (٢٩) وتتمة الآية ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ .

ووجه الدلالة :

أن ما يعجز عن تسليمه لا يرضى به الإنسان غالباً ، ولا يقدم عليه إلا رجل مخاطِر قد يحصل له ذلك وقد لا يحصل له.

ومن السنة :

- بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال { نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر}[١]

وجه الدلالة :

أن المعجوز عن تسليمه لابد أن تنقص قيمته ، وحينئذ إن ظفر به المشتري صار غانماً ، وإن لم يظفر به صار غارماً ، وهذا هو الغرر ، والذي لا يقدر على تسليمه لا شك أنه غرر.

ومن النظر :

فإن هذا البيع يوجب البغضاء، و التنافر، وذلك لأن المشتري لو حصل عليه لكان في قلب البائع شيء من الغبطة ، والحسد ، ولو لم يقدر عليه لكان في قلبه شيء من الغبطة، والحسد ،على البائع ،وكل ما أدى إلى العداوة ، والبغضاء ، فإن الشرع يمنعه منعاً باتاً، لأن الإسلام مبني على الألفة ، والمحبة ، والموالاة بين المسلمين.[٢]

ثانياً :

ذهب بعض العلماء إلى جواز بيع الطير في الهواء إن أَلِفَ الرجوع ، وهو رواية في المذهب الحنبلي[٣] ، رجحها الشيخ ابن عثيمين وللمشتري الفسخ إن لم يرجع[٤]:

وعللوا ذلك :

- بأن البيع صحيح ، مستوف لشروطه ، فلا ضرر، ولا غرر على طرفي العقد ، فإن سلّم البائع للمشتري تم البيع ، وإن تعذر التسليم فسخ البيع ، واسترد المشتري الثمن.

---

١. أخرجه مسلم في باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر(٤١٥/٥) رقم (١٥١٣).

٢. الشرح الممتع(١٥٧/٨—١٥٨).

٣. الإنصاف (٢٩٣/٤) ،المبدع (٢٣/٤)

٤. الشرح الممتع (١٦٠/٨).

- والقياس على من باع عبداً أرسله في حاجة ، فإن البيع صحيح ويسلم العبد عند رجوعه وكذلك في بيع الطير في الهواء إن ألف الرجوع ٠

مناقشة الأدلة :

أولاً :

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول : [١]

- بأن أدلتكم على عدم القدرة على تسليم المبيع ، وما يحصل في ذلك من الغرر والضرر ٠

وقولنا لا يعارض ما استدللتم به ،لأننا اشترطنا إلف الرجوع وحق الفسخ إن لم يرجع فلا ضرر، ولا غرر حينئذ ٠

ثانياً :

رد أصحاب القول الأول على القائلين بالجواز بما يلي

- إن بيع الطير في الهواء إن كان غير مملوك لا يجوز لمعنيين:
  ١ / عدم ملكه ٠
  ٢ / وعدم القدرة على تسليمه٠
- وإن كان مملوكاً لم يجز لمعنى واحد وهو تعذر تسليمه ٠
- وأما قولكم إن أَلِفَ الرجوع :
  فقد لا يعود ٠
- وأما القياس على العبد ، فإنه قياس مع الفارق، لأن العبد لم يعجز الناس عن أخذه وإن بَعُد عن سيده ، فكان في حكم المقدور على تسليمه، وليس كذلك الطير ، لأنه قد يعجز الناس عن أخذه ٠

الترجيح :

من النظر في أدلة القولين ومناقشتها فالظاهر لي : أن القول الأول القائل بعدم صحة البيع هوالأقرب للصواب نظراً لما يأتي :

- قوة أدلته مقارنة بأدلةالقول الثاني٠
- كما أن بيع الطير في القفص ليس فيه ضرر ولا مشقة على البائع وفيه قطع وحسم لأسباب الخلاف التي قد تنشأ بين المتعاقدين في حالة الأخذ بالقول الثاني ٠

---

١. المغني (١٤٢/٤)٠

المطلب الخامس : أن يكون المبيع معلوماً برؤية ، أو صفة :

وفيه مسائل :

[١٠] المسألة الأولى: بيع الأنمُوذج(١):

اختلف العلماء في حكم بيع الأنموذج على قولين:

أولاً : المذهب الحنبلي:

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أن بيع الأنموذج لا يصح(٢)، وهو الراجح من مذهب الشافعي(٣) :

واستدلوا من السنة :

- بحديث أبي هريرة ﷺ : { أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر} (٤)

ووجه الدلالة :

جهالة المبيع للمشتري ، والمجهول بيعه غرر ٠

ومن النظر:

- فإن من شرط البيع العلم بالمبيع من البائع والمشتري، فلا يكفي علم أحدهما ، والجهل إما أن يكون منهما جميعاً ، أو من البائع وحده ، أو من المشتري وحده ، وفي كل الصور الثلاث لا يصح البيع٠

ثانياً:

ذهب جمهور الحنفية(٥) ، والمالكية(٦) إلى صحة بيع الأنموذج، وهو وجه عند الشافعية(٧)

---

١. الأنموذج بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة :أعجمي معناه القليل من الكثير، وهو ما يدل على صفة الشيء وذلك مثل أن يأخذ قدراً من البرّ مثلاً ، ويريه المشتري٠أنظر التعاريف(١٠٠/١) ،الفروع(٥٤٤/٣)٠
٢. الفروع (٥٤٤/٣) ، المبدع (٣٤/٤) ، الإنصاف (٢٩٥/٤)٠
٣. المجموع (٢٨٣/٩) ، روضة الطالبين (٣٧١/٣)، الوسيط(٤١/٣)٠
٤. سبق تخريجه ص (٦٨) وهو في صحيح مسلم ٠
٥. البحر الرائق (٣٢/٦)٠
٦. مواهب الجليل (٢٨٨/٤)٠
٧. المجموع(٢٨٣/٩) ٠

ورواية في المذهب الحنبلي[1] ، رجحها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [2]:
وعللوا ذلك :

- بأن العلم بالسلعة مدرك بالأنموذج ، فهو يقوم مقام الصفة ، بل هو أدق من الوصف لأنه يريه عينة من المبيع ٠
- وما زال الناس يتعاملون به من سالف العصور إلى يومنا هذا ٠
- ولأن الحاجة ماسة إليه في هذا العصر ، وخاصة مع كثرة البضائع ، والأصناف وتعددها ٠

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بما يلي :

١. الاستدلال بحديث النهي عن الغرر لا يتم لأن العلم بالمبيع مُدْرَك بالأنموذج كالوصف فلا غرر فيه ، وبالتالي فلا دلالة في الحديث على عدم صحة بيع الأنموذج٠
٢. أجيب عن قولهم إن من شرط البيع العلم بالمبيع من البائع والمشتري ، فلا يكفي علم أحدهما :
بأن المشتري لا يجهل المبيع ، حيث إن الأنموذج يوضح له جميع الصفات في المبيع، فانتفى الجهل من جهته٠
٣ ٠ أنتم تتفقون معنا أن من شروط البيع أن يكون المبيع معلوماً برؤية ، أو صفة ، ففي هذا البيع يقوم الأنموذج مكان الصفة ، بل هو أضبط منها ، لأنه يرى مثل المبيع تماماً٠

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين ، ومناقشتها يبدو لي أن القول الثاني القائل بصحة بيع الأنموذج هو الراجح لما يأتي :

---

[1] الإنصاف(٢٩٥/٤)٠

[2] الشرح الممتع (١٦٦/٨)٠

- أن الأصل في المعاملات الحل ، ما لم يقم دليل صحيح بالتحريم ، ولا يوجد هنا.
- وهذا القول هو الأرفق بالناس في هذا العصر الذي كثرت فيه الأصناف وتعددت بشكل يستحيل عرضها جميعاً في مكان البيع للمشتري ، وإنما يُعرض من كل نوع أنموذج له وتكون البضائع في المستودعات وأماكن التخزين.
- ولأن التعامل بهذا البيع عرف درج عليه الناس من قديم الزمان إلى هذا العصر الذي اشتدت الحاجة فيه إلى مثل هذا البيع أكثر ، ولم ينقل عن أحد إنكاره فكان كالإجماع .

والله أعلم.

[١١] المسألة الثانية :

شراء ما لم يره ، ولم يوصف له ، وله خيار المشتري عند الرؤية :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين وهما :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة على الصحيح من المذهب إلى عدم صحة البيع(١) وهو مذهب الشافعية (٢) :

واستدلوا :

من السنة:

* بحديث أبي هريرة ﷺ { أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنْ بيع الحَصَاةِ، وعنْ بيع الغَرَرِ} (٣)

ووجه الدلالة:

أن المشتري حال العقد لم يرَ المبيع ، ولم يوصف له ، وهذا عين الغرر .

ومن النظر:

* فإنه اشترى ما لم يره ولم يوصف له فلم يصح ، كبيع النوى في التمر .

* ولأنه نوع بيع ، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع .

ثانياً:

ذهب الحنفية(٤) ، والمالكية (٥)،ورواية في المذهب الحنبلي (٦)، أختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٧)، ورجحها الشيخ ابن عثيمين(٨) ، إلى صحة البيع :

---

١. الإنصاف(٤/٢٩٥) ، المبدع (٤/٢٥) ، الكافي (٢/١٩١).

٢. المجموع (٩/١٦٩-----٢٧٦)، الأقناع(٢/٢٧٦).

٣. سبق تخريجه ص (٦٨) وهو صحيح أخرجه مسلم في صحيحه.

٤. المبسوط للسرخسي (١٢/١٣٢).

٥. حاشية الدسوقي (٣/٢٥)، مواهب الجليل(٤/٢٩٦).

٦. الكافي (٢/١٩١)

٧. الاختيارات ص (١٢١) .

٨. الشرح الممتع (٨/١٦٨).

واستدلوا :

١/ من القرآن الكريم :

- بعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (١)

ووجه الدلالة :

أن الأصل في البيع الحل إلا ما خصه الدليل الصحيح بالتحريم.

٢/ ومن السنة:

- بحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ { من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه} (٢)

ووجه الدلالة :

أنه أجاز هذا البيع ، وله الخيار عند الرؤية ، والخيار لا يثبت إلا بعقد صحيح .

٣/ ومن الأثر عن الصحابة ﷺ:

ما روي " أن عثمان(٣) وطلحة(٤) – رضي الله عنهما – تبايعا مالاً بالكوفة ، فقال

---

١. سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥) والآية تامة ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

٢. أخرجه ا بن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨/٤) ، والدارقطني في سننه (٤/٣) رقم (٨--١٠) مرسلاً عن مكحول ومرفوعاً عن أبي هريرة ﷺ وقال : هذا مرسل ، وأبو بكر بن مريم ضعيف ، وفي المرفوع عمر بن إبراهيم الكردي ، يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح ، لم يروها غيره، وإنما يُروَى عن ابن سيرين موقوفاً ،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٥) رقم (١٠٢٠٥) ونقل كلام الدارقطني وقال : وقد روي من وجه آخر عن النبي ﷺ ولا يصح .

٣. هو أمير المؤمنين : عثمان بن عفان أبو عمرو ، ذو النورين ،تستحي منه الملائكة ، ثالث الخلفاء الراشدين ، أحد السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل سنة ٣٦هـ وله بضع وثمانون سنة ﷺ .تذكرة الحفاظ (٨/١—١٠) رقم (٣)، صفوة الصفوة(٢٩٤/١—٣٠٧) .

٤. هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي ، أبو محمد ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد السابقين إلى الإسلام ، مناقبه كثيرة ، مات سنة٣٦هـ وله ٦٤سنة ﷺ . أنظر: الإصابة (٥٢٩/٣) رقم (٤٢٧٠) ، مشاهير الأمصار (٧/١) رقم (٨).

عثمان : لي الخيار لأني ابتعت ما لم أرَ ، وقال طلحة : لي الخيار لأني ابتعت ما لم أرَ، فحكما – رضي الله عنهما – بينهما جبير[١] بن مطعم ﷺ فقضى بالخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان – ﷺ- [٢]

ووجه الدلالة منه :

اتفاق هؤلاء الثلاثة وهم : عثمان ثالث الخلفاء الراشدين ، وطلحة أحد المبشرين بالجنة وجبير بن مطعم من كبار الصحابة – ﷺ– بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ على جواز بيع شيء غائب عن بائعه ، وعن مشتريه ، وأثبت جبير الخيار للمشتري ، ولم ينكر عليه أحد ، وهذا قولنا في المسألة.

٤/ ومن النظر :

- فإن البيع عقد معاوضة ، فلا تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه ، كالنكاح.

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي [٣] :

١. الآية مخصوصة بحديث النهي عن الغرر .
٢. حديث { من اشترى ما لم يره فهو بالخيار } والخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح .

يرد عليه :

بأن الحديث ضعيف ، ولا تقوم به حجة .

٣. أثر عثمان وطلحة –رضي الله عنهما –

جوابه:

يحتمل أنهما تبايعا بالصفة ، وهو قول صحابي ، وفي كونه حجة خلاف.

٤. يرد على قياسه على عقد النكاح :

بأنه قياس فاسد : لأن النكاح لا يقصد منه المعاوضة ولا يفسد بفساد العوض ،

---

١. هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي ﷺ أبو سعيد ،صحابي عالم بالأنساب، اسلم بين الحديبية والفتح ، ومات في خلافة معاوية مابين عامي ٥٦ هـ و ٥٩هـ ﷺ. أنظر: الإصابة (٤٦٢/١) رقم (١٠٩٣) ، تقريب التهذيب (١٥٧/١) رقم (٩٠٥).

٢. شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٦١/٤).

٣. المغني (١٥/٤).

ولا يدخله شيء من الخيارات.

وقد رد أصحاب القول الثاني القائلين بصحة البيع على أصحاب القول الأول المانعين بما يأتي [1]:

١. يجاب عن الاستدلال بحديث النهي عن الغرر :

بأنه عام في الغرر ، ولا نسلّم لكم أن شراء ما لم يره ، وله الخيار عند الرؤية داخل في الغرر المنهي عنه .

٢. أما ما قلتم من عدم صحة البيع لأنه لم يره ، ولم يوصف له وقياسه على بيع النوى في التمر :

فهو مردود لأن له الخيار إذا رآه.

٣. وأجيب عن القول : بأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع :

أن الجهل ينتفي برؤية المبيع.

٤. والرد على مناقشتكم لحديث قصة عثمان وطلحة – رضي الله عنهما – بأن سياق القصة يرد تعليلكم احتمال تبايعهما بالصفة ، فأثبتوا قولكم .

٥. أما قولكم إنه قول صحابي .

فيرد عليه من وجهين :

أحدهما :

أن صاحب القضية عثمان بن عفان ﷺ – أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله ﷺ اتباع سنتهم بقوله { عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين }[2]

---

١. مختصر اختلاف العلماء للجصاص(٧٨/٣) ، الغرة الميفة للغزنوي (٧٤/١).

٢. أخرجه أحمد في المسند (١٢٦/٤) رقم (١٧١٨٤) ، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (١٧٤/١) رقم (٣٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١٧٨/١) رقم (٥)، وأبو داود في سننه (٢٠٠/٤) رقم (٤٦٠٧) ،والترمذي في سننه وقال عنه:حديث حسن صحيح (٤٤/٥) رقم (٢٦٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠) رقم (٢٠١٢٥) والدارمي في سنه (٥٨/١).

والثاني :

أن القصة وقعت بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ولم يعرف منهم مخالف.

الترجيح:

يظهر لي مما سبق أن قول المذهب في المسألة هو الراجح وذلك لما يأتي :

- أن الوصف يقوم مقام الرؤية فيمكن وصف المبيع للمشتري فإن جاء على الوصف قبله وإلا فله الخيار في رده .
- يمكن أن يحضر البائع السلعة ويتلكف نقلها ثم لا تكون على مراد المشتري فيرفضها فيكون هناك ضرر على أحد طرفي العقد .
- ولأن في هذا القول قطعاً للتنازع بين العاقدين .

والله أعلم.

[١٢] المسألة الثالثة : بيع المسك في فأرته (١):

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين :

أولاً : ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم صحة بيع المسك في فأرته(٢) ، وهو مذهب الشافعية(٣):

واستدلوا من السنة:

- بحديث أبي هريرة – ﷺ – قال { نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر}(٤)

ووجه الدلالة :

أن المسك مغيب ، ولا يعرف وزنه ، فكان هذا من الغرر المنهي عنه ٠

ثانياً :

ذهب بعض العلماء إلى جواز بيع المسك في فأرته ، وهو وجه عند الشافعية (٥) و الحنابلة (٦)،أختاره ابن القيم(٧)(٨) ورجحه ابن عثيمين(٩):

واستدلوا :

من القرآن الكريم :

---

١. الفأرة: وعاء المسك من غزال المسك ، وتسمى النافجة ٠ مختار الصحاح ص(٢٦٧) المطلع (٢٣١/١)٠

٢. الإنصاف(٣٠١/٤) ، شرح منتهى الإرادات (١٤/٢)

٣. الأم (١٣٨/٣) ، المجموع (٢٧٤/٩)٠

٤. سبق تخريجه ص (٦٨) وهو صحيح أخرجه مسلم٠

٥. المجموع (٢٩١/٩)٠

٦. الإنصاف (٣٠١/٤)، كشاف القناع (١٦٦/٣)٠

٧. هو : العلامة الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله تلميذ شيخ الإسلام بن تيمية ولد سنة ٦٩١هـ وكان عالما في التفسير وأصول الدين والفقه واللغة وله تصانيف كثيرة منها زاد المعاد وإعلام الموقعين وحادي الأرواح وغيرها مات سنة ٧٥١هـ رحمه الله ٠ أنظر : مقدمة المحقق لزاد المعاد (١٥/١ــ٢٤)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣٨٤/٢-٣٨٥) رقم (٩١٠)٠

٨. زاد المعاد (٨٢١/٥--٨٢٢) ٠

٩. الشرح الممتع (١٧١/٨)٠

- بعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (١)

ووجه الدلالة :

أنه بيع صحيح ، الأصل فيه الحل .

ومن النظر:

- فإن فأرة المسك وعاء له ، تصونه من الآفات ، وتحفظ عليه رطوبته ، ورائحته ، وإخراجه منها ، قد يتلفه، أو ينقص من قيمته.
- كما أن التجار يعرفون قدره ، وجنسه،وهو داخل الفأرة معرفة لا تكاد تختلف.
- وقد جرت العادة ، وعرف الناس ببيعه ، وشرائه فيها.
- و يقاس على ما مأكوله في جوفه كالجوز، واللوز، والرمان.

مناقشة الأدلة :

أولاً:

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني إجمالاً بقولهم :

دليل حل البيع مخصوص بحديث النهي عن الغرر والأدلة النظرية لا نسلم لكم انتفاء الغررمعها .

ثانياً:

ناقش أصحاب القول الثاني دليل القول الأول وهو :

الاستدلال بعموم حديث أبي هريرة ﷺ { أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر}، على أن بيع المسك في فأرته من الغرر المنهي عنه لأنه مغيب ، ولا يعرف وزنه :

يجاب عنه من وجهين :

الأول :.

أن الغرر " هو ما طُويت معرفته ، وجهلت عينه ، أو هو ما تردد بين الحصول والفوات "(٢)

---

١. سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥) وهي كاملة ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

٢. زاد المعاد (٥/٨٢٢) .

أما بيع المسك في فأرته فلا يدخل فيه لغة، ولا شرعاً، ولا عرفاً.

الثاني :

أن الأصل في البيع الحل ، وأنتم تدّعون أن بيع المسك في فأرته من الغرر فأثبتوا دخوله في مسمى الغرر لغة وشرعاً .(1)

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر لي أن ما رجحه الشيخ ابن عثيمين من جواز بيع المسك في فأرته هو الراجح:

نظراً لما يأتي :

- أن الأصل حل البيع ما لم يقم دليل صحيح صريح يمنع ذلك ولا يوجد هنا.فيكون بيع المسك في فأرته بيع صحيح داخل في أصل حل البيع.
- ولأن منعه بحجة أنه من الغرر غير مسلم فليس فيه غرر وأصحاب الخبرة يعرفونه تماماً، وإن صدق عليه وصف الغرر فهو من الغرر اليسير الذي أجازه العلماء مثل بيع ما مأكوله في جوفه .
- ولو ألزمنا البائع بإخراجه من الفأرة لكان فيه ضرر عليه لأنه قد يتلف أو تنقص قيمته ، والإسلام لا يجيز الضرر.
- و عرف الناس قد درج على بيع وشراء المسك في فأرته، والتجار يعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف .

---

1. زاد المعاد (٥/٨٢٢).

[١٣] المسألة الرابعة : بيع الصوف على الظهر :

اختلف العلماء في حكم بيع الصوف على الظهر على قولين هما :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم صحة البيع (١)،وهو مذهب الجمهور من الحنفية(٢) والشافعية (٣):

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : { نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، أو يباع صوف على ظهر} (٤)

ووجه الدلالة :

نهيه عن بيع الصوف على الظهر .

و من النظر :

- فإن الصوف متصل بالحيوان ، وجزء من أجزائه ، فلم يجز بيعه قياساً على عدم صحة بيع أجزاء الحيوان كاليد ، أو الرجل .
- ولا يتم تسليمه إلا باستئصاله من أصله ، ولا يمكن ذلك إلا بإيلام الحيوان وهذا لا يجوز .

ثانياً:

---

١. الإنصاف (٣٠١/٤) ،الكافي (١٩١/٢)، شرح منتهى الإرادات(١٣/٢).
٢. المبسوط للسرخسي (٢٢٩/١٢) ، بدائع الصنائع (٣٠٩/٥) ، اللباب شرح الكتاب (١٨٩/١) .
٣. الأم (١٢٦/٣) ، المهذب (٢٣٥/١).
٤. أخرجه الإمام الشافعي في مسنده موقوفاً على ابن عباس – رضي الله عنهما – (١٤٠/١) رقم (٦٦٩) وسنده ضعيف ففيه : سعيد بن سالم القداح لا يحتج به ، أنظر المجروحين (٣٢٠/١) ، معرفة الثقات (٣٩٩/١) ، وفيه أيضاً : موسى بن عبيدة : لا يحتج به . أنظر : الكامل (٣٣٣/٦) ، الكاشف الحثيث (٢٦٤/١).وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعاً واللفظ له (٣٤٠/٥) وعقب عليه بقوله : تفرد برفعه : عمرو بن فروخ ، وليس بالقوي وقد أرسله وكيع ، ورواه غيره موقوفاً . أنظر : لسان الميزان في تضعيف : عمرو بن فروخ (٣٧٣/٤) . وأخرجه الدارقطني في سننه (١٤/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٨/١١) والأوسط (١٧٣/٤) ، والحديث ضعيف كما يظهر من كلا م أهل العلم عليه .

ذهب المالكية (١)، إلى صحة البيع بشرط أن لا يلحق الحيوان أذى ، وهو رواية في المذهب(٢) رجحها الشيخ ابن عثيمين (٣) – رحمه الله :

وعللوا ذلك:

- بأن الأصل الحل .
- وأنه معلوم يمكن تسليمه .

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بما يلي :

- أجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس ، بأنه ضعيف ، ولا تقوم به حجة ، ولو صح فيحمل النهي فيه لعلة أذى الحيوان ، وليس للجهالة .
- أما القياس على عدم صحة بيع أجزاء الحيوان الأخرى كاليد والرجل .

فيجاب عنه من وجهين :

الأول :

أننا لا نسلم منع بيع الجزء المعلوم المشاهد كبيع الرأس مثلاً ، لأنه مشاهد ، معلوم ، وليس فيه غرر ، ولا جهالة .

الثاني :

أنه قياس فاسد لأن الشعر والصوف في حكم المنفصل ، فكيف يجعل الآن في حكم المتصل؟.

- أما التعليل الأخير وهو القول :

بأن فيه أذى للحيوان .

فيجاب عنه :

بأننا شرطنا في صحة البيع أن لا يلحق الحيوان أذى ، وبهذا لا وجه لهذا لاعتراض .

وبالنظر إلى أدلة الفريقين ، ومناقشتها فالراجح فيما يظهر القول الثاني لما يلي :

- أن الأصل في البيع الحل ، ولا يوجد دليل صريح صحيح يصرفه عن ذلك .

---

١. مختصر خليل (٢٣٣/١) ، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٨٧٦/٣).

٢. بشرط جزه في الحال أنظر : الكافي (١٩١/٢) ، الإنصاف (٣٠١/٤) ،المحرر (٢٩٠/١).

٣. الشرح الممتع (١٧٣/٨) ، قال الشيخ " أما إذا لحق الحيوان أذى مُنِع لا لأنه مجهول ، ولكن لأذى الحيوان"

[١٤] المسألة الخامسة : بيع الفجل قبل قلعه:

اختلف العلماء في صحة بيع الفجل قبل قلعه على قولين و هما :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم صحة البيع (١)، وهو مذهب الشافعي(٢):

واستدلوا من السنة :

- بحديث أبي هريرة ﷺ : { أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر} (٣)

ووجه الدلالة:

الجهالة بالفجل المغيب في الأرض ، فيدخل في الغرر المنهي عنه.

ثانياً :

ذهب الحنفية (٤)، و المالكية (٥)، إلى صحة البيع ، وهي رواية في المذهب الحنبلي (٦) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٧) ، ورجحها الشيخ ابن عثيمين(٨):

وعللوا ذلك :

- بأن أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض .
- و العمل على هذا من قديم الزمان .
- ولأن العلم بجميع المبيع يشترط فيه بحسبه ، فما ظهر بعضه وخفي بعضه ، وكان في إظهار باطنه مشقة ، وحرج اكتفي بظاهره كالعقار، فإنه لا يشترط رؤية أساسه.

---

١. الكافي (٢/٢٥٣) ، الفروع (٤/١٩) ، الإنصاف (٤/٣٠٢).
٢. الأم (٣/٧٩) ،حواشي الشرواني(٤/٤٦٤).
٣. سبق تخريجه ص (٦٨)، وهو صحيح .
٤. تحفة الفقهاء (٢/٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٢).
٥. التمهيد (١٣/٣٠٣) ، التاج والإكليل (٢/٢٢٨) .
٦. الإنصاف (٤/٣٠٢).
٧. مجموع الفتاوى(٣٠/٤٨٨،٤٨٧،٢٢٧)
٨. الشرح الممتع (٨/١٧٤).

- كما أن ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره ، فيبيحه الشارع للحاجة ، مع قيام السبب الخاص ، كما رخص في بيع العرايا بخرصها ، فأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة .

الترجيح:

بالنظر لأدلة الفريقين يظهر لي والله أعلم أن القول الثاني هو الأقرب للصواب لما يلي:

- أن عرف الناس قد جرى على بيعه هكذا من سالف العصور إلى يومنا هذا من غير نكير .
- ولأنه يمكن أن يلحق البائع ضرر بإخراجه من الأرض قبل بيعه فالأرض أحفظ له
- ولأن الغرر فيه يسير ولا يمكن الاحتراز منه ، وما كان كذلك فلا يدخل في عموم النهي عن الغرر ،وبذلك يكون بيعاً صحيحاً على أصل الحل ولا وجه لمنعه .

والله أعلم .

[١٥] المسألة السادسة : استثناء الحمل في البيع :

صورته: رجل باع شاة حاملاً واستثنى ما في بطنها من البيع فقال للمشتري : بعتك هذه الشاة إلا حملها فهل يصح البيع مع استثناء الحمل ؟

اختلف العلماء في ذلك على القولين التاليين :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم الجواز(١) وهو مذهب الحنفية(٢):

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث أبي هريرة ﷺ : { أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر} (٢)

ووجه الدلالة :

جهالة الحمل ، وقد يموت قبل أن تلده أمه.

- وحديث أبي سعيد الخدري – ﷺ – قال : { نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص(٣) } (٤)

ووجه الدلالة :

---

١. الإنصاف (٣٠٨/٤).
٢. شرح فتح القدير (٤٤٩/٦).
٣. سبق تخريجه ص (٦٨) هو صحيح الإسناد.
٤. "وهو أن يقول : أغوص في البحر غوصة كذا ، فما أخرجته فهو لك" . شرح سنن ابن ماجة (١٥٩/١).
٥. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢/٣) ، رقم (١١٣٩٥) ، وابن ماجة في سننه ص (٣٦٩) رقم (٢١٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٥/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٦/٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١١/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨/٥) قال : وهذه المناهي وأن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الصحيح ، والحديث ضعيف ، في إسناده : محمد بن إبراهيم الباهلي (مجهول). أنظر: تهذيب الكمال (٣٣٥/٢٤) رقم (٥٠٣٥) وفي سنده أيضاً : محمد بن زيد العبدي ، قال عنه الإمام الذهبي : " ليس بالقوي " . الكاشف (١٧٣/٢) .

النهي عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع يدل على عدم صحة البيع مع الاستثناء للحمل لأنه مجهول ٠

- وحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: { نهى رسول الله ﷺعن المحاقلة [1] والمزابنة [2] والمعاومة [3] والمخابرة [4] قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا [5] ورخص في العرايا } [6]

ومحل الشاهد :

النهي عن لثنيا ٠

ووجه الاستشهاد :

أن استثناء الحمل في بطن أمه لا تعلم سلامته ولا عدده فيكون من الثنيا المنهي عنها ٠

ثانياً :

---

١ "المحاقلة مُخْتَلف فيها . قيل : هي اكتراء الأرض بالحِنْطة . هكذا جاء مُفَسَّرا في الحديث ، وهو الذى يُسَمِّيه الزَّرَّاعون : المُحارَثة . وقيل : هي المُزارَعة على نَصيب معلوم كالثلث والرُّبع ونحوهما . وقيل : هي بَيْع الطعام في سُنْبُلِهِ بالبُرِّ . وقيل : بيع الزرع قبل إدراكِه . وإنَّما نُهى عنها لأنها من المَكِيل ، ولا يجوز فيه اذا كان من جنسٍ واحد إلاَّ مِثْلا بمثل ويَداً بيَد وهذا مجهول لا يُدْرَى أيُّهما أكْثَر" .أنظر: النهاية في غريب الأثر(١/٤١٦) ، عون المعبود (٩/١٨٩) ، التمهيد (٢/٣١٨)٠

٢ هي : بيع الرطب بالتمر ٠ شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٤٥٣)٠

٣ المعاومة (بيع السنين) معناه : أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر ٠أنظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٤٥٩)٠

٤ المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ويكون البذر من العامل بخلاف المزارعة التي يكون البذر فيها من صاحب الأرض ٠ شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٤٥٨)٠

٥ الثنيا : ما يستثنى من البيع ٠ مقدمة فتح الباري (١/٩٥)٠

٦ أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب البيوع / باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة (٥/٤٥٨)،رقم (١٥٣٦) ، وزاد الترمذي والنسائي وأحمد في المسند (إلا أن تعلم) ٠أنظر : سنن الترمذي (٥/٥٨٥) رقم (١٢٩٠) قال الترمذي : حسن صحيح ، سنن النسائي "المجتبى " (٧/٢٩٦) رقم (٤٦٣٣)، مسند الإمام أحمد(٣/٣٦٤) رقم (١٤٩٦٣)٠قال المحقق : إسناده صحيح على شرط الشيخين٠

رجح الشيخ ابن عثينين– رحمه الله – صحة استثناء الحمل في البيع (١):

وعلل ذلك :

- بأن الحمل جزء منفصل ، واستثناؤه مثل بيع شاة حائل ليس فيها حمل ٠
- ولأن الاستثناء هو : عدم نقل الملك في الحمل ، فهو استبقاء لأن البائع لم يبع شيئاً، و المشتري لم يشتر شيئاً ،وهذا لا يضر المشتري شيئاً ٠

وقد ناقش أدلة القول الأول بما يلي :

١. الجواب عن حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن الغرر :
بأن استثناء الحمل ليس من ذلك ٠

٢. الجواب عن حديث أبي سعيد الخدري – ﷺ –

من وجهين :

الأول :

أن الحديث ضعيف ٠

الثاني :

أن البيع وقع على الحيوان ، ولم يقع على الحمل ، فلا دليل فيه على عدم صحة استثناء الحمل في البيع ٠(٢)

أما حديث جابر في النهي عن الثني إلا أن تعلم ٠

فيجاب عنه : أن استثناء الحمل معلوم

التر جيح:

بعد النظر في أدلة القولين يظهر لي أن القول الأول القائل بعدم صحة استثناء الحمل في البيع هو الأقرب للصواب، وذلك لما يلي :

- أن في استثناء الحمل معارضة للنصوص الواردة في النهي عن الغرر والثنيا
- ولأن الحمل فيه جهالة فقد يموت أو تموت أمه قبل أن تلده أو يكون توأماً وهذا يؤدي إلى النزاع والخلاف بين العاقدين وكل ما كان كذلك فتركه اولى
- وإذا كان للبائع غرض في هذا الحمل فيمن أن يشترية بعد أن يولد وبذلك نقطع أسباب النزاع والخلاف بين العاقدين والله تعالى أعلم ٠

---

١. الشرح الممتع (١٨٣/٨)٠

٢. المصدر السابق (١٨٢/٨ــــ١٨٣)٠

المطلب السادس: أن يكون الثمن معلوماً .

وفيه مسائل :

[١٦] المسألة الأولى : البيع بالرقم(١) :

اختلف العلماء في حكم البيع بالرقم على قولين :

أولاً : المذهب الحنبلي:

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم صحة البيع بالرقم(٢) ، وهو مذهب الجمهورمن الحنفية (٣)والشافعية(٤) :

واستدلوا من السنة :

- بحديث أبي هريرة ﷺ قال { نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر}(٥)

ووجه الدلالة :

أن البيع بالرقم فيه خداع للمشتري ، فيمكن أن يضع البائع رقماً يساوي أضعاف قيمة السلعة .

ومن النظر :

- فإن معرفة الثمن شرط لصحة البيع ، والبيع بالرقم فيه جهالة بالثمن ، إما من طرفي العقد ، أو من أحدهما .

ثانياً :

ذهب المالكية (٦)،إلى جواز البيع بالرقم ، وهو رواية في المذهب الحنبلي(٧)،اختارها

---

١. البيع بالرقم " هو أن يقول بعتك هذا الثوب بالرقم الذي عليه وقبل أن يعلم مقداره المشتري ، فينعقد البيع فاسدا فإن علم المشتري قدر الرقم في المجلس وقبله انقلب جائزا بالاتفاق " أنظر : التعريفات للجرجاني (٦٩/١).
٢. الكافي (١٩٥/٢) ، الإنصاف (٣١٠/٤) ، شرح منتهى الإرادات (١٨/٢).
٣. البحر الرائق (٣١٠/٥) ، الجامع الصغير (٣٤٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٥١٤/٤).
٤. مغني المحتاج (١٧/٢) ،حواشي الشرواني (٢٥٩/٤).
٥. سبق تخريجه ص (٦٨)وهو في صحيح مسلم .
٦. المدونة الكبرى (٢٢٩/٤).
٧. الإنصاف (٣١٠/٤) ، النكت والفوائد(٢٩٩/١) .

شيخ الإسلام ابن تيمية[١] ، ورجحها الشيخ ابن عثيمين [٢]:

وعللوا ذلك :

- بأن الأصل الحل ٠
- وأن البيع بالرقم فيه مراعاة لمصلحة طرفي العقد ، حين يوضع من الجهات المسئولة في الدولة بعد معرفة رأس المال ، وتقدير الربح المناسب برضى البائع ٠
- ولأن الحاجة إليه ماسة في هذا العصر مع كثرة الأسواق وتعدد الأصناف ٠

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الثاني المجيزون لصحة البيع بالرقم على أدلة القول الأول بما يلي :

١. ينتفي استغلال البائع بوضع سعر يساوي أضعاف رأس المال حين يكون تحت إشراف الجهة المسئولة في الدولة ، وهذا إجابة الدليل الأول٠
٢. و البيع بالرقم فيه معرفة الثمن للبائع ، وللمشتري حيث أنه لا يشتري إلا بعد العلم بالثمن المرقوم على السلعة ، ورضاه به٠

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي أن ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله- من جواز البيع بالرقم هو الراجح بل يكاد أن يتعين في هذا العصر مع كثرة البضائع وتعددها ،وليس فيه أي محذور فثمن السلعة مرقوم عليها والمشتري بالخيار إن شاء أخذها راضياً ، وإن شاء تركها ، والله تعالى أعلم٠

---

١. الاختيارات ص(١٢١) ٠
٢. الشرح الممتع (١٨٧/٨)٠

[١٧] **المسألة الثانية: البيع بما باع به زيد ، وجهلاه ، أو أحدهما :**

صورة المسألة: أن يوجد في البلد إنسان مشهور بمعرفته بالأسعار فيقول البائع للمشتري : أبيعك كما يبيع زيد ، لأن زيدا ممن يعتبر بتقديره للثمن٠

اختلف العلماء في حكم هذا البيع على قولين :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم صحة البيع (١) وهومذهب الحنفية(٢) ، والمالكية(٣) ، والراجح من مذهب الشافعي(٤):

واستدلوا من السنة :

- بحديث أبي هريرة ﷺ : { أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر} (٥)

وجه الدلالة

أن الجهل بالثمن من طرفي العقد أو أحدهما يعتبر من الغرر المنهي عنه وبالتالي فالبيع لا يصح ٠

ثانياً :

ذهب بعض العلماء ، إلى صحة البيع ، إذا كان زيد إنسانا مشهورا، ويعرف الأسعار بالبلد ، وهو رواية في المذهب الحنبلي (٦) ،اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٧) و رجحها الشيخ ابن عثيمين (٨):

وعللوا ذلك :

---

١. الكافي (١٩٥/٢) ، الإنصاف(٣١٠/٤) ، شرح زاد المستقنع (٣٦٢/٤)٠
٢. هذا البيع موقوف على العلم في المجلس فإن علم الثمن لهما صح البيع وإلا فالبيع فاسد ٠ أنظر : المبسوط (٧/١٣)،البحر الرائق (٧٥/٦) ، الدر المختار (١١٢/٥)٠
٣. المدونة الكبرى(٢٩٢/١٠)٠
٤. المجموع(٣١٤/٩ــــ٣١٥) ، الوسيط (٣٣/٣)٠
٥. سبق تخريجه ص(٦٨) وهو صحيح أخرجه مسلم ٠
٦. الإنصاف (٣١٠/٤) ٠
٧. الاختيارات ص (١٢١)٠
٨. الشرح الممتع (١٩٠/٨)٠

- بأن الأصل الإباحة ، ومن منعه فعليه الدليل ٠
- ولأن البيع قيس على بيع من يعرف الأسعار، ويعتبر بتقديره عند الناس ، فهو مشهور بذلك

مناقشة الأدلة :

أولاً:

أجاب أصحاب القول الثاني على دليل القول الأول وهو حديث ابي هريرة ﷺ في النهي عن الغرر ٠

بأنه لا غرر هنا وبالتالي فلا دلالة في الحديث ٠

ثانياً:

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي:

١. القول : إن الأصل الإباحة ومن منعه فعليه الدليل

يجاب عنه :

بأن الدليل حديث أبي هريرة المتقدم في النهي عن الغرر ٠

٢. القياس على بيع من يعرف الأسعار لا يمنع من الجهالة والغرر في هذا البيع وربما يحصل النزاع بين البائع والمشتري بسبب هذا البيع ولذلك فمنعه هو الصواب ٠

الترجيح :

بعد النظر في أدلة القول ومناقشتها يظهر لي أن قول الجمهور القائل بعدم صحة البيع هو الأقرب للصواب وذلك لما يلي :

- أن معرفة الثمن من طرفي العقد شرط في صحته ٠
- ولأن في البيع بما باع به زيد جهالة الثمن للبائع وللمشتري أو لأحدهما، وهذا غرر يمكن الاحتراز منه ببيان الثمن في مجلس العقد ٠
- وفي منعه قطع للنزاع الذي قد ينشأ بين البائع والمشتري٠
- وعلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ٠

والله أعلم

[١٨] المسألة الثالثة : البيع من القطيع كل شاة بدرهم :

اختلف العلماء في صحة هذا البيع على القولين التاليين :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم صحة البيع (١) ، وهو مذهب الحنفية (٢) ، والشافعية (٣):

واستدلوا :

من السنة:

- بحديث أبي هريرة – ﷺ – قال { نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر}(٤)٠

ووجه الدلالة :

أن الشاة مجهولة جهالة مفضية إلى المنازعة لتفاحش التفاوت بين شاة وشاة ، وهذا من الغرر المنهي عنه ٠

ومن النظر :

- فإن العلم بالمبيع والثمن علماً مانعاً للمنازعة شرط لصحة البيع ، ولا يتم في هذا البيع ٠

ثانياً :

ذهب بعض العلماء إلى صحة البيع ، وهو رواية في المذهب الحنبلي (٥) رجحها الشيخ ابن عثيمين(٦) – رحمه الله :

وعللوا ذلك :

---

١. الكافي (١٩٢/٢) ، الإنصاف (٣١٥/٤) ، شرح منتهى الإرادات (١٩/٢) ، المغني (١٠١/٤)٠
٢. المبسوط للسرخسي (٣/١٣) ، بدائع الصنائع (٢٩٦/٥)٠
٣. المجموع (٢٧٣/٩) ،روضة الطالبين (٣٥٩/٣)٠
٤. سبق تخريجه ص (٦٨) و هو في صحيح مسلم٠
٥. الإنصاف (٣١٥/٤)٠
٦. الشرح الممتع (١٩٢/٨) ٠

- بأن الأصل حل البيع كما قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾(٦)
- وقد جرى عرف الناس عليه من قديم الزمان إلى يومنا هذا ، حيث لا يوجد نص صريح يمنعه.
- فإذا عيّن الشاة ، وسلمها للمشتري انتفت الجهالة .

مناقشة الأدلة :

- منع أصحاب القول الأول هذا البيع لأن القطيع معلوم والشاة مجهولة وبيع المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً .
- ورد المجيزون لصحة البيع بأن البائع يعرف القطيع وليس فيه ضرر عليه عندما يأخذ المشتري الشاة التي يريدها ، والمشتري ينتقي ما يريد بناء على رضى البائع بذلك فما المانع منه ؟ فهو بيع عن تراض ،ولا جهالة فيه ولا غرر .

الترجيح :

بالنظر إلى أدلة القولين يظهر لي أن القول الأول هو الأقرب للصواب وذلك لما يلي:

- محل النزاع في هذه المسألة أن يبيع من القطيع كل شاة بدرهم ولا يعلم البائع أي شاة يختارها المشتري أما إذا عين البائع الشاة وقبلها المشتري فالبيع صحيح عند الجميع.
- أما إذا أخذنا بالقول الثاني فإنه قد يفضي إلى المنازعة وذلك لأن الشياة تتفاوت في الكبر والسِّمَن فيختار المشترى أحسنها ولا يرضى البائع بذلك بل يقول : خذ شاة أي شاة وبذلك تسبب هذا البيع في الخلاف والشقاق
- كما أن تعيين الشاة ليس فيه مشقة فيأتي المشتري إلى القطيع ويختار الشاة التي يريدها ويتفق مع البائع على ثمنها.

والله أعلم .

---

١ .سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥) والآية ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

المبحث الثاني : موانع البيع :

وفيه مطالب:

[١٩] المطلب الأول : تعريف المانع :

المانع في اللغة :

اسم فاعل من المَنْع ، منعه، يمنعه منعا٠

و منعه فامتنع منه، و تمنع، ورجل منوع ، و مانع٠

وهو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ٠

وهو ضد الإعطاء ٠

ويقال : هو التحجيز٠[١]

وأما في الاصطلاح فهو :

ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ٠[٢]

---

١. أنظر : لسان العرب باب الميم(٣٤٣/٨) ، القاموس المحيط باب العين ص (٩٨٨) ٠

٢. الحدود الأنيقة(٨٢/١)، التعريفات (٢٥٠/١) ، روضة الناظر (٥٨/١)٠

[٢٠] المطلب الثاني : الجمع بين عقدين :

مثاله :قول البائع للمشتري : بعتك بيتي هذا بمائة ألف بشرط أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف ٠ فيقول المشتري : قبلت ذلك٠فهو هنا شرط عقد الإجارة في عقد البيع فهل يصح ذلك ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم الصحة إذا جمع بين عقدين بشرط ، فإن كان بلا شرط صح البيع(١) :

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث عبد الله ن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :{ لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك} (٢)

ومحل الشاهد { ولا شرطان في بيع }

ووجه الاستشهاد من الحديث :

أنه نهى عن شرط عقد في عقد آخر ٠

ثانياً :

رجح الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله- الجواز إذا لم يتضمن محذوراً شرعياً (٣):

وعلل ذلك :

---

١. الكافي (٢/٢١٣ــــ٢١٥)٠

٢. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٧٨) رقم (٦٦٧١) ، والحاكم في المستدرك (٢/٢١) رقم (٢١٨٥) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأبو داود في سننه (٣/٢٨٣) رقم (٣٥٠٤) ، والترمذي في سننه و قال عنه : وهذا حديث حسن صحيح (٣/٥٣٥) رقم (١٢٣٤) ، والنسائي في السنن (المجتبى) (٧/٢٢٨) رقم (٤٦١١) وفي الكبرى (٤/٣٩) رقم (٦٢٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٦٧) رقم (١٠١٩٩) ، والدارقطني في سننه (٣/٧٤) رقم (٢٨٢) ، وابن الجارود في المنتقى (١/١٥٤) رقم (٦٠١)٠

٣. الشرح الممتع (٨/٢١١)٠

- بأن الأصل في البيع الحل كما قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (١)
- وأنتم تقولون إنه يجوز الجمع بين عقدين بلا شرط(٢)
- ولأن الحاجة داعية إليه، فما المانع منه إذا لم يتضمن محذوراً شرعياً ؟

ويجاب عن الحديث :

بأن قول النبي ﷺ : {شرطان في بيع } عبارة مطلقة تحمل على المقيد، وهما الشرطان اللذان يلزم منهما الوقوع في محذور شرعي ٠

الترجيح:

يظهر لي بعد النظر في أدلة القولين أن ما رجحه الشيخ ابن عثيمين هو الأقرب للصواب لما تقدم آنفاً فهو :

* على أصل الحل٠
* وليس فيه محذور شرعي ٠
* والحاجة تدعو إليه٠

والله أعلم ٠

---

١. سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥) والآية بتمامها ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ ٠

٢. الكافي (٢١١/٢) ، الإنصاف (٢٢١/٤) ٠

[٢١] **المطلب الثالث : البيع والشراء نسيئة(١) بغير جنسه:** (٢)

اختلف العلماء على الأقوال التالية :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى إنه : لا يجوز بيع ربوي بنسيئه ، وأن تعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة (٣)، وهو مذهب المالكية(٤):

مثال ذلك :

باع مائة صاع بُرّ بمائتي ريال مؤجلة إلى سنة ، فلما حلّ الأجل طلب البائع من المشتري تسديد قيمة البُرّ، فقال المشتري : ليس عندي إلا تمْر بدل النقود ، فهذا لا يصح لأن البر والتمر من الأصناف الربوية الستة الواردة في الحديث ، فيشترط فيها الحلول و التقابض إن كانت من جنسين مختلفين ، ويزاد على ذلك التساوي كيلاً ، أو وزناً إن كانت من جنس واحد ٠

واستدلوا :

من القرآن الكريم :

○ بعموم آيات النهي عن الربا، والوعيد الشديد عليه من قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا

---

١. معنى النسيئة في اللغة : التأخير ٠ أنظر مختار الصحاح ص (٣٥٢)والمقصود بها هنا :البيع بثمن مؤجل إلى مدة معلومة٠ أنظر:النهاية في غريب الأثر (٤٤/٥) ، المطلع (٢٣٩/١)٠

٢. صورة المسألة : أن يشتري أحد الأصناف الربوية كالبر أو الشعير بمال مؤجل ثم يعتاض عن المال بصنف ربوي آخر غير جنسه كأن يأخذ في المال الذي باع به البر تمراً ٠

٣. الإنصاف(٣٣/٤) ، الفروع (١٦٧/٤)٠

٤. المدونة الكبرى(٧٢/٩)٠

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآيات:

النهي الشديد ، والتنفير من التعامل بالربا ، وأنه من المحاربة لله تعالى ، وهذا البيع فيه صورة من صور الربا ، ولا يصح بناء على ذلك ، حيث ورد النهي عن الربا ، والنهي يقتضي الفساد .

ومن السنة:

- بحديث عبادة بن الصامت(٢) ﷺ أن النبي ﷺ قال : {الذهب بالذهب ، والفضة

---

١. سورة البقرة الآيات (٢٧٥—٢٧٦—٢٧٨—٢٧٩) وهي﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ .

٢. هو : عبادة بن بقيس بن أصرم بن فهر بن قيس الأنصاري، الخزرجي ، أبو الوليد ، الإمام القدوة، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدريين ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان يعلم أهل=

بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد }(١)

ووجه الدلالة :

أن الحديث بين كيفية بيع وشراء الأصناف الربوية ، ومن خالف ذلك وقع في الربا ·

- وحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما قال يا رسول الله : إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير و آخذ الدراهم ،وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير قال : { لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء }(٢)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أذن في هذا البيع بشرطين :

الأول : أن يكون بسعر يومه ·

الثاني : التقابض قبل التفرق·

القول الثاني :

=الصفة القرآن الكريم ،وهو من القلة الذين جمعوه على عهد النبي ﷺ ، سكن بيت المقدس ، ومات بالرملة سنة ٣٤ هـ وهو ابن ٧٢ سنة· أنظر: الطبقات الكبرى(٤١١/٣) ، أسد الغابة (٥٣٥/٢) رقم (٢٧٧٨) ، الإصابة رقم (٤٥٠٠) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١) رقم (٩٧)·

١. أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب (١٦/٦) رقم (١٥٨٧) ، وأخرجه البخاري من طريق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في باب بيع التمر بالتمر بلفظ أن النبي ﷺ قال :{ البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء }(٧٦٠/٢) رقم (٢٠٦٢)·

٢. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٣/٢) رقم (٥٥٥٥) ، وأبو داود في سننه (٢٥٠/٣)، أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٥٥/١) رقم (١٨٦٨) ، والحاكم في المستدرك (٥٠/٢) رقم (٢٢٨٥) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي و ابن حبان في صحيحه (٢٨٧/١١) رقم (٤٩٢٠) وقال : حديث صحيح · والترمذي في سننه (٥٤٤/٣) قال أبو عيسى: " هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى أبو داود بن هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً "انتهى كلامه·وأخرجه النسائي في السنن (المجتبى) واللفظ له (٢٨١/٧) رقم (٤٥٨٢) ،وفي الكبرى (٣٤/٤) رقم (٦١٨٠) ، وابن ماجة في سننه ص (٣٧٩) رقم (٢٢٦٢) ، والدارمي في سننه (٧١٠/٢) رقم=

ذهب بعض العلماء ومنهم ابن قدامة[1] [2]، من الحنابلة إلى جواز بيع الربوي بنسيئة ، وأن تعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة :

وعللوا ذلك بقولهم:

- إنه بيع صحيح جاء على الأصل ، ولا ربا فيه ، لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري ، وبه اشترى ، فأشبه ما لو قبضه ، ثم اشترى من غيره ٠
- ولأن عقود الربا إن لم يحصل فيها القبض، فلا عقد حتى يحكم ببطلانه، فمن قال ببطلان العقد هنا فهو بطلان ما لم يتم ببطلان ما تم ٠

ثالثاً :

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية التوسط بين القولين السابقين وهو القول بالجواز للحاجة [3]، ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين بشرط إلا يربح المستوفي[4] :

واستدل من رأى هذا القول على ذلك إضافة لما استدل به أصحاب القول الثاني :

- بأن في هذا القول دفعاً للشبهة، ولئلا يفتح الباب للحيلة في الربا٠

و استدل الشيخ ابن عثيمين على شرط : أن لا يربح المستوفي [5]:

- بقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر السابق { لا بأس أن تأخذها بسعر يومها }

ووجه الدلالة :

=(٢٤٨٣) ، وابن الجارود في المنتقى (١٦٥/١) رقم (٦٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٨٤/٥) رقم(١٠٢٩٣) وعقب عليه بقوله:" والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمرو ٠

١. هو : موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، شيخ الإسلام ، وأحد الأعلام ، ولد سنة٥٤١ هـ بجماعيل ثم قدم دمشق وطلب العلم حتى صار علما وإماماً في العلم والعمل ، له تصانيف في علوم شتى من أشهرها كتاب المغني في الفقه مات ٦٢٠هـ ٠- رحمه الله : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢ــــ١٧٣) رقم (١١٢) ، المقصد الأرشد (١٥/٢ــــ٢٠) رقم (٤٩٤) ٠
٢. المغني (٥٢/٤) ٠
٣. الاختيارات ص (١٢٩) ، مجموع الفتاوى (٣٠٠/٢٩ــــ٣٠١)
٤. الشرح الممتع (٢٢٢/٨)٠
٥. مثال ذلك : باع عليه براً بمائتي ريال إلى سنة ولما حلت السنة قال : ليس عندي إلا تمر فقال : أنا آخذ التمر ٠فأخذ منه أربعمائة كيلو تمر تساوي مائتين وخمسين ريالاً ، فهذا التمر يساوي مما في الذمة فكسب ما لم يدخل في ضمانه ٠

أن الرسول ﷺ أذن له أن يأخذها بسعر يومها ، ولم يأذن له في الربح٠

- وبحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :{ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك} }[١]

ووجه الدلالة :

أن المستوفي إذا أخذ ربحاً دخل في ربح ما لم يضمن ، لأنه ربح في شيء لم يدخل
في ضمانه٠

الترجيح :

والراجح والله أعلم القول الأول وهو المنع مطلقاً لما يأتي :

- قوة أدلته مقارنة بأدلة الأقوال الأخرى٠
- ولأن أمر الربا خطير، وهو محاربة لله ومن الواجب قفل كل طريق يوصل إليه٠
- كما أن في هذا سداً للحيل ، وبعداً عن الشبهات٠

والله أعلم٠

---

١. سبق تخريجه ص (٩٥) ، وسنده حسن ، حسّنه الترمذي ٠

[٢٢] المسألة الرابعة : التورق(١) :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الأقوال التالية:

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى الجواز (٢)، وهو قول الجمهور ،من الحنفية (٣) والمالكية(٤)، والشافعية(٥):

وعللوا ذلك:

- بأن الأصل في البيع الحل٠
- ولأن البيع ليس مرتبطاً بالشراء ، فالمتورق يشتري السلعة ممن يملكها ، ويكون الثمن مؤجلاً ، أو أقساط شهرية، ثم يبيعها من شخص آخر بثمن حالّ ، فالبيع والشراء صحيحان ولا شبه فيهما ، فلا وجه لمنعه ٠
- كما أن الغرض من شراء السلعة ثم بيعها الانتفاع بثمنها ، فما الفرق بينه وبين من اشترى السلعة ليستخدمها ؟ فالغرض فيهما جميعاً واحد وهو الانتفاع ٠

ثانياً :

ذهب بعض العلماء إلى تحريم هذا البيع ، وهو رواية في المذهب الحنبلي (٦)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٧):

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

١. يقصد بالتورق أن يحتاج الشخص إلى المال فلا يجده فيلجأ إلى تاجر ويشتري منه سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها من غيره بثمن حال و بهذا يحصل على مقصوده وهو المال وليست السلعة ٠ أنظر حاشية ابن القيم (٢٤٩/٩ـــ٢٥٠)٠
٢. الفروع (١٢٦/٤) ، الإنصاف (٣٣٧/٤) ، المبدع شرح المقنع (٥٠/٤)٠
٣. المبسوط للسرخسي (٣٧/١٤) ٠
٤. مختصر خليل (١٧٩/١)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٥٦/٣)٠
٥. المجموع (٣٨٢/٩) ٠
٦. الفروع (١٢٦/٤) ، الإنصاف (٣٣٧/٤)٠
٧. الاختيارات ص (١٢٩)٠

- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : { إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم } (١)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن هذا البيع صورة من صور العينة ، لأن مقصود المشتري الدراهم وليست السلعة٠

- ما رواه أبو إسحاق(٢) قال : دخلت امرأتي على عائشة (٣) - رضي الله عنها- ، وأم ولد زيد بن أرقم (٤) فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم : إني ابتعت من زيد عبداً

---

١. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢/٢) رقم (٥٠٠٧) ، وأبو داود في سننه (٢٧٤/٣) رقم (٣٤٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٥) رقم (١٠٤٨٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٩/١٠) رقم (٥٦٥٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٦/١٢) رقم (١٣٥٨٣) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(١١) وقال : حديث صحيح لمجموع طرقه٠

٢. هو : أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة – عمرو بن عبد الله الهمداني ، أحد الأعلام التابعين ، ولد لسنتين من خلافة عثمان ﷺ ، وقد رأى علي بن أبي طالب ﷺ ، وروى عنه ، وروى عن ٣٨ من الصحابة ، وكان ثقة عابداً ، عاش ٩٥سنة ، واختلط بآخره ، مات ١٢٩ من الهجرة ، وقيل قبل ذلك واسم زوجته التي روى عنها : العالية بنت أيفع ، والدة يونس بن أبي إسحاق ٠أنظر : الثقات (٢٩٥/٥) ، لسان الميزان (٣٢٦/٧) ، تذكرة الحفاظ (١١٤/١) ، تهذيب التهذيب (٦٥١/٢)٠

٣. هي أم المؤمنين : عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية رضي الله عنهما تكنى أم عبد الله ، تزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة ، وهي بنت ست سنين ، وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال في السنة الثانية من الهجرة وهي بنت تسع سنين وأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر ، فكانت أحب نسائه إليه ، ونزلت الآيات في تبرئتها مما رماها به أهل الإفك ، روت الكثير عن النبي ﷺ ، وكان فقهاء الصحابة يرجعون إليها حيث كانت أفقه النساء مطلقاً ، عاشت خمساً وستين سنة ، وماتت سنة ٥٨هـ ، ودفنت في ليلتها بالبقيع ٠أنظر تهذيب الكمال (٢٢٧/٣٥) ، تذكرة الحفاظ (٢٧/١)،صفوة الصفوة (١٥/٢—٣٨) رقم ١٢٧)٠

٤. هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصاري ، مختلف في كنيته ، قيل : أبو عمر ، وقيل: أبو عامر ، أستصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وقيل المريسيع ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، نزل تصديقه في سورة المنافقين ، سكن الكوفة، ومات ٦٨هـ وقيل قبل ذلك ،=

بثمانمائة نسيئة ، واشتريته منه بستمائة نقداً ، فقالت عائشة : [أبلغي زيد بن أرقم أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب ، بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت](١)

ووجه الدلالة من الأثر :

أن هدف زيد بن أرقم ﷺ التورق عندما اشترى من أم ولده العبد بثمن مؤجل ، وباعه منها بثمن حالٍّ أقل، فهذه هي العينة ، والبيع من طرف ثالث هو صورة من صور العينة أيضاً لأن هدف المتورق الدراهم ، فجعل السلعة حيلة إليها٠

* واستدل شيخ الإسلام أيضاً بما روي عن عمر بن عبد العزيز (٢) رحمه الله أنه قال : [التورق أُخَيَّة الربا] (٣)

= وأم ولده الواردة في الأثر تكنى : أم محبة كما ذكر ابن عبد البر٠أنظر :الاستذكار (٢٧١/٦) ، الإصابة (٥٨٩/٢) ، مشاهير الأمصار (٤٦/١) ، الكاشف (٤١٤/١)، الثقات (١٣٩/٣)٠

١. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥/٨) رقم (١٤٨١٣)، وابن الجعد في مسنده (٨٠/١) رقم (٤٥١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٨/٧) رقم (٣٥٥٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣١/٥) رقم (١٠٥٨١)، قال ا بن الجوزي : هذا إسناد جيد ورد على من ضعّف الحديث بجهالة العالية بقوله :"بل هي إمرأة جليلة القدر معروفة ذكرها ابن سعد في الطبقات٠أنظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (١٨٤/٢)٠

٢. هو أمير المؤمنين : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أبو حفص ، الأموي ، القرشي ، وأمه : أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ ، ولد بالمدينة سنة٦١هـ مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها ، وكان إماماً ، فقيهاً ، مجتهداً، عارفاً بالسنن ، كبير الشأن ،ثبتاً حجة ، حافظاً ، ولي المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة من بعده ، فكان من الخلفاء الراشدين حيث أحيا ما أميت قبله من السنن ، وسلك مسلك من تقدمه من الخلفاء الأربعة ، وقد حكم ٢٩ شهراً مثل خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ، مات بالشام سنة ١٠١هـ وعمره ٣٩سنة وستة أشهر رحمه الله تعالى ٠أنظر :تذكرة الحفاظ (١١٨/١) ، مشاهير الأمصار (٤٦/١) ، تقريب التهذيب (٣٢٥/١) ، الثقات (١٣٩/٣) ، الكاشف (٤١٤/١)٠

٣. مجموع الفتاوى (٤٤٢/٢٩) ، لم أجده في دواوين السنة بهذا اللفظ ، وإنما وجدت في مصنف ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن أبي جناب ، ويزيد بن مردانبة قال أحدهما :جاءنا ، وقال الآخر جاء كتاب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد { إنه مَنْ قِبَلَك عن العِينَة فإنها أُخت الربا] مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣/٤) رقم (٢٠١٥٨)٠

ووجه الدلالة :

الأثر بهذا اللفظ يدل على أن التورق غير جائز ٠

ثالثاً :

رجح الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى – جواز التورق بثلاثة شروط وهي[1] :

الأول :

أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح ، كالقرض ، أو السلم ٠

الثاني :

أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بينة ٠

الثالث :

أن تكون السلعة عند البائع ، فإن لم تكن عنده فقد باع ما لم يدخل في ضمانه ٠

مناقشة الأدلة :

أجاب القائلون بالجواز على أدلة المانعين بما يلي :

١/ الاستدلال بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في النهي عن التبايع بالعينة على أن هذا البيع صورة من صور العينة ، لأن مقصود المشتري الدراهم وليست السلعة٠

رد عليه:

بأنه لا دليل فيه لأنه إن صح سنده يدل على تحريم العينة التي هي : أن تبيع من إنسان سلعة بثمن معلوم ، إلى أجل معلوم ، ثم تشتريها منه بأقل من الثمن الذي بعتها به كما فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بقوله [دراهم بدراهم بينهما جريرة][2]

أما التورق فليس كذلك ، بل هو شراء وبيع صحيح ٠

٢/أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٠

يجاب عنه من وجهين :

الأول :

أنه لو كان ثابتاً فإنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ٠

---

١ الشرح الممتع (٨/٢٣٢—٢٣٣)

٢. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٨٢) رقم (٢٠١٥٧)٠

الثاني :

أن الأثر يدل على النهي عن العينة وهي عود السلعة إلى صاحبها ، وهذا منهي عنه عند جمهور العلماء ، فلا وجه للاستدلال به على تحريم التورق ٠

٣/ يجاب عن أثر عمر بن عبد العزيز –رحمه الله – من وجهين :

الوجه الأول:

أن النص الموقوف على عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – قول [العينة أخت الربا] ولم يذكر التورق، فلا وجه للاستدلال به ٠

الوجه الثاني :

لو ثبت عنه – رحمه الله –النقل في النهي عن التورق فهو اجتهاد تابعي لا حجة فيه

وأجيب عن أدلة القول الأول القائلين بالجواز بما يلي:

١ / القول بأن الأصل في البيع الحل ٠

يجاب عنه :

بأن ذلك صحيح ولكن الله جل جلاله عقب على حل البيع بحرمة الربا كما جاء في الكتاب العزيز حيث قال تعالى ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾(١)

فالتورق فيه شبهة الربا على أقل تقدير فهو دراهم بدراهم وبينهما سلعة فهو حيلة على الربا ولا حيلة على الله تعالى٠

---

١. سورة البقرة جزء من الآية(٢٧٥)وهي ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ ٠

٢/ قولكم إن البيع ليس مرتبطاً بالشراء ، فالمتورق يشتري السلعة ممن يملكها ويكون الثمن مؤجلاً ، أو أقساط شهرية، ثم يبيعها من شخص آخر بثمن حالّ ، فالبيع والشراء صحيحان ولا شبه فيهما .

يجاب عنه :

أن الترابط بين البيع والشراء معتبر في العينة وبينهما تلازم فلا نسلم لكم أن البيع ليس مرتبطاً بالشراء .

الترجيح :

بعد النظر في الأدلة ومناقشتها يظهر لي أن ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة هو الراجح لما يأتي :

١ / أن باب الربا عظيم ، وفي هذا القول الأخذ بجانب الاحتياط في إجازة مسألة التورق وعدم إباحتها إلا بالشروط المذكورة آنفاً .

٢ / ولأن أدلة المجيزين للتورق بإطلاق والمانعين له لم تسلم من المعارضة والرد عليها.

٣ / كما أن في هذا القول مراعاة لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو مرعاة مصلحة المتورق لأن كثيراً من الناس في هذا العصر وقعوا في مسألة التورق بحاجة وبلا حاجة فأصبح كثير منهم مثقلاً بالديون فيخرج من دين ويدخل في دين عن طريق التورق وغيره فيبقى مديوناً طوال عمره، فإذا قيدنا جواز التورق بالشروط المذكورة آنفاً حافظنا على مصالح الناس .

والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث :الشروط في البيع :

وفيها مطالب :

[٢٣] المطلب الأول :الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع :

يمكن التفريق بينهما من أربعة أوجه وهي :

الأول :

أن شروط البيع من وضع الشارع ، والشروط في البيع من وضع أحد المتعاقدين٠

الثاني :

شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع ، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع ٠

الثالث :

أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها ، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط٠

الرابع :

أن شروط البيع كلها صحيحة ، معتبرة ، لأنها من وضع الشارع ،أما الشروط في البيع فمنها ما هو صحيح معتبر ، ومنها ما ليس بصحيح لأنها من وضع البشر ٠[1]

والشروط في البيع تنقسم من حيث الصحة والفساد إلى قسمين : صحيح وفاسد ، والصحيح ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول :

شرط من مقتضى البيع ، كالتقابض، وحلول الثمن ،ونحوه ، وهذا متفق على صحته٠

الثاني :

ما يتعلق بمصلحة العقد كالخيار ، والأجل ، والرهن ، فهذا شرط صحيح لازم ورد الشرع به ٠

الثالث :

شرط نفع إما للبائع ،كسكنى الدار شهراً وإما للمشتري، كحمل البضاعة ونحو ذلك وهذا فيه خلاف بين العلماء ٠

---

١. الشرح الممتع (٨/٢٣٤ـــ٢٣٥) ، الفروق للقرافي(٦٢/١) ٠

أما الفاسد فهو أقسام :

الأول :

أن يشترط ما ينافي مقتضى العقد، كأن يشترط ألا خسارة عليه ، أو أن لا يبيع ، أو أن لا يهب ، ونحو ذلك فهذا الشرط باطل باتفاق الجمهور ، وفي صحة البيع خلاف ·

الثاني :

أن يشترط أحد المتعاقدين عقداً آخر ، كسلف ، أو قرض، أو إجارة ، أو صرف للثمن فهذا فيه خلاف هل يبطل البيع ؟ أو يبطل الشرط فقط؟

الثالث :

أن يشترط ما يعلق البيع كقوله : بعتك إن جئتني بكذا ، أو إن رضي فلان ، وهذا أيضاً مختلف في صحته عند العلماء ·[1]

---

١. الشرح الممتع (٢٤٦/٨)، الكافي (٢١٣/٢ــ٢١٤) ، الإنصاف (٣٥٤/٤ــ٣٥٦)·

[٢٤] المطلب الثاني : المعتبر في شروط البيع :

اختلف العلماء في المعتبر من الشروط على قولين هما :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أن المعتبر منها ما كان في صلب العقد ، أو في زمن الخيارين ، خيار المجلس وخيار الشرط (١)، وهو مذهب الشافعي(٢):

وعللوا ذلك :

- بأن الشرط في البيع هو " إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما يلزمه بمقتضى العقد "(٣) فلا يعتبر من الشروط إلا ما كان في صلبه.

ثانياً :

ذهب المالكية إلى أن الشرط معتبر قبل العقد أيضاً (٤)، وهو رواية في المذهب الحنبلي (٥)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٦) ، ورجحها الشيخ ابن عثيمين (٧):

واستدلوا :

- بعموم حديث { المسلمون على شروطهم }(٨)

ووجه الدلالة منه:

أن الشرط الصحيح معتبر ، ولا وجه لتقييده.

- و أصحاب القول الأول جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد فالبيع مثله ولا فرق.

---

١. الفروع (٦٤/٤) ، كشاف القناع (١٨٩/٣) .
٢. المجموع (٢٥٦/٩).
٣. الشرح الممتع (٢٣٤/٨)
٤. مواهب الجليل (٣٥٩/٥) ، بلغة السالك(٣٥/٢)
٥. الفروع (٢٦٨/٥) ، الإنصاف (٢٦٦/٤) .
٦. مجموع الفتاوى(٣٥٣/٢٩) .
٧. الشرح الممتع (٢٣٤/٨).
٨. أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة ﷺ ،وعقب عليه بقوله : رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه ، وهذا أصل في الكتاب ، وله شاهد من حديث عائشة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهما=

مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب القول الثاني دليل القول الأول وهو قولهم:

- إن الشرط في البيع هو " إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما يلزمه بمقتضى العقد ، فلا يعتبر من الشروط إلا ما كان في صلبه.

بأننا لا نسلّم لكم ذلك وأنتم جوزتم تقدم الشرط على عقد النكاح والبيع مثله (١).

ورد على هذا الاعتراض :

بأن الفرق موجود بين عقد النكاح ، وعقد البيع ، لأن عقد النكاح تستباح به الفروج بخلاف عقد البيع فبه تملك المنفعة ، أو العين .

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

- حديث { المسلمون على شروطهم }

أجيب عنه :

إن صح فهو مخصوص بالشروط الصحيحة المعتبرة ، ولا نسلّم لكم أن الشرط في غير صلب العقد داخل فيها .

=(٥٧/٢) رقم (٢٣٠٩) قال الذهبي :" منكر " نصب الراية(١١٢/٤) ، وأخرجه أبو داود في سننه (٣٠٤/٣) رقم (٣٥٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى قال : وزاد سليمان في الحديث " ما وافق الحق منها " وقد روينا ذلك بزيادته من حديث خصيف عن عروة عن عائشة ، وعن عطاء عن أنس بن مالك مرفوعاً (٧٩/٦) رقم (١١٢١١) ، والدراقطني في سننه(٢٧/٣) رقم (٩٦) ، و الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٧) رقم (٣٠) ، وابن الجارود في المنتقى (١٦١/١) رقم (٦٣٧) ، وابن حبان في صحيحه (٤٨٨/١١) رقم (٥٠٩١) ، والترمذي في سننه من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : { الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً ، أو أحلّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرّم حلالاً ، أو أحل حراماً }قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ص(٣٩٤) رقم (٢٣٥٣) ، قال المباركفوري : وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر ، فإن في إسناده : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وهو ضعيف جداً ، قال فيه الشافعي ، وأبو داود :هو" ركن الكذب " وقال النسائي :" ليس بثقة" وقال ابن حبان :" له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة "، وتركه أحمد .انتهى .تحفة الأحوذي (٤٨٧/٤)...

١. الشرح الممتع (٢٣٧/٨) ، مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٩ــــ٣٥٧).

- أما قياسه على تقدم الشرط على العقد في النكاح فهو قياس مع الفارق كما تقدم ·

الترجيح :

يظهر لي بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها أن القول الأول القائل إنه لا يعتبر من الشروط إلا ما كان في صلب العقد ، أو في زمن الخيارين هو الأقرب للصواب لما يلي:

١. أن العقد في البيع هو محل الشروط ، وعليه الشهود كما هو معروف بخلاف الشروط قبل العقد التي قد تنسى أو تنكر ·
٢. ولأن بإمكان المشترط إضافة شرطه وتأكيده في صلب العقد
٣. وفي هذا قطع للنزاع وحسم بين المتعاقدين ·

والله أعلم ·

[٢٥] **المطلب الثالث : اشتراط المشتري تأجيل الثمن إلى أن ييسر الله عليه :**

اختلف العلماء في حكم هذا الشرط على قولين :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم الجواز ويكون الثمن حالاً[١] ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية[٤] :

واستدلوا من السنة :

- بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : {نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر}[٥]

ووجه الدلالة :

أن الجهالة في وقت تسليم الثمن من الغرر المنهي عنه ٠

ومن النظر :

- فإن المشتري علق السداد بزمن مجهول قد يقصر ، وقد يطول ، مما قد يفضي إلى التنازع بينه وبين البائع ٠

ثانياً :

رجح الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – أن الشرط صحيح [٦]:

واستدل من السنة :

- بحديث عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت للنبي ﷺ:{إن فلاناً قدم له بز[٧] من

---

١. المسائل الفقهية (٣٦٤/١) ٠

٢. المبسوط للسرخسي(١٩٣/١٣) ، اللباب شرح الكتاب(١٩٨/١) ، مجمع الأنهر(٩٧/٤)٠

٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك(١٦٧/٣)٠، حاشية العدوي (٢٠١/٢)٠

٤. روضة الطالبين(٢٩٨/٣) ، التنبيه(٨٠/١)٠

٥. سبق تخريجه ص (٦٨) وهو صحيح أخرجه مسلم٠

٦. الشرح الممتع(٢٢٤/٨) ٠

٧. البز : نوع من الثياب ، أو أمتعة التاجر من الثياب ٠ أنظر :التعاريف (١٢٨/١)٠

الشام ، فلو بعثت إليه أن يبيعك ثوبين إلى ميسرة، فأرسل إليه فامتنع}(١)

ومن النظر:

- فإذا عرف البائع أن المشتري معسر فباعه ، فإنه لا يحق له مطالبته شرعاً إلا بعد الإيسار سواء شرطه ، أو لم يشرطه لقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢)

- وكما يكون التأجيل من مصلحة المشتري ، فقد يكون من مصلحة البائع كأن يخشى أن يسرق منه المال ، أو يكون عليه ضرائب وما شابه ذلك

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي :

١/ حديث عائشة رضي الله عنها أجيب عنه من وجهين :

---

١. لفظ الحديث : أنبأنا عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان على رسول الله ﷺ بُرْدَين قُطْرِيين * ،فكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه ، وقدِم لفلان اليهودي بَزٌّ من الشام ، فقلت : لو أرسلت إليه ، فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ، فأرسل إليه ، قال : قد علِمْت ما يريد محمد ، إنما يريد أن يذهب بمالي ، أو يذهب بهما ، فقال رسول الله ﷺ : كذب ، قد علِم أني من أتقاهم لله ، وآداهم للأمانة}أخرجه النسائي في السنن [المجتبى] واللفظ له (٢٩٤/٧) رقم (٤٦٢٨) ، وفي السنن الكبرى(٤٢/٢) رقم (٦٢٢٤) والإمام أحمد في المسند (١٤٧/٦) رقم (٢٥١٨٤) ، والطيالسي في مسنده (٢١٤/١) رقم (١٥٢٥) ،وإسحاق بن راهويه في مسنده (٦٢٤/٣) رقم (١٢٠٠) ،والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥/٦) رقم (١٠٩٠٤) ، والحاكم في المستدرك (٢٨/٢) رقم (٢٢٠٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وأخرجه الترمذي في سننه وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن ابن عباس ، وأنس ، وأسماء بنت يزيد ، قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح ، وقد رواه شعبة أيضاً عن عمارة بن أبي حفصة قال : سمعت محمد بن فراس البصري يقول : سئل شعبة يوماً عن هذا الحديث فقال : لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه ، قال : وحرمي في القوم ، قال أبو عيسى : أي إعجاباً بهذا الحديث.

٢. سورة البقرة جزء من الآية (٢٨٠)وتتمتها ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

* القِطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ،ولها أعلام ، فيها بعض الخشونة ، أنظر : شرح السيوطي لسنن النسائي (٢٨٨/٧)

الوجه الأول :

أنه محمول على أنه طلب البيع إلى الميسرة ، لا أنه عقد إليها بيعاً ٠

الوجه الثاني :

لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتاً معلوماً يكون فيه السداد ، وبذلك لا حجة في الحديث ٠

٢/ أما التعليل الأول وهو : إذا علم بأن المشتري معسر فإنه لا يحق له مطالبته إلا بعد الإيسار فلا وجه له ، حيث أن الكلام على الشرط في البيع هل يصح أم لا ؟ فنحن نقول إن الشرط لا يصح ويصبح الثمن حالا، وبالتالي لم يدخل البائع مع المشتري في هذا العقد بشرط إلى الميسرة٠[1]

٣/أما الجواب عن التعليل الثاني وهو :

أن تأجيل الثمن قد يكون من مصلحة البائع ، فنحن لا نقول :

إن شرط التأجيل لا يصح ، ولكن لابد من أجل معلوم حتى ولو طال٠

الترجيح :

بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي أن القول الأول القائل بعدم صحة شرط تأجيل الثمن إلى الميسرة هو الأقرب للصواب نظراً لما يأتي :

- أنه يتوافق مع مقاصد الشريعة في عدم الإضرار بأحد طرفي العقد ٠
- ولأن المقصود من التجارة تنمية المال ، وفي تأخير السداد إلى الميسرة تعطيل لمال البائع ٠
- ولأن وقت الميسرة مجهول ، وقد لا تحصل الميسرة ، فمتى يسدد المشتري ما عليه للبائع إذا لم تحصل الميسرة؟
- أما بالنسبة للمعسر فقد ندب الإسلام إلى الإحسان إليه بعدة طرق منها الصدقة ، والقرض والهبة ٠

---

[1] أنظر : المغني (١٩٤/٤)٠

[٢٦] المطلب الرابع : قبول المشتري للمبيع الفاقد للشرط الصحيح مع أرش(١) فقد الصفة:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهي :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه إذا تخلف الوصف المشروط فالمشتري بالخيار بين الفسخ أو الإمساك مع الأرش (٢):

وعللوا ذلك :

- بأن البائع عندما باع السلعة يعرف غالباً بعدم وجود الوصف المشروط ، وبذلك غرّ المشتري ، فمن حقه أن يختار بين الإمساك مع أرش فقد الصفة ، أو رد السلعة على البائع٠
- ولأن الوصف المشروط له تأثير في قيمة السلعة ، ومقصود للمشتري ، فإذا فقد ، نقصت قيمة المبيع ، وفات غرض المشتري الذي شرطه ، ففي هذه الحالة يكون المشتري غارماً ، فيخير بين الإمساك مع أرش فقد الصفة أو رد السلعة للبائع واستعادة الثمن ٠

---

١. الأرش بوزن العرش في اللغة يعني : الدية ، والخدش ، والرشوة ، والاختلاف ، والخصومة قال صاحب مقاييس اللغة : الهمزة والراء والشين يمكن أن يكون أصلاً ، وقد جعلها بعض أهل العلم فرعاً ، وزعم أن الأصل الهرش ، وأن الهمزة عوض عن الهاء كما في إياك ، وأرقت ، يقولون: هياك وهرقت ، وأياً كان فالكلام من باب التحريش ، يقال أرشت الحرب ، والنار إذا أوقدتهما ٠ انتهى أما في اصطلاح الفقهاء فالأرش : اسم للمال الواجب على ما دون النفس ، وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها ، والمقصود به هنا: قسط ما بين قيمة السلعة بالصفة وقيمتها مع عدمها من الثمن ٠ أنظر: مقاييس اللغة كتاب الهمزة ، لسان العرب (٢٦٣/٦) مختار الصحاح ص(١٨) ، النهاية (٩/١) التعريفات للجرجاني (٣١/١) ، التعاريف (٥٠/١) كشاف القناع (٤٨٧/٢)٠

٢. الإنصاف (٣٤٠/٤) ، الفروع (٥٤/٤) ٠

ثانيا:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١) ، والمالكية(٢)، والشافعية (٣)، إلى أنه إذا تخلف الوصف المشروط فإن المشتري يخير بين رد السلعة ، أو الإمساك بلا أرش :

واستدلوا :

- بقول النبي ﷺ : { المسلمون على شروطهم }(٤)

ووجه الدلالة من الحديث:

أن عقد البيع تم على شرط، فإن فقد الشرط فللمشتري رد السلعة على البائع ، وعلى البائع رد الثمن على المشتري كاملاً ، فإن رضي المشتري بها بدون الشرط فهو إسقاط لشرطه ، وليس له أرش فقد الصفة.

ثالثاً :

أختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله التوسط بين القولين السابقين فإذا تبين أن البائع مدلس ، وأنه غرّ المشتري ، فللمشتري أرش فقد الصفة ، وإن لم يكن مدلساً فالمشتري مخير بين الرد أو الإمساك بلا أرش(٥) :

معللاً ذلك :

- بأن البائع قد يكون مغتراً أيضاً ، ولا يرغب في نزول الثمن .

مناقشة الأدلة :

أجيب عن أدلة القول الأول الموجب للرد أو الإمساك مع الأرش بما يلي :

أولاً:

التعليل وهو : أن البائع عندما باع السلعة يعرف غالباً بعدم وجود الوصف المشروط وبذلك غرّ المشتري ، فمن حقه أن يختار بين الإمساك مع أرش فقد الصفة ، أو رد السلعة على البائع.

رد عليه :

---

١. تبيين الحقائق (٢٤/٤).
٢. الخرشي على خليل (١٢٥/٥).
٣. المهذب (٣٧٦).
٤. سبق تخريجه ص (١١٠-١١١) ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥).
٥. الشرح الممتع (٢٤٢/٨).

بأن هذا غير مسلم لأن البائع قد يكون غير عالم بتخلف الوصف المشروط ، ولم يغر المشترى لأنه اشترى السلعة على حالها هذا ، فإن ألزمناه بدفع الأرش للمشترى ظلمناه ، ونقص رأس ماله في السلعة ٠

ثانياً :

القول بأن الوصف المشروط له تأثير في قيمة السلعة ، ومقصود للمشتري ، فإذا فقد ، نقصت قيمة المبيع ، وفات غرض المشتري الذي شرطه ، ففي هذه الحالة يكون المشتري غارماً٠

يجاب عنه :

أنه على قولكم في إلزام البائع دفع الأرش للمشتري قد يكون غارماً هو أيضاً إذا لم يعلم بعدم وجود الوصف المشروط وغره البائع الذي اشترى منه السلعة فإذا ألزم دفع الأرش للمشتري صار غارماً ونقص رأس ماله ٠

- وأجيب عن دليل القول الثاني القائل بأن المشتري مخير بين الرد أو الإمساك بلا أرش :

وهو الاستدلال بحديث { المسلمون على شروطهم } على أن عقد البيع تم على شرط، فإن فقد الشرط فللمشتري رد السلعة على البائع ، وعلى البائع رد الثمن على المشتري كاملاً ، فإن رضي المشتري بها بدون الشرط فهو إسقاط لشرطه ، وليس له أرش فقد الصفة٠

رد عليه :

بأن المشتري قد يكون له غرض في هذه السلعة بذاتها ولا يوجد في السوق بديل عنها ، فإن ألزمناه بردها أو قبولها مع فقد الصفة المشروطة بلا أرش فقد ظلمناه لأنه سيضطر لقبول السلعة الفاقدة للشرط بلا أرش نظراً لحاجته إليها ، وليس رضيً بتخلف الوصف المشروط وهذا من بيع المضطر المنهي عنه ٠[1]

الترجيح :

بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي والله أعلم أن ما رجحه الشيخ في هذا المسألة هو الأقرب للصواب نظراً لما يأتي :

---

[1] الشرح الممتع (٨/٢٤١--٢٤٢)٠

١ أن هذا القول وسط بين القولين السابقين وقد جمع بين أدلتهما٠

٢ ولأن فيه معاقبة للبائع المدلس ، ومعاملته بنقيض قصده ٠

٣ كما أن أدلة القولين السابقين لم تسلم من المعارضة كما سلف٠

٤ و في تقييد ثبوت تدليس البائع في إثبات الأرش للمشتري مراعاة لمصلحة طرفي العقد ، وفي حالة عدم ثبوت تدليسه فليس للمشتري إلا الرد أو الإمساك بلا أرش وفي هذا حسم للبيع وقطع للتنازع بين طرفي العقد ٠

٥ كما أن في هذا القول مراعاة لمقاصد الشريعة ، فلا ضرر ولا ضرار٠

[٢٧] المطلب الخامس: الجمع بين شرطين :

اختلف العلماء في حكم الجمع بين شرطين في عقد البيع(١) على قولين :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه لا يجوز الجمع بين شرطين(٢):

وتحرير محل النزاع :

إذا لم يكونا من مقتضى العقد ، فإن كانا من مقتضى العقد فالصحيح من المذهب الجواز ٠

والدليل :

- حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: { لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع } (٣)

ووجه الدلالة من الحديث:

النهي عن شرطين في بيع واحد ، وقد فسرهما الإمام أحمد بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد ، كأن يشترط تفصيل الثوب وحياكته ٠(٤)

ثانياً :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز الجمع بين شرطين وأكثر حسب الاتفاق ، وهو رواية في المذهب الحنبلي (٥) ،اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٦)، ورجحها الشيخ ابن عثيمين(٧) :

واستدلوا :

من السنة :

---

١. كاشتراط المشتري على البائع حمل الحطب وتكسيره ،وكاشتراط حمل البضاعة وإدخالها إلى المستودع ، وما شابه ذلك من الشروط التي ليست من مقتضى العقد٠

٢. الإنصاف (٣٤٩/٤) ٠

٣. سبق تخريجه ص (٩٥) ، وهو : صحيح ، صححه الترمذي و الحاكم ووافقه الذهبي٠

٤. المبدع (٥٧/٤)٠

٥. الإنصاف (٣٤٨/٤) ٠

٦. مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٩)٠

٧. الشرح الممتع (٢٤٦/٨)٠

- بقول النبي ﷺ :{ المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً}[1]٠

ووجه الدلالة:

أن الحديث أقر الشروط ما دامت صحيحة، ولم يقيدها بعدد ٠

ومن النظر :

- فإن الأصل في المعاملات الحل ، وما دامت الشروط معلومة ، ولا تستلزم محذوراً شرعياً فهي حلال على الأصل٠
- كما يجيز أصحاب القول الأول: أن يشترط البائع على المشتري أن يكون العبد مسلماً كاتباً [2]، فيقال لهم :

  هذان شرطان في البيع فما الفرق بينهما وبين أن يشترط المشتري على البائع تفصيل الثوب ، و حياكته؟٠

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي :

١/ قوله ﷺ{ المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحلّ حراماً ن أو حرّم حلالاً} ، وقولكم إن الحديث أقر الشروط ما دامت صحيحة، ولم يقيدها بعدد ٠

يجاب عليه من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث عام ، ومخصص بحديث {النهي عن شرطين في بيع } ٠

الوجه الثاني :

يمكن الجمع بين الحديثين بحمل حديث {المسلمون على شروطهم } بالشروط التي من مقتضى العقد كالتقابض وحلول الثمن، أو الشروط التي من مصلحة العقد كالخيار والأجل والثمن ونحوها من الشروط الصحيحة المتفق عليها ٠

---

١. سبق تخريجه ص(١١٠-١١١)٠ ، صححه الألباني ، وهو في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥)٠

٢. أنظر : الفروع باب الشروط في البيع (٤٣/٤)، والمبدع (٥١/٤)٠

٢/ الاستدلال بأن: الأصل في المعاملات الحل ، وما دامت الشروط معلومة ، ولا تستلزم محذوراً شرعياً فهي حلال على الأصل٠

يجاب عنه :

بأن الأصل في البيع الحل إلا ما خصه الدليل وقد ورد النهي عن شرطين في بيع وبهذا يبطل تعليلكم هذا ٠

وأجاب أصحاب القول الثاني عن دليل القول الأول بما يلي[١] :

- حديث النهي عن شرطين في بيع لا دلالة فيه ، لأن الشرطين المنهي عنهما هما اللذان يلزم منهما محذور شرعي ، كالجهل ، والظلم ، والربا ٠

  وقد فسّر كثير من العلماء الشرطين بأنهما قول البائع :

  النقد بكذا ، والنسيئة بكذا .[٢]

الترجيح:

بعد النظر إلى أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي والله أعلم أن القول الثاني هو الراجح لما يأتي :

- أن الأصل في المعاملات الحل ، وإذا خلت الشروط من أي محذور شرعي فما الدليل على منعها ؟
- ولأن حديث النهي عن الشرطين في بيع مختلف في تفسيره بين الفقهاء ، وقد فسره كثير منهم بقول البائع :

  النقد بكذا والنسيئة بكذا فلا حجة فيه لمنع الشروط الصحيحة في البيع٠
- كما أن أصحاب القول الأول لم يستطيعوا الرد على أصحاب القول الثاني وذلك في إجازتهم : شرط أن يكون العبد مسلماً كاتباً ، ومنعهم شرط تفصيل الثوب وحياكته ٠

---

١. الشرح الممتع (٨/٢٤٥ــ٢٤٦)٠

٢. المبسوط للسرخسي (١٤/٣٧)٠

[٢٨] **المطلب السادس : شرط عقد في البيع :**

ومثاله : بعتك هذا البيت بمائة ألف بشرط أن تؤجرني بيتك لمدة سنة ٠

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها : أن الشرط هنا فاسد مفسد للعقد ، بينما في المسألة السابقة الفاسد هو : الجمع بين الشرطين ، أما الشرط الواحد فصحيح على الراجح من المذهب ٠

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين وهما :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أن الشرط فاسد مفسد للعقد (١):

والدليل :

- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ { نهى عن بيعتين في بيعة } (٢)

ووجه الدلالة :

أن الحديث ينهى عن بيعتين في بيعة ، والنهي يقتضي الفساد ٠

ثانياً :

ذهب المالكية (٣) ، ورواية في المذهب (٤) ، رجحها الشيخ ابن عثيمين (٥) ،إلى أنه إذا

---

١. الكافي (٢/٢١٤) ، الإنصاف (٤/٣٤٩)٠

٢. وفي لفظ { من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، أو الربا } ٠ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٤٣٢) رقم (٩٥٨٢) (١٠١٥٣) (١٠٥٤٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٢/٥٢) رقم (٢٢٩٢، وأبو داود في سننه (٣/٥٣٣) رقم (٣٤٦١) ، والترمذي في سننه قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وابن مسعود – ﷺ – ثم عقب بقوله : حديث أبي هريرة حسن صحيح ، والعمل علي هذا عند أهل العلم ٠انتهى (٣/٢٧٤) رقم (١٢٣٠) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/٣٤٧) رقم(٤٩٧٩) ، والنسائي في السنن (المجتبى) (٧/٢٩٥) رقم (٤٦٣٤) وفي الكبرى (٤/٤٣) رقم (٦٢٢٨) ، و البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٣) رقم (١٠٦٦٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٠٥٠٧) رقم (٦١٢٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/١٣٧) رقم (١٤٦٢٩)،و ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٠٧) ، رقم (٢٠٤٦١) ، وابن الجارود في المنتقى (١/١٥٤) رقم (٦٠٠) ، والإمام مالك في الموطأ بلاغاً (٢/٦٦٣) ٠

٣. المدونة الكبرى (٤/١٢٦) ، بداية المجتهد (٣/٢١٦) ٠

٤. الإنصاف (٤/٣٥٠)٠

٥. الشرح الممتع (٨/٢٥٠ـــ٢٥٥)٠

شرط عقداً في البيع فإن الشرط صحيح ، والبيع صحيح إلا في مسألتين :

الأولى :

إذا شرط قرضاً ينتفع به فلا يجوز ، لأنه قرض جر نفعاً ٠

الثانية :

أن يشترط بيعاً آخر يكون حيلة على الربا٠

وعللوا ذلك :

- بأن الأصل في المعاملات الحل ٠
- ولأنه لو جمع بين عقدين بلا شرط فهو جائز ، فإن كان مباحاً بلا شرط فما الذي يمنعه مع الشرط ، وقد قال النبي ﷺ { المسلمون على شروطهم ، ألا شرطاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً }(١)

مناقشة الأدلة :

أولاً:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي :

١/ القول بأن الأصل في المعاملات الحل ٠

يجاب عنه :

بأن الأصل عام مخصوص بحديث النهي عن بيعتين في بيعه ٠

٢/ القول إنه لو جمع بين عقدين بلا شرط فهو جائز ، فإن كان مباحاً بلا شرط فما الذي يمنعه مع الشرط ٠

يجاب عنه :أن بين ذلك فرقاً وهو عدم الترابط ، والتلازم بين العقدين بلا شرط ، أما مع الشرط فهما مترابطان ومتلازمان فيدخلان في النهي ٠

ثانياً:

أجاب أصحاب القول الثاني على دليل القول الأول بما يأتي :

- الاستدلال بحديث النهي عن بيعتين في بيعه على فساد عقد البيع :

غير مسلم ولا دلالة في الحديث حيث أنه يدل على النهي عن العينة (٢) وهي :

---

١. سبق تخريجه ص(١١٠--١١١)٠ ، صححه الألباني ، وهو في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥)٠

٢. حاشية ابن القيم (٩/٢٤٠)٠

" شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن" ٠[١]

أو هي كما نقل عن مالك[٢] و أحمد وغيرهما من العلماء تفسيرها :

" إذا باعه بعشرة نقداً ، وبعشرين نسيئة "[٣]

" أو البيع بعشرة صحاحاً أو إحدى عشرة مكسرة"[٤]

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن الحديث ينهى عن بيعتين في بيعه وهو عام وما ذكر داخل في عمومه ولا ولا وجه لتخصيصه بذلك ٠

التـرجيح :

فيما يظهر من النظر في أدلة القولين ومناقشتها :

أن القول الثاني الذي رجحه الشيخ ابن عثينين هو الأقرب للصواب لما يأتي:

- عدم الدليل الصريح في منعه ، والأصل الحل إلا ما جاء الدليل الصريح بمنعه
- ويحمل النهي في حديث بيعتين في بيعه على مسألة :

أ- إذا شرط قرضاً ينتفع به فلا يجوز ، لأنه قرض جر نفعاً٠

ومسألة :

ب- أن يشترط بيعاً آخر يكون حيلة على الربا٠

- ولأن الحاجة ماسة إليه وخاصة مع كثرة المعاملات ، والسلع المتعددة الأصناف والأوصاف في هذا العصر ، والله أعلم

---

١. طلبة الطلبة ص (٢٤٢)٠
٢. المدونة الكبرى (١٠/١٩١)٠
٣. الإنصاف (٤/٣٥٠)٠
٤. التمهيد (٢٤/٢٩٠) ، شرح منتهى الإرادات (٢/١٩)٠

[٢٩] **المطلب السابع : بيع العين مع اشتراط عدم هبتها لأحد :**

اختلف العلماء في حكم هذا الشرط على الأقوال التالية :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى فساد الشرط ، وصحة العقد(١)، وهو قول عند الشافعية(٢):

واستدلوا:

من السنة :

- بحديث عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تشتري بريرة (٣) رضي الله عنها أبى مواليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : {اشتريها، فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق } ثم قال { ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فليس له ، وإنْ كان مائة شرط ، شرط الله أحق ، وأوثق } متفق عليه ٠(٤)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أبطل الشرط ، ولم يبطل العقد ٠

ومن النظر:

- فإن إطلاق البيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع على اختياره ، لأنه إنما بذل الثمن في مقابلة المِلك ، والمِلك يقتضي إطلاق التصرف، فالمنع منه يؤدي إلى

---

١. الإنصاف (٣٥٠/٤) ، الكافي (٢١٤/٢) ٠
٢. المجموع (٢٥٢/٩) ٠
٣. هي : بفتح الموحدة ، بوزن فعيلة ، مشتقة من البرير ، وهو الأراك ، وقيل فعيلة من البرّ بمعنى مفعولة كمبرورة أو فاعلة كرحيمة ، والأول أولى ، قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار ، وقيل لآل عتبة بن أبي إسرائيل ، وقيل لبني هلال ، ويمكن الجمع كما قال : ابن حجر ٠صحابية مشهورة كانت تخدم عائشة قبل أن تعتق ، وقد خيرها النبي ﷺ في زوجها عندما عتقت فاختارت فراقه ، والقصة مشهورة ، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية ٠أنظر : فتح الباري (٤٩٨/٥) ، الإصابة (٥٣٥/٧) رقم (١٠٩٢٧) ،تقريب التهذيب (٦٣١/٢) رقم (٨٥٨٨) ،سير أعلام النبلاء (٢٩٧/٢ــــ٣٠٤) رقم (٥٤)٠
٤. أخرجه البخاري في عدة مواضع ومنها باب إثم من قذف مملوكه واللفظ له (٩٠٣/٢) رقم (٢٤٢١) ، ومسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق (٣٩٩/٥) رقم (١٥٠٤) ٠

تفويت الغرض ، فيكون الشرط باطلاً ٠

- كما أن هذا العقد ليس من شرط صحته القبض في المجلس ، فلم تبطله الشروط الفاسدة قياساً على عقد النكاح ٠ (1)
- وهو عقد صحيح تمت فيه الشروط ، وانتفت فيه الموانع ، والخلل إنما هو بالشرط٠

ثانياً :

ذهب فقهاء الحنفية (2)، والشافعية(3)، وهو رواية في المذهب الحنبلي (4)، إلى أن الشرط باطل والعقد فاسد :

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ { نهى عن بيع و شرط} (5)

ووجه الدلالة :

أن مطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه ٠

ومن النظر :

- فإن إسقاط الشرط يؤدي إلى جهالة الثمن ،فهو يحتاج أن يسقط من الثمن ما قابل الشرط ، لأنه إنما نقصه في الثمن لأجل الشرط ، والبيع بثمن مجهول باطل ٠

ثالثاً :

رجح الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- صحة الشرط إذا كان للعاقد غرض صحيح فيه(6)

---

1. المسائل الفقهية (١/٣١٩)٠
2. المبسوط للسرخسي (١٣/١٤)٠
3. المجموع (٩/٢٥١) ٠
4. الإنصاف (٤/٣٥١) ، المسائل الفقهية (١/٣١٩)٠
5. أخرجه أبو حنيفة في مسنده(١/١٦٠)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة (٤/٣٣٥) (رقم (٤٣٦١)٠وعقب عليه بقوله : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلا عبد الوارث ، وابن حزم في المحلى (٨/٤١٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد(٤/٨٥)٠وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٨٦) ، والاستذكار(٧/٣٥٦) ، والحديث بهذا اللفظ ضعيف السند ٠أنظر : تحفة الأحوذي (٤/٣٦٢) ، نصب الراية (٤/١٧) ، تلخيص الحبير (٣/١٢)٠
6. الشرح الممتع (٨/٢٥٤ـــ٢٥٥)٠

واستدل :

من القرآن الكريم :

- بقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (١)

ووجه الدلالة :

أن الله يأمر بالوفاء بالعقود عموماً ، ومنها الشروط في عقد البيع ٠

ومن السنة :

- قول النبي ﷺ { المسلمون على شروطهم } (٢)

ووجه الدلالة:

اعتبار الشروط التي لا تحرم الحلال ، أو تحل الحرام ٠

ومن النظر :

- فإن الأصل في العقود والشروط الجواز ، والصحة ، ولا يحرم منها ، ولا يبطل إلا ما دل الشرع على إبطاله نصاً ، أو قياساً عند من يقول به ٠(٣)
- كما أن صحة الشرط مقيدة بأن يكون للعاقد غرض صحيح في هذا الشرط مثل أن يبيع شقة في عمارته لشخص يعرف أنه جار صالح فلا يرغب أن يبيعها لشخص آخر لا يعرفه ، فيشترط عليه أن لا يبيعها ، فهذا شرط فيه غرض صحيح للبائع ، أما إن لم يكن له غرض صحيح فلا يصح ، لأنه تحجير على المشتري ، وتقييد لملكه ٠

مناقشة الأدلة :

أولاً:

أجاب القائلون ببطلان العقد والشرط وهم أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول لقائلين بصحة العقد وبطلان الشرط بما يلي :

---

١. سورة المائدة الآية (١) وتمامها﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾

٢. سبق تخريجه ص(١١٠-١١١)٠ ، صححه الألباني ، وهو في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥)٠

٣. أنظر : مجموع الفتاوى/ القاعدة الثالثة في العقود والشروط ما يحل منها وما يحرم حيث بحث هذا الموضوع باستفاضة (٢٩/١٢٦ــــ١٨٠)٠

١/ حديث عائشة رضي الله عنها يجاب عنه من وجوه :

الوجه الأول :أن الشرط لم يكن في نفس العقد ، بل كان سابقاً ، أو متأخراً ٠

الوجه الثاني :

أن معنى اشترطي لهم ، اشترطي عليهم ، وهذا منقول عن الشافعي ، والمزني(١) وغيرهما٠ (٢)

ورد عليه :

بأن الولاء لمن أعتق ، فلا وجه للشرط٠

الوجه الثالث :

أن الحكم خاص بعائشة – رضي الله عنها – في هذه القصة ، وسببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع ٠

ورد عليه :

بأنه لا وجه لتخصيصه بلا دليل ، والأصل أنه عام٠

٢/أما قياسه على النكاح :

فلا يلزم أن يكون عقد البيع كعقد النكاح ، فلا نسلم لكم عدم الفرق ٠

ثانياً :

أجيب عن دليل القول الثالث وهو قوله ﷺ{ المسلمون على شروطهم } (٣)

بأنه عام مخصوص بالشروط الجائزة ، وليس هذا منها ٠

ورد هذا الاعتراض :

بأنه لا وجه لإخراج هذا الشرط من الشروط الصحيحة ما دام للعاقد غرض صحيح فيه٠

ثالثاً :

ناقش أصحاب القول الثالث القائلين بصحة العقد والشرط دليل القول الأول وهو:

---

١. هو: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، أبو إبراهيم المزني تلميذ الشافعي ، ولد سنة ١٧٤هـ وكان عالما زاهداً مجتهداً وافق شيخه في الأصول وخالفه في بعض الفروع ومات سنة ٢٦٤هـ رحمه الله ٠ أنظر: طبقات الشافعية (٥٨/٢—٥٩) رقم (٣)٠

٢. المجموع (٢٦٤/٩)٠

٣. سبق تخريجه (١١٠--١١١) وهو صحيح صححه الألباني في السلسلة الصحيحةبرقم (٢٩١٥)٠

- حديث عائشة –رضي الله عنها –

بأن المنهي عنه في الحديث :

المشروط المحرّم ، فالشرط يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى ، فالمراد والله أعلم المشروط ، ولهذا قال : وإن كان مائة مرة ٠(١)

وقد أجابوا عن دليل القول الثاني وهو :

- أن النبي ﷺ { نهى عن بيع وشرط }(٢)

بأن الحديث ضعيف ، والأحاديث الصحيحة تعارضه٠

وأجابوا عن القول :

بأن الشرط ينافي مقتضى العقد بالآتي :

بقولهم :

أينافي مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد مطلقاً؟

فإن أردتم الأول فكل شرط كذلك ٠

وإن أردتم الثاني :

لم نسلم لكم ، وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الفسخ في العقد ٠

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال ، ومناقشتها يظهر لي أن قول الجمهور القائل ببطلان الشرط وفساد العقد هو الأقرب للصواب وذلك لما يلي :

- أن البيع يقتضي نقل الملك إلى المشتري وفي اشتراط عدم الهبة أو البيع تقييد لها الملك وهذا ينافي مقتضى العقد وهو تصرف المشتري التام في السلعة بعد ملكها ٠
- قد يموت من اشترى هذه السلعة بشرط عدم الهبة ثم تنتقل إلى الورثة فما هو مصير هذا الشرط ؟
- في هذا القول حسم لما قد يحدث من الخلاف بين العاقدين بسبب هذا الشرط فإما أن يتم البيع كاملاً بلا تحجير أو يمتنع من أصله ٠

والله أعلم

---

١. مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٠)

٢. سبق تخريجه قريباً ص(١٢٧)،وهو ضعيف٠

[٣٠] المطلب الثامن : البيع المعلق :

اختلف العلماء في صحة البيع المعلق على قولين هما :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم الصحة [١]، وهو مذهب الشافعي[٢] :

واستدلوا من السنة :

- بحديث أبي هريرة : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ﴾[٣]٠

ووجه الدلالة :

أن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد ب "إن ، أو إحدى أخواتها " [٤]

وبهذا يكون هذا البيع محض الغرر ٠

ومن النظر :

- فإن البيع عقد معاوضة فلا يجوز تعليقه قياساً على عقد النكاح ٠
- ولأن التعليق ينافي مقتضى عقد البيع ، وهو انتقال المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري ، وبهذا يبطل عقد البيع٠

ثانياً :

ذهب بعض العلماء إلى صحة البيع المعلق بشرط أن يحدد أجلاً ينتهي فيه التعليق [٥]، وهو رواية في المذهب الحنبلي[٦] ،اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٧]، و رجحها الشيخ ابن عثيمين [٨]:

وعللوا ذلك:

---

١. الإنصاف (٣٥٦/٤) ، المبدع (٥٩/٤) ٠
٢. المهذب (٣٣٨/١)٠
٣. سبق تخريجه ص (٦٨)، وهو صحيح أخرجه مسلم ٠
٤. حاشية ابن عابدين(٢٤٠/٥)٠
٥. مثاله : بعتك إن رضي زيد في مدة أقصاها أسبوع من الآن ٠
٦. الإنصاف (٢٥٦/٤) ٠
٧. الاختيارات ص (١٢٣)٠
٨. الشرح الممتع (٢٦٠/٨)٠

- بأن الأصل الحل ، وهذا بيع صحيح تمت فيه الشروط ، وانتفت فيه الموانع ، ومن ادعى بطلانه فعليه الدليل .
- و الناس تعارفوا عليه من قديم الزمان إلى يومنا هذا (١)، والحاجة تدعوا إليه .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول بما يلي :

أولاً : الاستدلال بحديث النهي عن الغرر

يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث عام ، ولا نسلم أن هذا البيع داخل فيه .

الوجه الثاني :

التعليق محدد بأجل وليس مطلقاً فأين الغرر ؟

ثانياً : قياس عقد البيع على عقد النكاح غير مسلم لوجود الفرق بينهما .

ثالثاً : قولكم ينافي مقتضى العقد .

فنقول لكم : أينافي مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد مطلقاً ؟

فإن أردتم الأول فكل شرط كذلك .

وإن أردتم الثاني : لم نسلم لكم ، وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الفسخ في العقد.

الترجيح :

والراجح في المسالة فيما يبدو لي القول الثاني القائل بصحة البيع المعلق بأجل محدد وذلك لما يأتي :

- عدم النص الصريح في منعه .
- وكونه على أصل الإباحة.
- وفي تحديده بأجل معلوم ينتهي عنده منع للجهالة والغرر فيه.
- وعرف الناس يجيزه ، والحاجة تدعو إليه .

والله أعلم بالصواب .

---

١. كأن يأتي شخص إلى آخر ويقول له : بعني سيارتك هذه .فيقول له : أمهلني ثلاثة أيام حتى أشاور والدي فإن رضي بعتك . فمثل هذا كثير في عرف الناس .

[٣١] المطلب التاسع : ملك المرتهن للرهن إذا لم يوف الراهن بما عليه في محله :

وصورة المسألة :

إذا قال للمرتهن إن جئتك بحقك في محله ، و إلا فالرهن لك فهل يصح العقد؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين وهما :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم صحة البيع (١)، وهو مذهب الجمهور(٢) من الحنفية(٣) ، والمالكية (٤)، والشافعية (٥):

واستدلوا :

من السنة:

- بحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لـه غُنْمُـه ، وعليه غُرْمُه } (٦)

---

١. الكافي (٢/٣١٠) ، الإنصاف (٤/٣٥٧) ، والمراد بالبيع قول الراهن للمرتهن :" الرهن لك " الشرح الممتع (٨/٢٦٢)٠

٢. يقول الحنفية : يبطل الشرط ويصح الرهن خلافاً لمالك والشافعي الذين يبطل عندهما الشرط والرهن معاً ٠ أنظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٠٠ـــ١٠٤) وجواب الشافعي عليه في الأم (٣/٢٤٣)

٣. البحر الرائق (٦/٢٢٣) ٠

٤. المدونة الكبرى (٥/٣٢٣) ، التمهيد (٦/٤٣٠)

٥. الأم (٣/٢٣٤) ٠

٦. أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/٢٥٨) ، والإمام الشافعي في مسنده وقال : " غنمه زيادته ، وغرمه هلاكه ، ونقصه " (١/١٤٨) رقم (٧١٧) ، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن سعيد ابن المسيب (٢/٧٢٨) رقم (١٤١٠) ، قال أبو عمر :أرسله رواة الموطأ إلا : معن بن عيسى ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ : معن بن عيسى الذي وصله عن مالك : ثقة ، والأصح إرساله وإن وصل من جهات كثيرة فكلها معللة ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار بعد كلامه على سند الحديث : والجميع يقبله ، وإن اختلفوا في تأويله٠ شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ٠ قال : وتابعه - يقصد زياد بن سعد – مالك ، =

ووجه الدلالة :

أن معنى لا يغلق الرهن : لا يؤخذ على سبيل الغلبة من صاحبه ٠(١)

وقد فسّر أهل العلم قوله : لا يغلق الرهن بقول الراهن للمرتهن :

إن جئتك بحقك في محله و إلا فالرهن لك ٠

قال الإمام مالك –رحمه الله - :" هذا لا يصلح ، ولا يحل ، وأرى هذا الشرط منفسخاً "،(٢) وممن قال بهذا الزهري (٣)، وسفيان الثوري (٤)، وطاووس (٥)

=وابن أبي ذئب ، وسليمان بن أبي داود الحراني ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، ومعمر بن راشد على هذه الرواية ، وساق الروايات ٠(٥٨/٢) رقم (٢٣١٥) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ص (٤١١) رقم (٢٤٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦) رقم (١٠٩٩٢) ، والدراقطني في سننه وقال : زياد بن سعد من الحفاظ ، وهذا إسناد حسن متصل (٣٢/٢) رقم (١٢٦) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٧/٨) رقم (١٥٠٣٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٥/٤) رقم (٢٢٧٩٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠/٤) رقم (٥٤٤٤)٠

١. النهاية في غريب الأثر لابن الجزري(٣٧٩/٣)، غريب الحديث لابن الجوزي(١٦٠/٢)٠

٢. الموطأ (١٠٥/٢)٠

٣. هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي ، الزهري ، أبو بكر الفقيه ، المدني ، نزيل الشام ، ولد سنة ٥٠هـ ، مشهور بالإمامة ، والجلالة ، أحد أئمة التابعين الكبار ، متفق على إتقانه روى عن الكثير من صغار الصحابة كعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وربيعة بن عباد و المسور بن مخرمة ، وغيرهم ﷺ ، مات بالشام سنة ١٢٤هـ ٠ أنظر : جامع التحصيل (٢٦٩/١) رقم (٧١٢) ، تهذيب التهذيب (٣٩٥/٩) رقم (٧٣٤) ٠

٤. هو :سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب أبو عبد الله الثوري ، ولد بجرجان سنة ٩٥هـ ، كان من الحفاظ المتقنين ، والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه ، وواظب على الورع ، والعبادة ، ولم يبال بما فاته من حطام الدنيا الزائلة ، مع سلامة دينه ، حتى صار علماً يرجع إليه في الأمصار ، قال عنه عبد الله بن المبارك - رحمه الله: "ما رأيت أحداً أعلم من سفيان " ، توفي في شعبان سنة ١٦١هـ عن ٦٤سنة رحمه الله تعالى ٠أنظر تاريخ جرجان (٢١٦/١) رقم (٣٣٨) ، الثقات (٤٠١/٦) رقم (٨٢٩٧) ، مشاهير الأمصار (١٦٩/١) رقم (١٣٤٩)

٥. هو : طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن ، من أبناء الفرس ، الهمداني ، اليماني ، الخولاني ، قيل : اسمه ذكوان فلقب بطاووس ، قال ابن معين لأنه كان طاووس القراء ، من عباد أهل اليمن ،=

وإبراهيم النخعي [1]، وشريح القاضي [2] - رحمهم الله ٠[3]

ومن النظر:

- لأنه بيع معلق على شرط مستقل ، والبيع المعلق لا يصح، للغرر والجهالة ٠

ثانياً :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يصح ملك المرتهن للرهن إذا لم يوف الراهن بما عليه في محله ، وهو رواية في المذهب الحنبلي[4] ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [5]، ورجحها الشيخ ابن عثيمين[6]:

=وفقهائهم ، ومن سادات التابعين ، روى عن أبي هريرة، وابن عباس ، وعائشة – رضي الله عنها – وعنه ، الزهري وسليمان التيمي وعبد الله إبنه ، قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً مثله قط ٠ حج ٤٠ حجة ، ومرض بمنى قبل التروية بيوم ، وتوفي بمكة ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك بن مروان بين الركن والمقام سنة١٠٦هـ رحمهم الله ٠أنظر : تذكرة الحفاظ (٩٠/١) رقم (٧٩) ، تقريب التهذيب (٤٤٨/١) رقم (٣٠٢٠) ، الكاشف (٥١٢/١) رقم (٢٤٦١)

١. هو : إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود ، أبو عمران ، النخعي ، كان مولده سنة٥٠هـ فقيه الكوفة في عصره ، تابعي رأى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، كان عَجَبَاً في الورع ، والخير ، متوقياً للشهرة ، رأساً في العلم ، وهو ابن أخت الأسود بن يزيد ، توفي سنة ٩٦هـ وعمره ٤٦سنة رحمه الله ٠أنظر : الثقات (٨/٤) رقم (١٦٠٥) ، مشاهير الأمصار(١٠١/١) رقم (٧٤٨) ، الكاشف (٢٢٧/١) رقم (٢٢١)٠

٢. هو : شريح بن الحارث بن قيس الكوفي ، النخعي ، أبو أمية ، مخضرم ، وقيل له صحبة ، والصحيح أنه من كبار التابعين ، ثقة ، مشهور بالقضاء ، يقال إنه حكم ٧٠ سنة ، وقد تولى القضاء لعمر رضي الله عنه ، ثم لمن بعده بالكوفة ، ومات بها سنة ٧٨هـ ،وعمره ١٢٧ سنة ٠ أنظر : تقريب التهذيب (٢١٦/١) رقم (٢٧٨٢) ، التاريخ الكبير (٢٢٨/٤) رقم (٢٦١١) ، الكاشف (٤٨٣/١) رقم (٢٢٦٥)

٣. نقل ذلك بسنده عنهم ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٠/٦)٠

٤. الإنصاف (٣٥٧/٤) ، وقد فعله الإمام أحمد حيث اشترى من بقال حاجة ، ورهن نعليه ، وقال " أن جئتك بحقك في وقت كذا ، و إلا فهما لك "٠ الشرح الممتع (٢٦٢/٨)٠

٥. الاختيارات ص (١٣٤) ٠

٦. الشرح الممتع (٢٦١/٨) ٠

وعللوا ذلك

- بأنه على أصل الحل كما سلف في المسائل السابقة ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ٠
- ولأن المرتهن عند حلول الأجل ، على قولكم يرفع إلى الحاكم لإثبات الرهن ، واستئذانه في بيعه ، ثم يبيعه ، ويستوفي الحق من قيمته ، فهذا فيه مشقة، وعناء ، يوفرهما اتفاقهما على أن الراهن إن لم يوف الدين في محله فالرهن للمرتهن ٠
- وأنتم تقولون بجواز بيع العربون ، وهذا شبيه به ، فلم تفرقون بينهما ؟٠

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول بما يلي :

١/ حديث { لا يغلق الرهن }

أجيب عنه :

إن صح الحديث فلا حجة فيه ، فإن هذا كان موجبه في الجاهلية أن المرتهن يمتلك الرهن بغير إذن المالك إذا لم يوفه منه ، فهذا هو غلق الرهن ٠[1]

ورد عليه :

أننا ذكرنا من فسره بذلك من السلف ، فلا وجه لهذا الاعتراض ٠

٢/ القول إنه بيع معلق على شرط فلا يصح للجهالة ، والغرر ٠

نوقش بأنكم أجزتم في المذهب بيع العربون وهو مثله بيع معلق على شرط مستقل ؟٠

وأجيب عنه :

بأننا أجزناه للأثر :

- حيث روى البخاري تعليقاً [أن نافع بن الحارث ﷺ [2]، اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية ﷺ [3]،على إنْ رضي عمرﷺ فالبيع بيعه ، وإن لم يرض

---

١. إعلام الموقعين (٣/٢٨١)

٢. هو : نافع بن الحارث بن حبالة بن عمير بن عبشان الخزاعي ، أسلم عام الفتح ، وأقام بمكة ، ولم يهاجر ، وكان عامل عمر عليها ، قال ابن عبد البر: هو من كبار الصحابة ، وفضلائهم ، وأنكر الواقدي أن تكون له صحبة ، مات بمكة ﷺ ٠ أنظر: الإصابة (٦/٤٠٨) رقم (٨٦٦٣) ، تهذيب الكمال (١٠/٣٦٣) رقم (٧٣٢) ، مشاهير الأمصار (١/٣٤) رقم (١٩٣)٠

٣. هو : صفوان بن أمية بن خلف بن حذافة بن جمح ، أبو وهب الجمحي ، قتل أبوه يوم بدر كافراً ،=

عمر فلصفوان أربعمائة] (١)

واعترض أصحاب القول الثاني عليهم :

بأن دليلكم هذا حجة عليكم ، لأنه يجيز البيع المعلق ، فهذا دليل لنا على جواز البيع المعلق ، إضافة إلى أن الأصل الحل كما سلف ٠(٢)

التر جيح:

الراجح والله أعلم فيما يظهر لي بعد النظر في أدلة القولين والمناقشة لها:

القول الأول لما يلي :

- أن قيمة الرهن لاتطابق الدين غالباً فهي بين الزيادة والنقص ، فإن كانت قيمة الرهن تزيد على قيمة الدين غَبَن المرتهن الراهن وإن كان العكس غُبن المرتهن وهذا من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه ٠
- ولأنه يؤدي إلى التباغض والشحناء إذا كان فيه غبن ، وذلك لأن المغبون يسخط على من غبنه حتى لو قبل ذلك ظاهراً لأي ظرف ٠
- ولأن الراهن غالباً مضطر لتمليك المرتهن للرهن حيث كان في نيته السداد قبل انقضاء الأجل فإذا لم يستطع فهو مضطر أن يفي بوعده للمرتهن على مضض٠
- وعلى هذا القول يبقى الرهن أمانة في يد المرتهن فإذا لم يوف الراهن بما عليه في محله بيع الرهن باتفاقهما وأخذ المرتهن حقه وأعيد للراهن ما زاد عليه من ثمنه ورجع عليه بالباقي إن كان ثمن الرهن أقل من الدين ٠
- وعلى هذا القول جمهور العلماء٠

= صحابي من المؤلفة قلوبهم ، وقد شهد مع النبي ﷺ غزوة حنين كافراً ، وأسلم بعدها ، وقدم المدينة ، ونزل على العباس ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ارجع أبا وهب ، فلا هجرة بعد الفتح وقال : من لأباطح مكة فرجع إلى مكة فأقام بها حتى مات أيام مقتل عثمان ﷺ ، وقيل مات في أول خلافة معاوية سنة ٤١ هـ ، أو ٤٢ هـ ﷺ ٠الإصابة (٤٣٢/٣) رقم (٤٠٧٧) ، تهذيب الكمال (١٨٠/١٣) رقم (٢٨٨١) ٠

١. صحيح البخاري / باب الربط ، والحبس في الحرم (٨٥٣/٢)٠

٢. أنظر المغني (٢١٥/٤---٢٦٤)٠

[٣٢] المطلب العاشر: البيع مع شرط البراءة من كل عيب مجهول :

اختلف العلماء في حكم براءة البائع مع هذا الشرط على قولين :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أن البائع لا يبرأ [١]:

واستدلوامن السنة :

- بحديث أبي هريرة ﷺ : { أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر}[٢]

ووجه الدلالة :

أن البائع غر المشتري عندما باعه على البراءة من كل عيب مجهول ، ثم ظهر به عيب ، فلا يبرأ البائع بهذا الشرط ٠

ومن الأثر:

- بما روي [أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – باع غلاماً بثمانمائة درهم و باعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان – ﷺ - فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله أن يحلف له لقد باعه العبد ، وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد] [٣]

ووجه الدلالة :

أن أمير المؤمنين عثمان ﷺ قضى بعدم صحة شرط البراءة من العيب ٠

ومن النظر:

- فإن المعقود عليه لا يدرى على أي صفة هو، وهذا الجهل من الغرر المنهي عنه ٠
- و هذا شرط يمنع موجب العقد ، لأن موجب المعاوضة استحقاق صفة

---

١. الكافي (٢/٢٦٥) ، الإنصاف (٤/٣٥٩) ، المغني (٤/١٢٩)٠

٢. سبق تخريجه ص (٦٨) : صحيح أخرجه مسلم ٠

٣. أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، واللفظ له (٢/٦١٣) رقم (١٢٧٤) ، وابن حزم في المحلى (٩/٤٢) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤/٣٦٥) رقم (٢١١٠٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/١٦٢) رقم (١٤٧٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٨) رقم (١٠٥٦٨) ٠

وهذا الشرط يمنع من ذلك ، فهو نظير شرط يمنع الملك ٠

- ولأن البائع يلتزم تسليم المجهول ، لأنه يلتزم تسليمه على الصفة التي عليها البيع ، وذلك غير معلوم عند المتعاقدين فلا يصح

ثانيا:

ذهب المالكية (١) ، والشافعية (٢)، إلى صحة الشرط إن كان البائع غير عالم بالعيب ، وأن كان عالماً بالعيب فللمشتري الرد بكل حال ، وهو رواية في المذهب الحنبلي (٣)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) ، ورجحها الشيخ ابن عثيمين (٥):

واستدلوا بما يلي :

الدليل على صحة الشرط في حالة عدم علم البائع بالعيب :

- حديث { المسلمون على شروطهم } (٦)

ووجه الدلالة :

أن هذا شرط صحيح يجب الوفاء به لمن قبِلَه ٠

وتعليل: أن للمشتري الرد بكل حال إن كان البائع عالماً بالعيب :

- أن هذا من الغش ، والتدليس المنهي عنه ، فيعامل بنقيض قصده٠

مناقشة الأدلة :

أولاً:

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي :

- الاستدلال بحديث{ المسلمون على شروطهم }

على صحة الشرط :

غير مسلم لكم ، لأن الحديث عام خرجت منه الشروط غير الصحيحة ونحن نقول هذا منها ٠

---

١. الموطأ (٦١٣/٢) ، الاستذكار (٢٨١/٦) ، بداية المجتهد (٢٤٠/٣)٠
٢. الأم (١٩٤/٦) ٠
٣. الإنصاف (٣٥٩/٤) ٠
٤. الاختيارات ص (١٢٤)
٥. الشرح الممتع(٢٦٥/٨)
٦. سبق تخريجه ص(١١٠--١١١) ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥)٠

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول بما يلي :

- أثر ابن عمر رضي الله عنهما

أجيب عنه :

بأن عثمان ﷺ لم يرد الشرط مطلقاً ، وإنما استحلف ابن عمر على أنه لا يعلم العيب ، وامتناع ابن عمر عن اليمين يدل على أنه كان عالماً بالعيب[1] ، فقضى عثمان برد العبد على ابن عمر ﷺ ، وهذا عين قولنا في المسألة ، فيكون هذا دليل لنا .

- أما مخالفة الشرط لمقتضى العقد ، فجميع الشروط تخالف مطلق العقد ، لأن الشرط تقييد ، أما مخالفته للعقد المطلق فلا نسلم ذلك كما سبق أن نوقش هذا أكثر من مرة.

ويرد عليه :

بأن ابن عمرﷺ امتنع عن اليمين تنزهاً وإجلالاً لليمين وليس لأنه عالماً بالعيب ولذلك فقد رزقه فيه بيعاً أفضل من هذا .

- أما قولكم إن البائع يلتزم تسليم المجهول:

فغير مسلم لأن الأصل السلامة في المبيع ، وهو معلوم ، والمجهول هو العيب .

الترجيح :

من النظر في أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي والله أعلم أن القول الثاني هو الأقرب للصواب لما يلي :

- لأنه على الأصل وهو الحل ولم يرد دليل صحيح يمنعه .
- ولأنه يتمشى مع أحوال الناس ، وفيه يسر.
- وليس فيه غش ، ولا تدليس.
- وفي الغالب أن البائع يعرف عيوب سلعته فإن كان عالماً بالعيب وكتمه ردت عليه سلعته وإن كان غير عالم فهو معذور لأنه صدق ولم يخف عيباً علمه.

والله أعلم.

---

[1] الطرق الحكمية (١/١٧٨---١٧٩).

المبحث الرابع: الخيار

وفيه مطالب:

المطلب الأول : تعريف الخيار ، ومشروعيته ، ودليله :

وبه مسألتان :

[٣٣]**المسألة الأولى: تعريف الخيار :**

الخِيَارُ لغة[١]: اسم مصدر، اختار، يختار ، اختياراً •

والخيرة مصدر اسم الاختيار ، مثل :

ارتاب رِيْبَة ، وكل مصدر إذا كان ل"أفعل" ممدوداً فاسم مصدره" فَعَال" من أجاب ، يجيب ، جواباً •

وقال الأخفش :

لما وصف به فقيل : فلان خَيّرُ الصفات ، فأدخلوا فيه الهاء للمؤنث ، ولم يريدوا به "أفعل" فإن أردت التفضيل قلت: فلان خير الناس، ولا تقل خيرة ، ولا أخير ولا يثنى ، ولا يجمع ، لأنه في معنى " أفعل" •

وخيْرة الله أيضاً بالتسكين •

والاختيار : الاصطفاء ، وكذا التَخيُّر •

وتصغير مختار : مُخَيِّر ، كمغير •

والاستخارة : طلب الخيرة ، يقال : استخر الله يخر لك •

وخيّره بين الشيئين : فوض إليه الخيار •

والخِيار: خلاف الأشرار •

والخيار : نبات يشبه القثاء، وقيل : هو القثاء ، وليس بعربي •

والخِيَار اصطلاحاً :

طلب خير الأمرين ، من إمضاء العقد ، أو فسخه•[٢]

---

١. مختار الصحاح ص(١١٥) ، العين (باب الخاء والراء) ، القاموس المحيط ص(٤٩٨) ، النهاية (٩١/٢)•

٢. مغني المحتاج(٦١/٢) ، حاشية البحر (٢٢٧/٢) ، شرح الزركشي(٣٩٨/٣) ، المبدع (٦٣/٤)،المطلع (٢٣٤/١)•

[٣٤] المسألة الثانية : حكم الخيار ، ودليل مشروعيته:

اتفق الأئمة الأربعة(١) على مشروعية الخيار في البيع على خلاف بينهم في بعض أنواعه ، كمخالفة أبي حنيفة و مالك في ثبوت خيار المجلس (٢)٠

وفيما يلي أهم ما ورد من الأحاديث الصحيحة في مشروعية الخيار:

١/ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : {البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، وربما قال : أو يكون بيع خيار} متفق عليه (٣)

٢/ حديث حكيم بن حزام ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : {البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال حتى يتفرقا ، فإن صدقا، وبينا ، بُورك لهما في بيعهما ،

---

١. شرح الكتاب (١/١٧٧) ، تحفة الحكام ، بداية المجتهد(٣/٢٧١) ، المهذب(٢/٦٢) ، منهج الطلاب (١/١٨٤) ، المغني (٣/٣٩٦) ، الكافي (٣/٢١٩)٠

٢. استدل الحنفية بما روي عن عمر – ﷺ – قال : [البيع صفقة ، أو خيار]* لذلك يلزم العقد بالقبول والإيجاب ، ووقالو إن معنى التفرق في حديث{ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا} التفرق بالقول وليس التفرق بالأبدان في المجلس وهذا مجمل قولهم ولهم كلام طويل في ذلك ٠أنظر : الحجة (٢/٦٨٩---٦٩٤)، بدائع الصنائع (٥/٢٢٨) ، شرح فتح القدير (٦/٢٥٨)٠

أما الإمام مالك فقال بعد روايته للحديث :"و ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه "**وقد وقال بعض أصحابه في تخريج عدم عمل مالك بالحديث : إن عمل أهل المينة على عدم العمل به وعملهم من قبل المتواتر والحديث وإن كان صحيحاً فهو خبر آحاد فيقدم عمل أهل المينة عليه وقد نقل ابن عبد البر وهو من المالكية أن عمل أهل المينة خلاف ما قالوا ، وقال بعضهم :مثل قول الحنفية وهو : أن المقصود في الحديث التفرق بالقول ، وقال بعضهم :أن الحديث منسوخ وللإستزادة أنظر: التمهيد (١٤/٧---٣٢) ،المدونة الكبرى(١٠/٨٨) ، الفواكة الدواني (٢/٨٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٩١)٠

* أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: ضعيف لانقطاع سنده ، وإن صح فالمراد به والله أعلم بيع شرط فيه قطع الخيار ، فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار٠(٥/٢٧٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٧٤)٠

** الموطأ(٢/٦٧١) رقم (٧٩)٠

٣. أخرجه البخاري واللفظ له في باب إذا لم يوقت للخيار (٢/٧٤٣) رقم (٢٠٠٣) ، ومسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٥/٤٣٤) رقم (١٥٣١)٠

وإن كتما ، وكذبا ، مُحِقت بركة بيعهما } متفق عليه (١)

٣/ حديث أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال :{ لا تلقوا الجَلَب(٢) ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار} متفق عليه (٣)

٤/ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :{ من ابتاع شاة مصراة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وأن شاء ردها ، ومعها صاعاً من تمر} متفق عليه (٤)

٥/ وقد استمر عمل الصحابة ﷺ على هذا ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : [بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ مالاً بالوادي بمالٍ بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادّني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يفترقا ، قال عبد الله : فلما وجب بيعي ، وبيعه ، رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ] (٥)

وقد ورد في دواوين السنة أحاديث ، وآثار أخرى عن الخيار ، وفيما سبق من الأحاديث الصحيحة الدليل الصريح على مشروعية الخيار في البيع ، والعمل به.

---

١. أخرجه البخاري واللفظ له في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ، ونصحا (٧٣٢/٢) رقم (١٩٧٣).ومسلم في باب الصدق في البيع (٤٣٧/٥)رقم (١٥٣٢).

٢. هو : بفتح اللام ، وسكونها ، مصدر بمعنى : المجلوب ، من محل إلى غيره ليباع . حاشية السندي (٢٥٧/٧).

٣. أخرجه البخاري في باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر بلفظ { لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض } (٧٥٥/٢) رقم (٢٠٤٣) ، ومسلم في باب تحريم تلقي الجلب ، واللفظ له (٤٢٣/٦) رقم (١٥١٩).

٤. أخرجه البخاري في باب النهي أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٧٥٦/٢) رقم (٢٠٤٤) ، ومسلم في باب حكم بيع المصراة واللفظ له (٤٢٦/٥) رقم (١٥٢٤).

٥. أخرجه البخاري في باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري (٧٤٥/٢) رقم (٢٠١٠).

المطلب الثاني : خيار الشرط :

وفيه مسائل :

[٣٥] المسألة الأولى : وقت خيار الشرط :

اتفق العلماء على شرط الخيار في صلب العقد ، واختلفوا في صحة شرط الخيار قبل العقد ، أو بعده على القولين التاليين :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه يصح في صلب العقد ، وفي زمن الخيارين(١) ، إلى مدة معلومة (٢):

واستدلوا :

من القرآن الكريم :

- بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (٣)

ووجه الدلالة:

أن شرط الخيار في البيع إذا تضمنه العقد داخل في العقود المأمور بالوفاء بها ٠

ومن السنة :

- بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما { أن رجلاً (٣) ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدَع في

---

١) المقصود بالخيارين خيار المجلس وخيار الشرط ويكون في خيار الشرط مثل : أن يقول اشتريت منك هذا البيت ولي الخيار ثلاثة أيام وقبل تمام المدة يطلب تمديد الخيار إلى أسبوع فله ذلك ٠ أنظر : الفروع (٣٤/٤)، الشرح الممتع(٢٧٩/٨) ٠

٢) الإنصاف (٣٧٤/٤) ، المبدع (٦٧/٤) ، كشاف القناع (٤٨٧/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٧/٢)٠

٣) سورة المائدة أول الآية (١) وتمامها ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾

٤) هو : حَبان بن مُنقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري ، الخزرجي ، صحابي ، روي أنه كان رجلاً ضعيفاً ، وكان قد سقع في رأسه مأمومة ، فجعل النبيﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثاً ، مات في خلافة عثمان ﷺ وعمره ١٣٠هـ ٠ أنظر : تعجيل المنفعة (٨٣/١) رقم (١٧٢) ، الإصابة (١١٩/٢) رقم (١٥٥٦)، تنوير الحوالك (٨٧/١) رقم (١٣٦٨)٠

البيوع ، فقال : إذا بايعت فقل : لا خِلابة (١)} متفق عليه(٢)

ووجه الدلالة :

أن الحديث دل على أن من قال: لا خلابة في البيع ثم خُدِع فله خيار الشرط لأنه لأن النبي ﷺ جعل هذه الجملة موجبة للخيار ثلاثة أيام لهذا الصحابي، وما ثبت في حق واحد من الصحابة ثبت في حق غيره من الناس ما لم يقم دليل على تخصيصه

- و بحديث { المسلمون على شروطهم } (٣)

ووجه الدلالة :

جواز الشروط بين المسلمين إذا لم تحل حراماً ، أو تحرم حلالاً ، وشرط الخيار داخل في ذلك لا شك ٠

ومن النظر:

- فإنه حق مقدر ، يعْتَمِد الشرط ، فيرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل ، أو مدة ملحقة بالعقد ، فجاز ما اتفقا عليه ٠

ثانيا:

ذهب المالكية ، إلى أن شرط الخيار يصح قبل العقد، ومعه، وبعده ، في زمن الخيارين (٤)،وهو رواية في المذهب الحنبلي (٥)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وحكاها عن المحققين من متأخري الحنابلة(٦)، ورجحها الشيخ ابن عثيمين (٧):

واستدلوا :

من القرآن الكريم :

---

١) الخِلابة : هي الخديعة ، أي " لا يحل لك أن تخدعني ، ولا يلزمني خديعتك " ٠ الديباج على صحيح مسلم (٤/١٤٨) ، طلبة الطلبة ص(٢٤٠)٠

٢) أخرجه البخاري في باب ما يكره من الخداع في البيع (٢/٧٤٥) رقم (٢٠١١) ومسلم في باب من يخدع في البيع (٥/٤٣٨) رقم (١٥٣٣)٠

٣) سبق تخريجه ص (١١٠-١١١) ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥)٠٠

٤) مواهب الجليل (٥/٣٥٩) ، بلغة السالك (٤/٣٦٦)٠

٥) الفروع (٥/٢٦٨)٠

٦) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٥٣)٠

٧) الشرح الممتع (٨/٢٧٩)٠

□ بعموم قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (١)

ووجه الدلالة :

أن الأمر عام يشمل ما قبل العقد ، وما بعد العقد من الشروط ،ولم يرد ما يقيده ٠

ومن السنة :

* بعموم حديث { المسلمون على شروطهم } (٢)

ووجه الدلالة :

أن شرط الخيار الصحيح جائز على كل حال ، فلا وجه لتقييده بلا دليل ٠

ومن النظر :

* فإن أصحاب القول الأول جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد ، فيقال : أي فرق بين هذا وهذا ؟ وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدم الشرط على العقد فالبيع مثله ولا فرق٠

مناقشة الأدلة :

أولاً :

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بما يلي :

١/ إن أدلتكم هي أدلتنا ، وهي دالة على مشروعية خيار الشرط مطلقاً ، وأنتم منعتم صحة الشرط قبل العقد بلا دليل ٠

٢ / أن الأصل في الشروط الحل إلا ما خصه الدليل ، وعليكم إثبات عدم جواز شرط الخيار قبل العقد٠

ثانياً :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي :

١. الاستدلال بعموم أمره سبحانه وتعالى في الوفاء بالعقود ٠

أجيب عنه من وجهين

---

١) سورة المائدة الآية (١) وتكملتها ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ ٠

٢) سبق تخريجه ص (١١٠--١١١) ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥)٠

الأول:

أنه عام مخصوص بقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري { ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط} (١)

الثاني:

أن المقصود في الآية العهود ، كما حكى ابن جرير(٢) الطبري إجماع علماء التفسير على هذا :

والعهود ما كانوا يتعاهدون من الحلف وغيره(٣).

١. حديث{ المسلمون على شروطهم }

عام في الشروط الصحيحة، ومخصوص بحديث { كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل } ٠

٢. قياس عقد البيع على عقد النكاح لا نسلم به لوجود الفرق بينهما ، لأنه بعقد النكاح تستحل الأبضاع ، وليس ذلك في عقد البيع ٠

الترجيح:

والراجح والله أعلم القول الأول لما يلي :

- أن فيه قطع للنزاع بين طرفي العقد ٠
- ولأن العقد محل الشروط وهو الذي يحضره الشهود
- ولأن الشرط قبل العقد قد ينسى من الطرف الآخر فإن كان صاحب الشرط متمسكاً به أكده في صلب العقد ،والله أعلم ٠

---

١. سبق تخريجه ص (١٢٦)، وهو صحيح خرجاه في الصحيحين٠

٢. هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، أبو جعفر ، ولد سنة ٢٢٤هـ وكان من أفراد الدهر علماً ، وذكاءً وكثرة تصانيف من أشهرها كتاب التفسير ، وتاريخ الأمم والملوك مات سنة ٣١٠هـ رحمه الله ٠ أنظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤ـــ٢٨٢) رقم (١٧٥)، تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢ـــ٧١٦) رقم (٧٢٨)٠

٣. تفسير الطبري (٤٧/٦) ، تفسير ابن كثير (٤/٢)٠

[٣٦] المسألة الثانية :اشتراط الخيار إلى وقت الحصاد(١) ، إذا كان معلوم المدة:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على القولين التاليين :

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم صحة الخيار إلى قدوم زيد ، أو الحصاد ، للجهالة في ذلك ، مع صحة شرطه مدة معلومة ، ولو كانت طويلة (٢):

واستدلوا : من القرآن الكريم :

- بقوله تعالى في آية الدين﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ (٣)

ووجه الدلالة :

أنه أمر بتحديد أجل معلوم للدين ، حتى ولو كان صغيراً ، وهذا يدل على أن لتحديد الأجل اعتباراً في المعاملات ومنها شرط الخيار لأن عدم تحديده مضنة الخلاف .

ومن السنة :

- بحديث عائشة رضي الله عنها { أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعاً من حديد }(٤)

ووجه الدلالة :

اعتبار الأجل المعلوم بفعله ﷺ .

ومن الأثر:

---

١. وقت الحصاد : وقت قطع الزرع . مختار الصحاح ص (٨٧)، المطلع (٢٤٣/١).

٢. الإنصاف (٣٧٣/٤) ، المبدع (١٩٣/٤) ، كشاف القناع (٥٠٢/٢).

٣. سورة البقرة جزء من الآية (٢٨٢) وهي: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

٤. أخرجه البخاري في كتاب السلم (٧٨٤/٢) رقم (٢١٣٤).

- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : [لا سلف إلى العطاء [١]، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأندر[٢]، ولا إلى العصير[٣]، واضرب له أجلاً] [٤]

ووجه الدلالة:

أنه نهى عن الأجل المجهول ، كوقت الحصاد ، وأمر بالأجل المعلوم ٠

ومن النظر :

- فأن وقت الحصاد ، أو قدوم زيد حتى وإن عُلِم ،قد يتأخر لأي عارض ، فلا يصلح أن يكون أجلاً ٠

ثانياً:

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز اشتراط الخيار إلى وقت الحصاد إذا كان معلوم المدة ، وهو رواية في المذهب [٥]، رجحها الشيخ ابن عثيمين[٦] :

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : { إن فلاناً قدم له بزٌ من الشام فلو بعثت إليه أن يبيعك ثوبين إلى ميسرة ، فأرسل إليه فامتنع }[٧]

وجه الدلالة :

شراؤه ﷺ إلى الميسرة ، وهو أجل غير معلوم المدة ، فشرط الخيار إلى الحصاد ، وهو معلوم المدة يصح من باب أولى٠

---

١. اسم مصدر بمعنى الإعطاء ويقصد به هنا زرق الإمام من بيت المال ٠ المطلع (٤٨/١ــ٢١٦)٠

٢. الأندر بوزن الأحمر : البيدر بلغة أهل الشام ، والجمع الأنادر ، وقال كُراع : الأندر : الكُدْس من القمح خاصة ٠ أنظر : مختار الصحاح ص (٣٥٠) ، لسان العرب (٤٨٠/٥)٠

٣. العصير : قال في لسان العرب" :عصر الزرع : نبتت أكمام سنبله " فهو وقت صرم الزرع٠لسان العرب (٥٨٠/٤)٠

٤. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥/٦) رقم (١٠٨٩٨) ، و الشافعي في مسنده بلفظ [لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى الدياس] (١٣٩/١) رقم (٦٦٧)٠

٥. الكافي (٢٢٥/٢) ، المغني (٤٢٦/٣) ، وصوبها المرداوي في الإنصاف (٣٧٣/٤) ، المطلع (٢٣٣/١)٠

٦. الشرح الممتع (٢٧٩/٨)٠

٧. سبق تخريجه ص (١١٤)، وهو صحيح : صححه الحاكم والترمذي٠

ومن الأثر:

- ما روي عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يتبايعون إلى العطاء ، وإلى الجذاذ ،وهذا يدل على جوازه ، واشتهاره بينهم ، ومن ذلك :

١. ما أخرجه ابن أبي شيبة (١) بسنده [أن أمهات المؤمنين كن يشترطن إلى العطاء](٢)

٢. وأخرج أيضاً بسنده [أن ا بن عمر - رضي الله عنهما- كان يشتري إلى العطاء](٣)

٣. وأخرج الإمام أحمد بسنده عن مجمع بن جارية(٤) ﷺ قال : [خرج عليّ ﷺ معه سيف إلى السوق فقال : من يشتري منى هذا ؟ ولو كان عندي ثمن إزار لم أبعه ، قال فقلت يا أمير المؤمنين :أنا أبيعك نسيئة إلى العطاء] (٥)

٤. وأخرج ابن أبي(٦) الدنيا بسنده أن عبد الله بن جعفر(٧) رضي الله عنهما كان إذا أتاه

---

١. هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي ، ولد سنة ١٥٩هـ ثقة حافظ له تصانيف منها المسند والمصنف في الحديث وهو من شيوخ البخاري ومسلم مات ٢٣٥هـ رحمهم الله جميعاً . للاستزادة أنظر: تذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢—٤٣٣) رقم ٤٣٩) ، الكاشف (٥٩٢/١) رقم (٢٩٤٦)

٢. مصنف بن أبي شيبة (٢٩٠/٤) رقم (٢٠٢٥٧).

٣. مصنف بن أبي شيبة (٢٩١/٤) رقم (٢٠٢٥٨).

٤. هو : مُجَمِّع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ، ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ إلا سورة ، أو سورتين ، يقال : إن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن ، توفي في خلافة معاوية ﷺ أنظر : الإصابة (٧٧٦/٥) رقم (٧٧٣٩) ، تهذيب الكمال (٢٤٤/٢٧) رقم (٥٧٨٨) ، الكاشف (٢٤٢/٢) رقم (٥٢٩٥) .

٥. فضائل الصحابة (٥٤٩/١) رقم (٩٢٥).

٦. هو : عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا ، أبو بكر القرشي ، مولاهم ﷺ صاحب التصانيف الكثيرة ، ولد سنة ٢٠٨هـ ، مؤدب أولاد الخلفاء ، مات سنة ٢٨١هـ . رحمه الله .أنظر: تذكرة الحفاظ (٦٧٧/٢—٦٧٩) رقم (٦٩٩) ، تاريخ بغداد (٨٩/١٠) رقم (٥٢٠٩).

٧. هو : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي ، الهاشمي ، أمه : أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها ، ولد بأرض الحبشة أثناء هجرة أبيه جعفر ﷺ إليها ، وهو أول مولود بها في الإسلام ، له صحبة حيث كان عمره يوم توفي رسول الله ﷺ عشر سنوات ، وقال : أنا أحفظ حين دخل رسول الله ﷺ على أمي فنعى لها أبي ، وكان ﷺ جواداً ، سخياً ، حليماً ، وكان يسمى بحر الجود من شدة كرمه مات بالمدينة سنة ٨٠هـ ، أنظر: الإصابة(٤٠/٤—٤٣) رقم (٤٥٩٤) تهذيب الكمال(٣٦٧/١٤—٣٧١) رقم(٣٢٠٢).

الرجل يسأله أعطاه ، فإن لم يكن عنده قال : اذهب فخذ إلى العطاء ، أو إلى الجذاذ وائتني بهم أضمن لهم] (١)

ومن النظر :

- فإن عادة الناس جرت بهذا من قديم الزمان ، وكانوا يوقتون بهذه الآجال لاشتهارها بينهم ، وهو شرط جائز على أصل الإباحة ، لم يرد دليل صريح بمنعه ، بل يجب الوفاء به عملاً بحديث { المسلمون على شروطهم }(٢)

مناقشة الأدلة :

أجاب القائلون بعدم الصحة على المجيزين بما يلي :

١. حديث عائشة رضي الله عنها إن صح لا يتم لكم به حجة ، لأنه لم يتم البيع بهذه الصورة ، فيحتمل أنه لو أجابه لحدد له أجلا كما حصل في الحديث الآخر .

٢. وأما استدلالكم بفعل الصحابة فقد ذكرنا قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه خلاف ذلك ، وهو ترجمان القرآن ، وحبر الأمة.

٣. أما قولكم إن الناس تعارفوا عليه ، واشتهر بينهم من قديم الزمان ، وهو شرط مباح فيجاب عنه من وجوه :

الأول :

أننا لا ننازع في جواز الشرط بل في الأجل المجهول .

الثاني :

أن عرف الناس قد تغير في هذا العصر، ولم يعد أحد إلا ما ندر يشرط إلى الحصاد ، أو إلى قدوم زيد ، بل أصبح الناس يشددون في العقود، ودقتها .

الثالث:

أنه لو كان وقت الحصاد ، أو قدوم زيد معلوم كما تزعمون ، فلا يضر أن يوقت أجلاً معلوماً محدداً قريباً منه .

وقد أجاب المجيزون عليهم بما يلي :

---

١. مكارم الأخلاق (١/١٣٠) رقم (٤٣٠).

٢. سبق تخرجه ص (١١٠–١١١) ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥).

١. استدلالكم بالآية ، والحديث وهما يدلان على الأجل المعلوم ، ونحن نستدل بهما كذلك لأننا نقول إنه لا بد من الأجل المعلوم ، ووقت الحصاد ، أو قدوم زيد ، أو وقت العطاء إن عرفت أوقاتها فهي من الأجل المعلوم •

٢. أما قولكم إن وقت الحصاد ، أو قدوم زيد حتى وإن علم لا يصلح أن يكون أجلاً لأنه قد يختلف •

فالإجابة عنه :

أنه ما دام الناس قد تعارفوا عليه ، وعدوه أجلاً ، فلا تضر المخالفة اليسيرة فيه•

التر جيح

بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها فيظهر لي والله أعلم أن قول المذهب في المسألة هو الأقوى لما يأتي :

- لأن الأجل ينبغي أن يضبط بوقت محدد ، لا يختلف فيه وهو تحديد تأريخ بالسنين والشهور والأيام •، لا يختلف فيه أحد ، ويكون قاطعاً للجهل حتى ولو كان يسيراً ، وليس في ذلك مشقة ، أو حرج على المتعاقدين •
- ولأن وقت الحصاد ، وقدوم زيد تتفاوت وربما تتأخر لأي عارض فينشأ الخلاف بين طرفي العقد ، ففي تحديده بالأجل المعلوم الواضح قطعاً وسداً لباب الخلاف •

[٣٧] المسألة الثالثة : اشتراط الخيار مدة معلومة ، مهما طالت :

اختلف العلماء في مدة خيار الشرط على الأقوال التالية :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى جواز اشتراط الخيار مدة معلومة طويلة (١)، حتى فيما يفسد قبل تمام المدة(٢) ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة (٣)(٤):

واستدلوا من القرآن الكريم :

- بالعموم في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾(٥)

ووجه الدلالة :

أن شرط الخيار في البيع إذا تضمنه العقد داخل في العقود المأمور بالوفاء بها ٠

ومن السنة :

- بحديث{ المسلمون على شروطهم }(٥)

ووجه الدلالة :

أن شرط الخيار مدة معلومة داخل في الشروط المشروعة بين المسلمين٠

---

١. الكافي (٢٢١/٢) ، الإنصاف (٣٧٣/٤) ، شرح الزركشي (٤٠٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٧/٢)٠

٢. مثال ذلك : رجل اشترى من رجل كمية من الطماطم أو البطيخ ويشترط عليه الخيار لمدة أسبوع فإذا خيف فسادة بيع ، فإن المضي البيع فالقيمة للمشتري ، وإن فُسخ البيع فالقيمة للبائع ، ويرجع المشتري ويرجع المشتري بثمنه ٠الشرح الممتع (٢٨٠/٨)٠

٣. هو أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ، مولى لتيم الله بن ثعلبة ، ولد سنة ٨٠هـ ، وقد أدرك أربعة من الصحابة وهم : أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو الطفيل ، وسهل بن سعد الساعدي وجماعة من التابعين كالشعبي ، والنخعي ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم ، ولم يأخذعن أحد منهم أول الأئمة الأربعة ، فقيه العراق في عصره مات سنة ١٥٠هـ وله ٧٠سنة رحمه الله تعالى ٠ أنظر : طبقات الحنفية (٢٦/١ــ٣٢)، طبقات الفقهاء (٨٧/١ــ٨٨) ،سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦ــ٤٠٣) رقم (١٦٣)

٤. المبسوط للسرخسي (٤٥/١٣) ، تحفة الفقهاء (٦٧/٢) ٠

ومن النظر :

- فإن شرط الخيار إلى مدة معلومة حق يعتمد على الشرط ، فيرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل٠

ثانياً :

ذهب فقهاء الحنفية [1]، والشافعية[2] ، إلى عدم صحة اشتراط الخيار مدة تزيد عن ثلاث ليالٍ :

واستدلوا من السنة :

- بما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : { كان حَبان بن منقذ ، رجلاً ضعيفاً وكان سُفِع في رأسه مامومة[3]، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما يشتري ثلاثاً وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول اللهﷺ: بع وقل لا خِلابة }[4]

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺوقت له الخيار ثلاثاً ، فدل على عدم صحة الزيادة عليها٠

- وبحديث أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال :{ من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار

---

١. المبسوط للسرخسي (٢٩/١٣) ، بدائع الصنائع (٣٣٠/٥) ، البحر الرائق(٣/٦) ، الدر المختار(٤٣/٥)٠

٢. المهذب (٣١٧/١) ، المجموع (٢٤٥/٩)٠

٣. المأمومة : هي الشَجَّة التي بلغت أم الدماغ ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ٠ أنظر : لسان العرب (٣٣/١٢) والنهاية (٦٨/١) ٠

٤. أخرجه الحاكم في المستدرك واللفظ له (١٦/٢) رقم (٢٢٠١) ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٥) رقم (١٠٢٣٨) ، وابن الجارود في المنتقى (١٤٦/١) رقم (٥٦٧) وابن ماجة من طريق محمد بن يحي بن حبان ص(٣٩٥) رقم (٢٣٥٥) ، والدراقطني في سننه (٥٤/٣) رقم (٢١٧) وأصله في الصحيحين وسبق تخريجه بلفظ { أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : إذا بايعت فقل : لا خلابة } بدون ذكر مدة الخيار ، وقد نقل الإمام بن حجر في تلخيص الحبير عن الرافعي بعد أن ساق روايات الزيادة على الصحيحين ، قال : وهذه الروايات كلها في كتب الفقه ، وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله " لا خلابة" انتهى ثم أورد ابن حجر من أخرج هذه الطرق من أهل الحديث وهم من ذكر آنفاً ٠ تلخيص الحبير (٢١/٣) رقم (١١٨٧)٠

ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر} متفق عليه [١]

ووجه الدلالة في الحديث:

أنه حدّد مدة الخيار في التصرية بثلاثة أيام ، فدل على اعتبار تحديد المدة في الخيار عموماً ، وأنها لا تزيد عن الثلاثة .

ومن النظر :

- فإن شرط الخيار في البيع مناف لمقتضى العقد ، وجاء جوازه بالنص للضرورة مقيداً بالثلاث، فيبقى على ما جاء به النص .

ثالثاً :

رجح الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله- جواز اشتراط الخيار مدة معلومة طويلة ، إلا فيما يفسد قبل تمام المدة[٢][٣]، موافقاً لمذهب الإمام مالك على العموم[٤]:

واستدلوا :

- بعموم أدلة القول الأول ، الدالة على مشروعية الشروط بين المتعاقدين .

كما استدلوا من النظر بقولهم:

- إن في جواز شرط الخيار مدة معلومة طويلة حتى فيما يفسد قبل تمام المدة : غرر وضرر لأنهم يقولون : إن خيف فساده بِيْعَ ، ثم إن أُمضِي البيع فالقيمة للمشتري ، وإن فسِخ البيع فالقيمة للبائع ، ويرجع بثمنه ، ومن هنا ينشأ الغرر ، والضرر ، لأن المشتري سوف يختار الإمضاء إن كانت القيمة أكبر ، وإن كانت أقل فسوف يختار الفسخ ، وحينئذ يكون الضرر على أحد الطرفين .

مناقشة الأدلة :

---

١. سبق تخريجه ص (١٤٣) وهو : صحيح متفق عليه.

٢. الشرح الممتع (٢٨٠/٨) .

٣. مثال ذلك : رجل اشترى من رجل كمية من الطماطم أو البطيخ ويشترط عليه الخيار لمدة أسبوع فإذا خيف فسادة بيع ، فإن المضي البيع فالقيمة للمشتري ، وإن فُسخ البيع فالقيمة للبائع ، ويرجع المشتري ويرجع المشتري يثمنه .الشرح الممتع (٢٨٠/٨).

٤. خيار الشرط عند الإمام مالك ليس له قدر محدود في نفسه ، وإنما يتقدر بقدر الحاجة نظراً لاختلاف المبيعات ، ويتفاوت بتفاوت ذلك ، مثل اليوم ، واليومين في اختيار الثوب ، والجمعة في اختيار الجارية ، والشهر ، ونحوه في اختيار الدار .أنظر: الفواكه الدواني (٨٣/٢)،التمهيد(١٠/١٤).

مناقشة الأدلة :

أولاً : ناقش المانعون لشرط الخيار فوق ثلاث ليالٍ أدلة المجيزين لشرطه مدة معلومة أكثر من الثلاث بما يلي :

- استدلالكم بنصوص عامة ليست في محل النزاع ، ودليلنا نص في الحكم ، ومعروف أنه لا يعترض بالعموم على الخصوص ، ولا بالظواهر على النصوص٠

ثانياً:

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي :[١]

- استدلالكم بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما- في قصة الرجل الذي كان يخدع في البيوع يجاب عنه من وجهين:

الأول : أن الحديث في الصحيحين لم يرد فيه تحديد المدة ، وبذلك يكون دليلاً لنا عليكم

الثاني : لو صحت الزيادة ، فهي قضية عين ، لا عموم لها ، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل[٢]

- أما قولكم : إن الشرط ينافي مقتضى العقد ، فسبق الإجابة عنه ، ولا نسلم لكم بهذا

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال ، ومناقشتها يظهر لي أن ما رجحه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله- و هو القول بجواز اشتراط الخيار مدة معلومة طويلة إلا فيما يفسد قبل تمام المدة هو الأقرب للصواب لما يلي :

١. أن أدلة القولين السابقين لم تسلم من الاعتراض ٠
٢. و حديث حبان بن منقذ لفظ الصحيحين ليس فيه تحديد الثلاث وسبق نقل كلام الحافظ بن حجر حول هذه الزيادة ، وأما حديث أبي هريرة – ﷺ – في التصرية ، فالثلاثة أيام كافية في معرفة عيب التصرية ٠
٣. كما أن هناك سلع لاتظهر عيوبها في ثلاث ليال كالدار، والسيارة ٠
٤. و أما شرط الخيار مدة طويلة فيما يفسد قبل تمام المدة ففيه غرر ، وضرر٠
٥. كما أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة وتوسطاً في المسألة ٠

---

[١] المغني (٢٣/٤)٠

[٢] تحفة الأحوذي ٣٨٠/٤)

[٣٨] المسألة الرابعة : اشتراط الخيار في الإجارة مدة تلي العقد :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين هما :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه لا يصح خيار الشرط في إجارة تبتدئ من العقد [١]:

واستدلوا:

من السنة :

- بحديث أبي هريرةﷺ قال { نهى رسول الله ﷺعن بيع الحصاة وعن بيع الغرر} [٢]٠

ووجه الدلالة :

أن ذلك يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها ، أو إلى استيفائها في مدة الخيار ، و كلاهما من الغرر ، فلا يجوز٠

ومن النظر :

- فإن المستأجر إما أن ينتفع بالعين المؤجرة ، وإما أن لا ينتفع بها ، فإذا انتفع بها فما فائدة خيار الشرط؟ وإذا لم ينتفع بقيت العين معطلة فيكون في هذا إضاعة مال ٠

ثانياً :

ذهب المالكية إلى جواز اشتراط الخيار في الإجارة على مدة تلي العقد [٣] ، وهو وجه في المذهب الحنبلي [٤]، رجحه الشيخ ابن عثيمين [٥]:

واستدلوا:

من السنة :

- بالعموم في حديث { المسلمون على شروطهم } [٦]

---

١. الكافي (٢٩/٢) ، الإنصاف (٣٧٤/٤) ، المبدع (٦٧/٤) ، كشاف القناع (٤٠٣/٢)٠

٢. سبق تخريجه ص(٦٨)، وهو صحيح : صححه الألباني ٠

٣. المدونة الكبرى (١٨٠/٤)

٤. شرح الزركشي (٤٠٣/٣) ، الإنصاف (٣٧٤/٤) ، المبدع (٦٧/٤)

٥. الشرح الممتع (٢٨٣/٨)٠

٦. سبق تخريجه ص (١١٠–١١١) ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥) ٠

ووجه الدلالة :

أن شرط الخيار في الإجارة من الشروط الجائزة التي لا تحل حراماً ، ولا تحرم حلالاً .

ومن النظر :

- فإن الأصل الحل .
- والحاجة تدعو إليه ، لأن الإنسان قد يستأجر داراً ويدفع أجرة عام كامل ثم يضطر لتركها لأي سبب كانتقال عمله إلى مكان آخر ، أو سوء الجوار فيكون شرط الخيار هنا منقذا له فيأخذ المؤجر أجرة المدة التي استُعملت فيها الدار ويرد الباقي للمستأجر ، وبهذا لا يكون هناك ضرر على أيٍ من طرفي العقد .[1]
- ويقاس على البيع ، بجامع أنهما عقد معاوضة مال بمال .

مناقشة الأدلة :

أولاً : ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي :

١. حديث {المسلمون على شروطهم }[2] عام مخصوص بقوله ﷺ {كل شرط ليس في كتاب الله فهو بطل ، وإن كان مائة شرط}[3] فتخرج الشروط غير الصحيحة من دليلكم ، و شرط الخيار في مدة تلي العقد منها ، لأن فيه غرر .
٢. القول : إن الأصل الإباحة صحيح ولكن تخرج الشروط غير الصحيحة عن هذا الأصل بموجب النص ، وهو الحديث الصحيح السابق ذكره في الرد على الدليل الأول.
٣. أما القول : إن الحاجة تدعو إليه فليس على إطلاقه ، ويمكن تلافي ما ذكر من الأسباب الداعية لفسخ العقد بعدم إطالة مدة العقد ، فإن أراد البقاء جدد العقد ، وإن بدا له ترك العين المؤجرة تركها بعد انتهاء مدة عقده القصيرة .

ثانياً: ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بما يلي :

١. الاستدلال بعموم دليل النهي عن الغرر لا وجه له ، لأنه لا غرر في هذا الشرط ، ولا ضرر على طرفي العقد ، فعليكم إثبات دخوله في الغرر أولاً ، حتى يتم لكم

---

١. الشرح الممتع (٨/٢٨٤).

٢. سبق تخريجه ص (١١٠-١١١) ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥).

٣. سبق تخريجه ص (١٢٦)، وهو صحيح .

الاستدلال بالحديث.

٢. ويجاب عن الاستفسار بقولكم إن المستأجر إما أن ينتفع بالعين المؤجرة ، وإما أن لا ينتفع بها فما فائدة خيار الشرط؟

بما ذكرناه آنفاً ، بأنه قد يضطر إلى فسخ العقد ، فيكون استفاد من شرط الخيار ويدفع للمالك أجرة المثل عن المدة التي انتفع بها من العين المؤجرة ، وبهذا لا يكون ضرر على أحد طرفي العقد ، ولا إضاعة للمال كما ذكرتم .

الترجيح :

من النظر في أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي قوة القول الثاني ، وهو ما رجحه الشيخ رحمه الله من جواز شرط الخيار في الإجارة على المدة التي تلي العقد نظراً للآتي:

- ليس في المسألة نص صريح بالمنع ، أو الجواز ، وإنما استدل الفريقان بالعموم وبالنظر إلى أن الأصل الإباحة ، فيترجح القول الثاني الذي يوافق الأصل.
- ولأن في منع الخيار في هذه المسألة ضرر على المستأجر ، لأنه قد يدفع الأجرة لمدة عام ثم يضطر لترك العين المؤجرة لأي سبب فيخسر ما دفعه للمؤجر ، بينما لا ضرر على المالك في القول بالخيار ، لأن المستأجر سيدفع له أجرة المثل في المدة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة ، والشريعة تمنع الضرر لأحد طرفي العقد ، فيكون هذا القول متمشياً مع أصل الشريعة .

والله تعالى أعلم.

---

[٣٩] **المسألة الخامسة : وقت سقوط الخيار :**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وهما :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أن من شرط الخيار إلى الغد ، أو إلى الليل ، فإنه يسقط بأوله (١):

واستدلوا :

من القرآن الكريم :

- بقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (٢)

ووجه الدلالة :

أن الصيام ينتهي بغروب الشمس ، فدل على أن ما بعد حرف الغاية لا يدخل فيما قبلها.

ومن النظر :

- فإن الحقيقة اللغوية قاطعة لكل نزاع ، بخلاف العرف ، فإنه يختلف من عصر إلى عصر ، ومن مكان إلى آخر ، وقد ينعدم ، أو يضطرب .
- ولأن الأصل لزوم العقد ، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط ، فيثبت ما تيقن منه دون الزائد .

ثانياً:

ذهب بعض العلماء إلى أن المرجع في المسألة عرف التجار ، وهو رواية في المذهب الحنبلي (٣)، رجحها الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – (٤) :

---

١. الكافي (٢٢٣/٢) ، الإنصاف (٣٧٥/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٣٨/٢) ، المبدع (٦٩/٤).

٢. سورة البقرة جزء من الآية (١٨٧) وهي كاملة ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

٣. الفروع (٧٧/٤) ، الإنصاف (٣٧٥/٤) ، المبدع (٦٩/٤).

٤. الشرح الممتع (٢٨٦/٨).

وعللوا ذلك :

- بأن المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام ، والأفعال إلى العرف ، فإن لم يكن عرف، أو كان مضطرباً رجعنا إلى اللغة ما لم يكن للشيء حقيقة شرعية ، فإن كان له حقيقة شرعية فهي مقدمة على كل الحقائق [1] .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول بما يأتي :

١. الآية تدل على انتهاء الصوم ، وهو عبادة ، ووقتها محدد بالحقيقة الشرعية .

٢. القول بأن الحقيقة اللغوية مقدمه على العرف، وقاطعة لكل نزاع .

غير مسلم ، فقد يأتي رجل عامي ويشترط الخيار إلى الغد ، ثم يأتي عصر الغد ، فيقال له سقط خيارك ، فينازع في ذلك ، لأنه لا يعرف أن حرف"إلى" لانتهاء الغاية ! فهذا يفيد معه العرف ، ولا تفيد معه الحقيقة اللغوية .

٣. أما القول بأن الأصل لزوم العقد ، فيجاب عنه :

بأن الشرط صحيح ، وأنتم تقولون بصحته [2]، فلا يبطل إلا بيقين .

وهذا القول هو الأقرب للصواب فيما يظهر لي نظراً لما سبق آنفاً في مناقشة أدلة القول الأول.

---

١. الشرح الممتع (٢٨٦/٨)

٢. الفروع (٦٢/٤).

[٤٠] المسألة السادسة : عتق المشتري العبد في مدة الخيار :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين وهما :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة(١) في الراجح إلى أنه يجوز للمشتري عتق العبد في مدة الخيار(٢):

واستدلوا:

من السنة :

---

١. الإنصاف (٣٨٩/٤) ، الكافي (٢٢٨/٢)٠

٢. يبنى هذا القول على الخلاف في مسألة ملك المبيع في مدة الخيارين ، خيار الشرط ، وخيار المجلس ، ويتلخص الخلاف فيها في ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : إنه للبائع ، لأن البيع لم يلزم بعد ، والأصل أن المبيع ملكه ٠وهو مذهب الحنفية إن كان الخيار لهما ، أو للبائع ، وإن كان للمشتري فوجه ٠ (مجمع الأنهر: ١٦/٣)،(المبسوط :١٨٩/٢٥) ، وهو رواية عند الحنابلة :(الإنصاف :٣٨٣/٤) ، (شرح الزركشي : ٤٠٠/٣) ، وظاهر مذهب المالكية(التاج والإكليل لمختصر خليل :٣٤٣/٢) ، بداية المجتهد (٢٧٣/٣) ، ووجه عند الشافعية (المجموع : ٢١٧/٩)٠

القول الثاني : إنه منتظر ، فإن أمضِي البيع فهو للمشتري ، وإن فسخ فهو للبائع ، وهو الوجه الظاهر عند الشافعية ، قال النووي –رحمه الله- في بيان الوجوه لمذهب الشافعية في المسألة :

الوجه الأول : أنه ملك للبائع ، ولا ينتقل للمشتري إلا بانقضاء الخيار ٠

الوجه الثاني : ينتقل بنفس العقد ، لأنه عقد معاوضة يوجب الملك فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح ٠

الوجه الثالث : موقوف مراعى ، فإن لم يفسخ العقد تبين أنه ملك بالعقد ، وإن فسخ تبين أنه لم يملك ، لأنه لا يجوز أن يملك بالعقد ، لأنه لو ملك بالعقد لملك التصرف ، ولا يجوز أن يملك بانقضاء الخيار ، لأن الخيار لا يوجب الملك فثبت أنه موقوف مراعى ٠(المجموع :٢١٧/٩)، قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - : "وهذا القول من حيث النظر قويٌ"٠(الشرح الممتع :٢٨٨/٨)٠

القول الثالث :إنه للمشتري ، وأن الملك يثبت بمجرد البيع ، وهو الراجح عند الحنابلة ، ووجه عند الشافعية كما تقدم ٠

- بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال :{ من باع عبداً ، وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع }متفق عليه(١)

ووجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه على أن مال العبد المبيع للبائع إلا أن يشترطه المشتري وبمفهومه على أن العبد نفسه انتقل إلى ملك المشتري بمجرد العقد وهذا يدل على أن الملك ينتقل من البائع إلى المشتري بمجرد العقد ، وبذلك يكون المبيع في مدة الخيار داخلاً في ملك المشتري ، ويصح تصرفه فيه بالعتق ٠

ومن النظر :

- فإن المبيع لو تلف من ضمان المشتري ، فكما أن عليه غُرْمه، فله غُنْمه٠
- و حتى لو قلنا بعدم تصرف المشتري في المبيع ، في مدة الخيار ، فالعتق يستثنى من ذلك لتشوف الشارع إلى العتق ، وقوة نفوذه بدليل : أن العبد المشترك لو اعتق أحد الشريكين نصيبه فيه عَتُق كاملاً ، ويلزم المعتِق بدفع قيمة نصيب صاحبه من العبد ٠

ثانيا:

رجح الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- أنه يحرم ، ولا يصح تصرف المشتري في المبيع مدة الخيارين ، ولا يستثنى من ذلك العتق (٢):

واستدل على ذلك بما يلي :

أولاً: الدليل على تحريمه :

- قوله ﷺ :{ إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام } متفق عليه(٣)

ووجه الدلالة :

أن عتق المشتري للعبد في مدة الخيار من الاعتداء المحرم على الأموال ، لأنه

---

١. أخرجه البخاري في كتاب المساقاة (٣٢٦/٥) رقم (٢٣٧٩) ، ومسلم في باب من باع نخلا عليها ثمر(٤٥٤/٥) رقم (١٥٤٣)

٢. الشرح الممتع (٢٩٣/٨)٠

٣. أخرجه البخاري من خطبة الوداع المشهورة في كتاب العلم فتح(٢٦٩/١) رقم (١٠٥) ، ومسلم في باب تغليظ تحريم الدماء (١٨٢/٦) رقم (١٦٧٩)٠

تصرف في مال لم يثبت ملكه عليه ، ولم يأذن له البائع في ذلك .

ثانياً: الدليل على عدم صحته هو:

- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : { من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد} متفق عليه (١)

ووجه الدلالة : أن هذا العمل مخالف لهدي النبي ﷺ فهو مردود .

كما يمكن أن يستدل لهذا القول :

- بقوله ﷺ { لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك} (٢)

---

١. أخرجه البخاري في كتاب الصلح فتح(٥/ ٤٠٩) رقم (٢٦٩٧) ، ومسلم في باب نقض الأحكام الباطلة واللفظ له (٢٥٧/٦) رقم (١٧١٨).

٢. هذا الحديث أخرجه أهل السنن من رواية عدد من الصحابة ، وبأسانيد مختلفة : فأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن من رواية عمرو بن حزم ﷺ (٥٠٥/١٤) رقم (٩٥٥٩) ، والحاكم في المستدرك من هذا الطريق (٥٣٣/١) رقم (١٤٤٧) ، ومن طريق عائشة رضي الله عنها (٤٥٤/٢) رقم (٣٥٦٩) ، ومن طريق معاذ بن جبل ﷺ (٤٥٥/٢) رقم(٣٥٧١) ، ومن طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٤٥٥/٢) رقم (٣٥٧٢) قال الحاكم : مدار سند هذا الحديث على إسنادين واهيين : جرير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي -ﷺ-، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين في طلب هذه الأسانيد الصحيحة . (٢١٠/٣—٢١٢) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٠/٢) رقم (٦٧٨٠) ، وأبو داود في سننه(٢٥٨/٢) رقم (٢١٩٠) ، والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ { لا نذر لابن آدم إلا فيما يملك ، ولا عتق إلا فيما يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك } وقال : وفي الباب عن علي ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ، وابن عباس ، وعائشة – ﷺ – ثم قال : حديث عبد الله بن عمرو : حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم . انتهى .(٤٨٦/٣) رقم (١١٨١) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق المسور ابن مخرمة –ﷺ – ص (٣٤٣) رقم (٢٠٤٨) ، ومن طريق ابن عمرو – رضي الله عنهما –ص(٣٤٣) رقم (٢٠٤٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٧) رقم (١٤٦٤٧) ، وابن الجارود في المنتقى (١٨٥/١) رقم(٧٤٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/٢٠) رقم (٣٤٩) .قال ابن عبد البر : روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة إلا أنها عند أهل الحديث معلولة ، ومنهم من يصحح بعضها ثم ذكرها وقال : أحسن الأسانيد المرفوعة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ { لا طلاق إلا بعد نكاح } انتهى .الاستذكار (١٨٨/٦—١٨٩) .

ووجه الدلالة :

أن المشتري لم يملك العبد في مدة الخيار ، وبالتالي فليس له عتقه ، ولا يصح ذلك منه.

و من النظر :

- فإن العتق يقع قربة لله عز وجل ، فكيف يتقرب إليه بمعصيته ؟! فهذا من التضاد ، والاستهزاء بشريعة الله .[1]

مناقشة الأدلة :

- استدل أصحاب القول الأول بحديث :{ من باع عبداً ، وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع }[2]

  وهو يدل على صحة الشرط ، فإذا شرط الخيار تعلق البيع ، وبهذا فلا حجة فيه لثبوت ملك المشتري للمبيع في مدة الخيار .
- أما القول: إن المبيع إذا تلف فهو من ضمان المشتري ، فليس مسلماً ، وهو في قولكم أنتم ، و إلا فالخلاف موجود ، ويعتمد على القبض ، والذي تلف بيده وعلى التفريط ، وغيره كما هو معلوم .
- أما تشوف الشارع للعتق ، فلا شك في ذلك ، ولكن ليس بعتق ما لا يملك فلا وجه للاستثناء في ذلك .

الترجيح:

بعد النظر في خلاف العلماء في هذه المسألة ، وأدلة الفريقين ، ومناقشتها فالراجح فيما يظهر لي والله أعلم بالصواب :

أن تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيارين ، سواء بالعتق ، أو خلافه : لا يصح إلا إذا كان الخيار له ، دون البائع ، فيصح تصرفه ، ويكون إمضاءً للبيع .

والله أعلم .

---

١. الشرح الممتع (٨/٢٩٣—٢٩٤).

٢. سبق تخريجه قريباً ص (١٦٢)، متفق عليه.

[٤١] المسألة السابعة : انتقال الخيار إلى الورثة :

اختلف العلماء في حكم انتقال خيار الشرط إلى الورثة على قولين هما :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه إذا مات أحدهما بطل خياره ، ولا ينتقل إلى الورثة (١)، وهو مذهب الحنفية (٢):

وعللوا ذلك:

- بأن حق الفسخ في خيار الشرط لا يجوز الاعتياض عنه ، فلم يورث ، كحق الرجوع في الهبة قبل القبض إذا مات الواهب لا يرثه عنه وارثه، لكونه لا يجوز الاعتياض عنه
- ولأن خيار الشرط ليس وصفاً بالمبيع حتى يورث بإرثه ، وإنما هو مشيئة ، وهو وصف قائم بشخص من هو له ، فلا يورث عنه ، لأن الإرث يعتمد إمكان النقل ، والأوصاف الشخصية لا تقبل الانتقال بحال ، بل تفنى بفناء صاحبها ٠

ثانياً :

ذهب المالكية(٣) ، والشافعية (٤) ، إلى أن الخيار ينتقل إلى الورثة بموت صاحبه ، وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –(٥).

واستدلوا:

من القرآن الكريم :

- بقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (٦)

---

١. الكافي (٢/٢٣٠) ، الإنصاف (٤/٣٩٣) ٠
٢. المبسوط للسرخسي (١٣/٤٣) ، تحفة الفقهاء (٢/٧٢) ، مجمع الأنهر (٣/٢٣)٠
٣. التاج والإكليل (٣/٤٠٠)، بداية المجتهد (٣/٢٧٣) ٠
٤. المجموع (٩/٢١٠) ، روضة الطالبين (٣/١٦٤) بغية المسترشدين (١/٢٣٧)٠
٥. الشرح الممتع (٨/٢٩٦) ٠
٦. سورة النساء جزء من الآية (١٢)وتتمتها﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ =

ووجه الدلالة :

أن قوله " ما ترك " يشمل كل متروكاته ، من أعيان ، أو منافع ، أو حقوق

ومن السنة :

- بحديث أبي هريرة – ﷺ – عن النبي ﷺ قال : { من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كَلاً (١) فإلينا } متفق عليه(٢)

ووجه الدلالة :

أن خيار الشرط حق للموروث ، فينتقل للوارث بموته بمقتضى الحديث.

ومن النظر :

* قياسه على خيار العيب ، والتعيين بجامع أن كلاً منها له حق تعلق بالعين ، فينتقل إلى الوارث بانتقالها.
* وإذا مات شخص وعليه خيار فلا يبطل بموته بل ينتقل إلى الورثة فكيف نثبت الخيار عليهم ، ولا نثبته لهم ؟.

مناقشة الأدلة :

أجيب عن أدلة القول الأول بما يلي :

=تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾

١. الكَل: العيال ، والثقل ، قال تعالى ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ ﴾ سورة النحل آية (٧٦) (*) ، والكل أيضاً اليتم، والمقصود هنا : الدين بدليل اللفظ الآخر للحديث { من ترك ديناً فعلينا قضاؤه } . أنظر : مختار الصحاح ص (٣١٢) .

٢. أخرجه البخاري واللفظ له في باب الصلاة على من ترك ديناً(٢/٨٤٥) ، ومسلم في باب من ترك مالا فلورثته (٦/٦٦) رقم (١٦١٩).

* الآية تامة ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾

- قولكم إنه فسخ فلا يجوز الاعتياض عنه ، وقياسه على خيار الرجوع في الهبة :

  غير مسلم لأن الخيار هنا له تعلق بالتركة ، فيورث قياساً على الأجل في الثمن •

- وأما قولكم عن هذا الخيار ليس وصفاً بالمبيع :

  فصحيح ، ولكن العقد مرتبط به في الفسخ ، والإمضاء ، فيكون تابعاً للعقد، والتابع يأخذ حكم المتبوع

الترجيح:

من النظر في أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي أن القول الثاني هو الأقرب للصواب لما يأتي :

١. قوة أدلته، مقارنة بأدلة القول الآخر •
٢. عدم الدليل الصريح على منعه •
٣. ولأنه داخل في تركة الميت ، والوارث إنما يخلف الميت فيما كان مملوكاً له ، وملكه في خيار الشرط غير تام ، فيخلفه عليه كذلك ، لأن سلطته مستمدة منه •

المطلب الثالث :خيار الغبن :

وفيه مسألتان :

[٤٢] المسألة الأولى: تعريف الغبن :

الغبن في اللغة :

الغين ، والباء ، والنون :

كلمة تدل على ضعف واهتضام ، يقال :

غُبِنَ الرجل في بيعه ، فهو يُغْبَن غَبْنَاً ، كذلك إذا اهتضم فيه ٠

وغُبِن في رأيه إذا ضَعُفَ رأيه ، والقياس في الكلمتين واحد ٠(١)

والغبن في البيع والشراء :

الوَكْس ، غَبَنَه ، يغْبُنه، غبناً ، هذا الأكثر أي : خدعه وقد غُبِن ، فهو مغْبُون ، وقد حكي بفتح "الباء"٠

وغُبِنت في البيع غبناً :

إذا غفلت عنه ، بيعاً كان ، أو شراءً ٠(٢)

والغَبْن :

النسيان غَبِنْت كذا من حقي عند فلان :

إذا نسيته ، وغلطت فيه ٠

وغَبَنَ الرّجُل ، يَغْبَنُه ، غَبْنَاً : مَرّ به ، وهو مائِل ، ولم يفطن له٠

و الغَبِينَة من الغَبْن :

كالشتيمة من الشتم ٠

والتَّغَابُن :

أن يغْبن القوم بعضهم بعضاً ، ومنه قيل : يوم التغابن ليوم القيامة ، لأن أهل الجنة يغبنون أهل النار ٠(٣)

---

١. مقاييس اللغة (باب الغين والباء)٠

٢. لسان العرب (٣١١/١٣)

٣. مختار الصحاح ص (٢٥٧)٠

أما الغبن في الاصطلاح :

فهو يدور على الخديعة ، والنقص ·[١]

وقد عرّفه صاحب كتاب دليل الطالب فقال هو :

أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية ، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة·[٢]

وفي تحفة الحكام هو :

" الجهل بقدر الثمن " وهو أن يشتري بأكثر من القيمة بكثير فيُغبن المشتري ، أو يبيع بأقل من القيمة بكثير ، فيُغبن البائع·

أو هو :

عبارة عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت به العادة أن الناس لا يتبايعون بمثله ، أو يبيعها بأقل كذلك ·[٣]

ويمكن تعريفه بأنه :

القدر الموجب من الخديعة لأحد طرفي العقد الخيار بين الإمساك ، أو الرد ·

وفي ثبوته خلاف بين العلماء ، فلا يثبت الرد به في ظاهر مذهب الحنفية [٤]، والشافعية[٥]، ويثبت الغبن الفاحش عند المالكية [٦]، والحنابلة [٧]، على تفصيل:

فعند الحنابلة يحدد الفاحش بالعرف على الراجح ، ويثبت في ثلاث صور :

الأولى :

---

١. أنيس الفقهاء (٢٠٦/١)، المطلع (٢٣٥/١)·
٢. دليل الطالب(١٢٧/١)·
٣. تحفة الحكام (٣٩/٢)·
٤. المبسوط للسرخسي (٢٢٠/١٢) ، البحر الرائق (١٣٧/٦) ·
٥. المجموع (٧٩١/٩) ، روضة الطالبين (١٩٤/٣) ·
٦. الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٩٨/٣) ، تحفة الحكام (٣٩/٢) ، الاتقان والاحكام (٤٠/٢) بداية المجتهد (٢٢٣/٣)·
٧. الإنصاف (٣٩٤/٤) ، المبدع (٧٧/٤) ، كشاف القناع (٥١٢/٢)·

تلقي الركبان ٠(١)

الثانية :

في النجش(٢).

الثالثة :

المسترسل :

وهو الجاهل بقيمة المبيع ، بائعاً كان أو مشترياً٠

وعند المالكية يثبت خيار الغبن بثلاثة شروط.(٣).

الأول :

أن لا يمضي عام بعد البيع ٠

الثاني :

أن يكون المغبون منهما جاهلاً بالقِيَم ، والأثمان ٠

الثالث :

أن يكون الغبن ثلثاً فأكثر ٠

---

١. الركبان :جمع راكب ، وهو في الأصل راكب البعير، ثم اتسع فيه فقيل لكل راكب دابة، ويجمع على ركاب ككافر ،و كفار، والركب الإبل ، واحدته راحلة ، والمراد هنا القادمون من السفر، وإن كانوا مشاة٠أنظر : المطلع (٢٣٥/١)٠

٢. النجش أصله الاستخراج ، والاستثارة، قال ابن سيده : نجش الصيد وكل مستور ، ينجشه ، نجشاً : إذا استخرجه ، وقال ابن قتيبة : أصل النجش الختل، منه قيل للصائد ناجش ، لأنه يختل الصيد ، وقال أبو السعادات: النجش أن يمدح السلعة ، أو يزيد في ثمنها لينفقها ، ويروجها ، وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ٠أنظر : المطلع (٢٣٥/١)٠

٣. القوانين الفقهية لابن جزي (١٧٧/١) ، حاشية الدسوقي (١٠٤/٣)٠

[٤٣] المسألة الثانية : خيار غير المسترسل إذا غُبن :

اختلف العلماء في ثبوت الخيار لغير المسترسل إذا غُبن غبناً فاحشاً على قولين :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه ليس له الخيار(١) :

واستدلوا :

من السنة :

- بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : { كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان سُفِع في رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما يشتري ثلاثاً ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله ﷺ: بع وقل لا خِلابة} (٢)

ووجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ جعل للرجل الخيار لأنه لا يحسن البيع ، والشراء ، فيغبن لذلك ، فدل على أن من يحسن البيع والشراء ليس له خيار الغبن لأنه دخل على بصيرة ٠

- وبحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال :{ لا تلقوا الجَلَب ، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار } ٠(٣)

ووجه الدلالة :

أنه جعل خيار الغبن للجالب ، لجهله بسعر السوق ، فدل على أن سبب الخيار الجهل بالثمن ، فمن عرف الأسعار فلا خيار له ٠

ومن النظر :

- فإن الغبن حصل بعجلته ، وعدم تأمله عادة ، فيكون مفرطاً ، ولا خيار له بعكس الجاهل بالثمن فإنه مغبون٠(٤)

ثانياً:

---

١. شرح الزركشي (٢٠٥/٣) ، المبدع (٧٩/٤) ، شرح منتهى الإرادات(٤١/٢)٠

٢. سبق تخريجه ص(١٥٤)، وهو مختلف فيه: فصححه الذهبي موافقاً للحاكم و ضعفه ابن حجر بهذا اللفظ٠

٣. سبق تخريجه ص (١٤٣) وهو : صحيح متفق عليه ٠

٤. مطالب أولي النهى (١٠١/٣)٠

ذهب بعض الفقهاء إلى أن له الخيار إذا غُبن حتى وإن كان يعرف المماكسة(١)، وهو رواية في المذهب(٢) ، رجحها الشيخ ابن عثيمين(٣) – رحمه الله- :

واستدلوا:

من السنة:

- بحديث أبي بكرة (٤) – رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال :{ إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام }متفق عليه (٥)

ووجه الدلالة :

أن تفويت الحق في الخيار على المغبون حتى وإن كان عارفاً بالأسعار فيه اعتداء على ماله بغير حق ، وماله محرّم بنص الحديث٠

- وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ: { لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، كل المسلم على المسلم حرام دمه ،وماله ،وعرضه }(٦)

---

١. المماكسة هي : المُحَاطَة في الثمن وهي المعروفة عندنا اليوم ب " المُكاسَرة " أنظر : الشرح الممتع (٨/٣٠١—٣٠٢)٠

٢. الفروع (٤/٨٣) ، الإنصاف (٤/٣٩٧)٠

٣. الشرح الممتع (٨/٣٠٢)٠

٤. هو : نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة واسمه عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي ، وهو ثقيف ، أبو بكرة ، صاحب رسول الله ﷺ ، وقيل اسمه : مسروح ، مشهور بكنيته ،وكني بها لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف ، وكان نادى مناد يومئذ أن من نزل إلى رسول الله ﷺ من عبيد الطائف فهو حر ، وكان منهم ، فأعتقه النبي ﷺ يومئذ ، وهو ممن اعتزل القتال بين علي و معاوية -رضي الله عنهما- ، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي برزة ، سكن البصرة ، ومات بها سنة ٥١هـ ، أو ٥٢هـ رضي الله عنه أنظر : تهذيب الكمال (٣٠/٥) رقم (٦٤٦٥) ، الكاشف (٢/٣٢٥) رقم (٥٨٦٩)٠

٥. سبق تخريجه ص (١٦٣) وهو : صحيح متفق عليه٠

٦. أخرجه مسلم في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٨/٣٦٣) رقم (٢٥٦٤)٠

أن مال المسلم حرام ، فلا يجوز أخذه بأي وسيلة غير مشروعة ، ومنها تفويت الخيار على المغبون.

١. وحديث أبي سعيد الخدري – ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال : {لا ضرر ولا ضرار }(١).

ووجه الدلالة :

أن عدم تمكين المغبون الذي يحسن المماكسة من الخيار هو من الضرر ، والإضرار المنهي عنه.

---

١. هذا الحديث أصل من أصول الدين ، وقد روي من عدة طرق عن عدد من الصحابة – ﷺ – بأسانيد لا تخلوا من مقال : فأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي سعيد الخدري – ﷺ -، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه (٦٦/٢)، رقم (٢٣٤٥) وفيه : عثمان بن محمد قال عنه عبد الحق : الغالب على حديثه الوهم ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من نفس الطريق وقال : تفرد به عثمان بن محمد الدراوردي (٦٩/٦) رقم (١١١٦٦) ، وأخرجه من طريق عبادة بن الصامت – ﷺ – في السنن الكبرى أيضاً (١٥٦/٦) رقم (١١٦٥٧) ، والدارقطني من طريق أبي سعيد – ﷺ – (٧٧/٣) رقم (٢٨٨) ، ومن طريق عائشة – رضي الله عنها – (٢٢٧/٤) رقم (٨٣) ومن طريق ابن عباس – رضي الله عنهما – (٢٢٨/٤) رقم (٨٤) ، ومن طريق أبي هريرة – ﷺ – (٢٢٨/٤) رقم (٨٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق عبادة بن الصامت – ﷺ – (٣٢٦/٥) رقم (٢٢٨٣٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف ، و من طريق ابن عباس – رضي الله عنهما – (٣١٣/١) رقم (٢٨٦٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجة في السنن من طريق عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – ص (٣٩٢) رقم (٢٣٤٠) ، ومن طريق ابن عباس – رضي الله عنهما ص (٣٩٢) رقم (٢٣٤١) ، ومن طريق أبي صرمة - ﷺ- ص(٣٩٣) رقم (٢٣٤٢) ، وأخرجه أبو يعلى في مصنفه (٣٩٧/٤) رقم (٢٥٢٠) قال الشيخ حسين أسد : إسناده ضعيف ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق ثعلبة بن أبي مالك (٨٦/٢) رقم (١٣٨٧) ، ومن طريق ابن عباس – رضي الله عنهما – (٢٢٨/١١) رقم (١١٥٧٦) ، وفي الأوسط من طريق عائشة – رضي الله عنها- (٩٠/١) رقم (٢٦٨) ، ومن طريق جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – (٢٣٨/٥) رقم (٥١٩٣) ، وأخرجه ابن الضحاك في الآحاد والمثاني من طريق ثعلبة بن أبي مالك (٢١٥/٤)رقم (٢٢١٠) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً من طريق عمرو ابن يحي عن أبيه (٧٤٥/٢) ، والإمام الشافعي في مسنده عن مالك (٢٢٤/١) رقم (١٠٩٦) .

ومن النظر :

- قياسه على خيار العيب بجامع الرد على كل حال بدون التفريق بين الجاهل والعارف بالأسعار ٠[1]

مناقشة الأدلة :

أولاً:

أجيب عن أدلة القول الأول بما يلي :

١/ ٠حديث حبان بن منقذ – ﷺ -إن صح فلا دلالة فيه على تخصيص الجاهل بالبيع بالخيار ، وإنما يمكن الاستدلال به في إثبات خيار الغبن عموماً

٢/ ٠الاستدلال بحديث أبي هريرة – ﷺ – في تلقي الجلب على أن سبب خيار الغبن هو جهل الجلاب بالثمن : لا وجه لحصره في هذا أيضاً ، وإنما يدل على أن الجالب : بالخيار إذا قدم السوق إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أمضاه ٠

٣/ قولكم : إن الغبن حصل باستعجاله ، وتفريطه ، فلا خيار له : تحجير بلا دليل ٠

ثانياً:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي :

- أدلتكم عامه ، والأصل في البيع لزوم العقد ، وإنما شُرع الخيار للضرورة ، فيبقى العقد على أصل اللزوم ، وتقدّر الضرورة بقدر الحاجة دون زيادة ٠

الترجيح:

من النظر في أدلة القولين ومناقشتها فالراجح فيما يظهر لي والله أعلم بالصواب : القول الثاني إذا كان الغبن فاحشاً ، ولا يتسامح في مثله عادة وذلك لما يلي :

١. أن هذا القول يتمشى مع مقاصد الشريعة التي تحفظ الأموال من الاعتداء عليها بأي طريق ، أو حيلة ٠

٢. ولأن الإنسان العارف بالأسعار ، والمماكسة قد يعتريه غفلة ، أو استعجال فلا يضيع حقه بسبب ذلك ، فيكون له الخيار حفاظاً على حرمة ماله المعصوم ٠

---

[1] كشاف القناع (٢١٣/٣)٠

المطلب الرابع: خيار التدليس :

وفيه مسألتان :

[٤٤] المسألة الأولى : تعريفه :

التدليس في اللغة :

هو المصدر من فعل : دَلَسَ ، والدَّلَس بالتحريك : الظلمة ٠

وفلان لا يُدالِس ، ولا يُوالِس أي : لا يخادع ، ولا يغدر ٠

والمُدَالسة : المُخَادَعة ، وفلان لا يدالسك ، ولا يخادعك ، ولا يُخْفِي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام ، وقد دلس ، مدالسة ، ودِلاساً ٠

ودلس في البيع ، وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه ، وهو من الظُّلمة ٠

ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد وهو :

أن يُحَدِّث عن الشيخ الأكبر ، وقد رآه إلا أنه سمع ما أسنده إليه من غيره من دونه ، وقد فعل ذلك جماعة من الثقات ٠

قال في لسان العرب :

وسمعت أعرابياً يقول لامرئ قُرن بسوء فيه : مالي فيه وَلَسٌ ، ولا دَلَسٌ ، أي : مالي فيه خيانة ، ولا خديعة ٠

والتدليس : التكتم ، وأخذ الطعام قليلاً قليلاً ٠[١]

أما في اصطلاح الفقهاء فهو : كِتْمان العيب في السلعة عن المشتري ، وإخفاؤه [٢]

قال في المبدع : والمراد به ما يزيد به الثمن ، وإن لم يكن عيباً ، كتصرية اللبن في الضرع ٠[٣]

قال الشيخ بن عثيمين – رحمه الله- : وضابطه أن يُظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه ، وهي خالية منه ، ليزيد في ثمنها ٠[٤]

---

١. لسان العرب (٨٦/٦) ، مختار الصحاح ص (١٢٣) ، القاموس المحيط (٧٠٣)٠

١. التعاريف (١٦٧/١)

٢. المبدع (٨١/٤)٠

٣. الشرح الممتع (٣٠٤/٨)٠

والناظر في هذا العصر إلى الأسواق يجد أن التدليس قد بلغ درجة كبيرة ، ففي أسواق الخضار ، والفواكه نجد البائع يضع الجيد في الأعلى ، والرديء في الأسفل ، وفي السيارات ، والعقار ظهرت أساليب =

[٤٥] المسألة الثانية: رد اللبن الذي حلبه المشتري إلى البائع :

لو أراد المشتري أن يرد اللبن الذي حلبه في مدة الخيار فهل على البائع أن يقبله ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه يلزم البائع قبوله إذا لم يتغير(١) ، وهو وجه عند الشافعية(٢):

واستدلوا :

من السنة :

* بحديث أبي هريرة – ﷺ – قال : قال رسول الله ﷺ { من اشترى غنماً مصراة (٣) فاحتلبها فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر } متفق عليه (٤)

ومحل الشاهد :

قوله { ففي حلبتها صاع من تمر}

ووجه الدلالة :

=كثيرة لخداع المشترين ، وإظهار السلع بمظهر جذاب على خلاف الصورة الحقيقية ، ولا شك أن هذا لا يجوز بدليل قوله ﷺ { من غشنا فليس منا } أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٥/١) رقم (١٠١) وفي الحديث الآخر { أن رسول الله ﷺ مرّ على صَبرَة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غش فليس مني} أخرجه مسلم في باب قول النبي ﷺ [من غشنا فليس منا] (٣٨٥/١) رقم (١٠٢)٠

١. الكافي (٢٥٥/٢) ، الفروع (٨١/٤) ، الإنصاف (٤٠٠/٤) ٠
٢. المهذب (٣٤٩/١)، المجموع (٤٢٨/٩) ، روضة الطالبين (١٩١/٣)٠
٣. التصرية : حبس اللبن في الضرع أياماً إيهاماً للمشتري أنها كثيرة اللبن ٠أنظر لسان العرب(١٤/ ٤٥٨)٠
٤. أخرجه البخاري في باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر واللفظ له (٧٥٦/٢) رقم (٢٠٤٤) ومسلم في باب حكم بيع المصراة (٤٢٦/٥) رقم (١٥٢٤)٠

أن رد التمر في الحديث في حالة عدم اللبن

ومن النظر :

- فإن الصاع المأمور برده مع المصراة بدل عن اللبن المحلوب ، فمن قدر على رد المبدل لم يلزمه البدل كسائر المبدلات مع أبدالها ٠(1)
- وإنْ ادعى البائع نقصه فليس له ذلك ، لأن النقص حصل لمعنى يستعلم به العيب ، فلم يمنع الرد ، كلبن غير المصراة (2)٠

ثانياً :

ذهب فقهاء المالكية(3)، والشافعية (4)،في الراجح إلى أن البائع لا يلزمه قبول اللبن ، وأن المشتري يرد مع المصراة صاعاً من تمر ، وهو وجه في المذهب الحنبلي (5) رجحه الشيخ ابن عثيمين (6)– رحمه الله :

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث أبي هريرة- ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال :{من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ومعها صاعاً من تمر} (7)

ووجه الدلالة :

أنه أمر برد الصاع ، لا اللبن ، فلو رد اللبن كان قد فعل غير ما أمر به ،

---

١. مطالب أولي النهى (١٠٦/٣)٠
٢. المهذب (٢٨٣/١)٠
٣. مذهب الإمام مالك أنه يحرم رد اللبن ، وأن الصاع يكون من غالب قوت البلد كالزكاة، ولا يلزم التمر٠ مختصر خليل (١٨٢/١) ، الشرح الكبير (٤٥٨/٢) ، الشرح الصغير (١٨١/٣) ، التمهيد(٢٠٣/١٨)٠
٤. مذهب الشافعي : جواز الاعتياض عن التمر باللبن ، أو غيره ، إذا اتفقا عليه ، ولا يجبر البائع على قبول اللبن ٠ المهذب (٣٤٩/١) ، المجموع (٤٢٨/٩)، روضة الطالبين (١٩١/٣)٠
٥. الكافي (٢٥٥/٢)، الفروع (٨١/٤) ، الإنصاف (٤٠٠/٤) ، المبدع (٨٣/٤)٠
٦. الشرح الممتع (٣٠٩/٨)
٧. سبق تخريجه ص (١٤٣)، وهو صحيح متفق عليه ٠

وهو نص لا يجوز خلافه إلى القياس.

ومن النظر :

فإن رد اللبن في التصرية غير ممكن لوجهين(١) :

الوجه الأول :

نقص قيمته ، وذهاب كثير من منافعه بطول المكث.

الوجه الثاني :

أن لبن التصرية قد خالطه ما حدث في الضرع بعده على ملك المشتري ، فلا يمكن رده مع الجهل بما خالطه.

مناقشة الأدلة :

أولاً :

أجاب أصحاب القول الأول القائلين بإلزام البائع قبول اللبن مع الشاة المصراة على أدلة القول الثاني بما يلي :

- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ: { من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر } (٢)

أجيب عنه:

بأن رد الصاع في حالة تعذر اللبن.

- / القول : إن لبن التصرية لا يمكن رده لنقص قيمته ، وتغيره ، واختلاطه بما بعد العقد

أجيب عنه من وجهين :

الأول :

لا يلزم من حلب اللبن تغيره ، ونقص قيمته خاصة في وقتنا الحاضر مع وجود المبردات التي تحفظه لفترات طويلة بدون تلف ، أو تغير.

الثاني :

أن النقص الحادث الذي لا يتوصل إلى معرفة العيب إلا به لا يمنع من الرد ، كالذي يكون مأكوله في جوفه إذا كسر.

---

١. حواشي الشرواني (٣٩٠/٤).

٢. سبق تخريجه قريباً ص (١٧٧). وهو : صحيح.

ثانياً:

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة واعتراضات القول الأول بما يلي[1] :

- الحديث نص في المسألة ، ولا مجال للاجتهاد مع وجود النص ٠
    - القول بأن الأمر برد الصاع عند تعذر رد اللبن تجني على النص بلا دليل ٠
    - أما قولكم :

إن ادعى البائع النقص فليس له ذلك ، لأن النقص حصل لمعنى يستعلم به العيب ، فلا يمنع من الرد قياساً على لبن غير المصراة ٠

فيجاب عنه :

أنه لا قياس مع وجود النص ٠

الترجيح:

والراجح والله أعلم بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها القول الثاني لما يلي :

- أن الحديث جاء نص في حكم المسألة ، فلا مجال للتعليل ، أو القياس مع وجود النص ٠

---

[1] التمهيد (٢١٦/١٨)٠

المطلب الخامس : خيار العيب

وفيه مسألتان :

[٤٦] المسألة الأولى : تصرف المشتري في السلعة بعد أن علم العيب :

إذا تصرف المشتري في السلعة بعد أن علم العيب بأن باعها ، أو وقفها ، وما أشبه ذلك فهل يسقط خياره ؟

اختلف العلماء في ذلك على القولين التاليين :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه يسقط خياره لأن ذلك دليل على رضاه [١] وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢] ، والمالكية [٣]، والشافعية[٤] :

وعللوا ذلك:

- بأن تصرف المشتري في المبيع لغير الاختبار ، وبعد العلم بالعيب دليل رضاه بالعيب •
- ولأن عدم الرد ، أو المطالبة بالأرش بعد العلم بالعيب دليل على الرضى به •

ثانياً:

ذهب بعض العلماء إلى أن له الأرش بكل حال وهو رواية عند الحنابلة[٥] رجحها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله- وأرجع ذلك إلى نية المشتري فإن قال : إني تصرفت فيه راضياً بالأرش ، وعدم الرد فله الأرش ، وإن قال : تصرفت فيه مسقطاً للخيار سقط خياره ، وللبائع تحليفه[٦] :

وعللوا ذلك بما يلي :

---

١. الكافي (٢/٢٦٠) ، الإنصاف (٤/٤٢٠) ، المسائل الفقهية (١/٣٠٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٦)•
٢. المبسوط للسرخسي (١٣/١٠٢) ، بدائع الصنائع (٥/٤٤٨) ، البحر الرائق (٦/٧٧) ، مجمع الأنهر (٣/٢٦)•
٣. المدونة الكبرى (٦/١٦٦) ، شرح منح الجليل (٢/٦٠٩) •
٤. المهذب (١/٣٥٣)•
٥. المغني (٤/١٢٠)، كشاف القناع (٣/٢٢٣)، الإنصاف(٤/٣٢٦)•
٦. الشرح الممتع (٨/٣٢٢)•

- لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له في العقد .
- ولم يوجد منه الرضا به ناقصاً .
- ولأن له الخيار ابتداءً بين رده أو إمساكه وأخذ الأرش فبيعه والتصرف فيه بمنزلة إمساكه .
- ولأن الأرش عوض الجزء الفائت من المبيع ، فلم يسقط ببيعه ، ولا رضاه ، كما لو باعه عشرة صناديق من البرتقال وسلمه تسعة فباعها المشتري .[1]

مناقشة الأدلة :

أولاً:

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني بما يلي :[2]

١. قولكم إن البائع لم يوف للمشتري ما أوجبه له في العقد : صحيح ولهذا شرع خيار العيب لتدارك ذلك ، وإنما التقصير حصل من المشتري بعدم المطالبة مع تصرفه الدال على إسقاطه لحقه.

٢. القول بأنه لم يوجد منه الرضا به ناقصاً فكان له الرجوع عليه كما لو أعتقه .

يرد عليه :

أن بيع السلعة ، أو هبتها بعد العلم بالعيب دليل الرضا ، وعدم المطالبة بالأرش دليل على إسقاط حقه .

٣ .أما قولكم : إن له الخيار ابتداءً بين رده أو إمساكه وأخذ الأرش فبيعه والتصرف فيه بمنزلة إمساكه فمردود:

بأنه يجب عليه المطالبة بذلك قبل التصرف في المبيع ، لأن البائع ربما يريد استرداد المبيع ، ولا يريد دفع الأرش .

٤ . وقولكم : إن الأرش عوض الجزء الفائت من المبيع ، فلم يسقط ببيعه ، ولا رضاه وقياسه على من باع عشرة صناديق ، وسلم تسعة

يجاب عنه :

[1] المغني (١١٧/٤).

[2] بدائع الصنائع(٢٨٩/٥).

بأن العقد وقع على سلعة معينة ، فإن ظهر بها عيب ينقص من قيمتها عرفاً جعل الخيار للمشتري لتدارك مظلمته فله الخيار بين رد السلعة أو الإمساك مع الأرش ، فإن رضي بالعيب صراحة ، أو دلالة فلا شيء له

٥ أما القياس على خيار العيب ،

فمع الفارق ، وغير مسلم لأن العقد في خيار العيب وقع على سلعة معينة بينما في ما قستم عليه وقع العقد على عدد معين لم يسلّم كاملاً ٠

ثانياً :

أجيب عن أدلة القول الأول بما يلي:

١. قولكم : إن تصرف المشتري في المبيع لغير الاختبار ، وبعد العلم بالعيب دليل رضاه بالعيب

أجيب عنه :

بأن ذلك غير مسلم لأنه ربما يقول : رضيت بالأرش ، والأصل أن له الرد ، أو الإمساك مع الأرش فهو لم يرد السلعة فدل على رضاه بالأرش مع الإمساك ٠

ورد عليه :

بأن عليه المطالبة بالأرش قبل التصرف لأن البائع ربما يسترد السلعة ولا يريد دفع الأرش للمشتري ٠

٢. قولكم : عدم الرد ، أو المطالبة بالأرش بعد العلم بالعيب دليل على الرضى به ٠

يجاب عنه :

بأن ذلك يرجع لنية المشتري ، فإن قال : إنه لم يسقط الأرش فمن حق البائع تحليفه على ذلك ، فإن حلف قبل منه ٠[1]

---

[1] الشرح الممتع(٣٢٢/٨)٠

الترجيح:

والراجح فيما يظهر بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها : ما ذهب إليه الجمهور من أن تصرف المشتري في السلعة بعد علمه بالعيب وعدم مطالبته بالأرش دليل على رضاه وقبوله للسلعة لما يلي:

- أنه قول جمهور الفقهاء.
- ولأن البائع قد يرغب في استرداد السلعة ، ولا يريد دفع الأرش فيكون في إلزامه دفع الأرش أكل لماله بالباطل
- ولأن المشتري هو المفرط في عدم المطالبة بالأرش أو رد السلعة .
- و البيع تم بعقد صحيح والأصل في العقود البيان والتوضيح .

[٤٧] المسألة الثانية : اختلاف أطراف العقد في حدوث العيب :

اختلف العلماء في تقديم قول البائع أم المشتري عند الاختلاف عند من حدث العيب ولا احتمال لقول أحدهما على القولين التاليين :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه إذا اختلفا عند من حدث العيب ولا احتمال لقول أحدهما فالقول قول المشتري(١)، وهو قول زفر(٢) ، والحسن(٣) من الحنفية (٤):

وأدلتهم :

من السنة :

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : { لو يعطى الناس بدعاواهم لادعى ناس دماء رجال ، وأموالهم، ولكن اليمين على المُدعَى عليه } متفق عليه (٥)

---

١. الإنصاف (٤٣١/٤) ، الفروع (٩٨/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٤٩/٢)٠

٢. هو : زفر بن الهذيل بن قيس بن سالم بن مكمل بن ذهل ، يكنى أبا الهذيل ، أحد الفقهاء ، والزهاد من أصحاب أبي حنيفة ، وكان متقناً ، حافظاً ، قليل الخطأ ، متواضعاً ، وكان إذا لاح له الحق يرجع إليه من غير أن يتمادى ، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ وعمره ٤٨ سنة ، رحمه الله ٠ أنظر: مشاهير الأمصار (١٢٨/١) رقم (١٣٥٤) ، طبقات أصبهان (٤٥٠/١) رقم (٧٥) ، تسمية فقهاء الأمصار (١٢٨/١) رقم (٦٤) ، لسان الميزان (٤٧٦/٢) رقم (١٩١٩)٠

٣. هو : الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حبان ، الإمام القدوة ، أبو عبد الله الهمذاني ، الكوفي ، الفقيه ، العابد ولد سنة ١٠٠هـ ، وهو أخو المحدّث : علي بن صالح بن حبان الثوري ، وكانا توأمين ، قال أبو نعيم : كتبت عن ثمانمائة محدّث فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة مات سنة ١٨٧هـ ٠ أنظر : تذكرة الحفاظ (٢١٦/١) رقم (٢٠٣) ، التاريخ الكبير (٢٩٥/٢) رقم (٢٥٢١) تسمية فقهاء الأمصار (١٢٨/١) رقم (٦٣) ، الثقات (١٦٤/٦) رقم (٧١٧٧) ٠

٤. المبسوط للسرخسي (٩٧/١٣)٠

٥. أخرجه البخاري في باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾*(١٦٥٦/٤) رقم (٤٢٧٧) ومسلم في باب اليمين على المدعى عليه (٢٤٣/٦) رقم (١٧١١) ٠

* سورة آل عمران جزء من الآية (٧٧)٠

ووجه الدلالة :

أن البائع يدعي أنه باع السلعة سليمة ، والمشتري يقول ، إنه باعها إليه معيبة فيكون المشتري مدعىً عليه ، والبائع مدّعياً ، فيقدم قول المشتري مع يمينه عملاً بالحديث

ومن النظر :

- فإن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت ٠

ثانياً :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية(٣) إلى أن القول قول البائع مع يمينه ، وهو رواية في المذهب الحنبلي (٤)، رجحها الشيخ ابن عثيمين(٥) :

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث ابن مسعود(٦) -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا اختلف البَيِّعان فالقول قول البائع } (٧)

---

١. المبسوط للسرخسي (٩٧/١٣) ، تحفة الفقهاء (١٠٨/٢)٠
٢. التاج والإكليل (٣٨١/٢) ، تحفة الحكام (٣٠٧/١)٠
٣. الأم (٣٠٤/٦) (٩١/٧)٠
٤. الفروع (٩٨/٤) ، شرح الزركشي (٥٨٠/٣) المبدع (١٠٠/٤) ، كشاف القناع (٥٣٠/٢)٠
٥. الشرح الممتع (٣٢٥/٨)٠
٦. هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أمه : أم عبد بنت عبد بن سواء من هذيل ، لها صحبة ، وهو حليف بني زهرة ، من السابقين إلى الإسلام ، وهو سادس من أسلم ، صحابي جليل ، مناقبه كثيرة جداً ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرً ، والمشاهد مع رسول الله ﷺ ، ولازمه ، وكان صاحب نعله ، وهو أحد فقهاء الصحابة ، وأحد العبادلة منهم ، يقول عن نفسه : أخذت من فيْ رسول الله ﷺ ٧٠ سورة ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ ، أو التي بعدها رضي الله عنه ٠أنظر : تهذيب التهذيب (٢٤/٤) رقم (٤٣) ، الإصابة (٢٣٣/٤) رقم (٤٩٥٧) ، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١ــ٥٠٠) رقم(٨٧)
٧. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٦/١) رقم (٤٤٤٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٩/٨) رقم (٤٩٨٤) ، ومالك في الموطأ بلاغاً عن ابن مسعود (٦٧١/٢) رقم (١٣٥٠) ، والطيالسي في مسنده (٥٣/١) رقم (٣٩٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٢/٤) رقم (٢٠٨٥٥) ، والنسائي في السنن (المجتبى) (٣٠٢/٧) رقم (٤٦٤٨) ، وفي الكبرى(٣٣٢/٥) رقم (١٠٥٨٧) ، والطبراني في المعجم الكبير =

ووجه الدلالة :

أن الحديث ينص على أنه إذا اختلف البيعان، ولا بينة ، فالقول : قول البائع

ومن النظر :

- فإن الأصل لزوم العقد ، وعدم العيب٠(١)

مناقشة الأدلة :

أولاً:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يأتي (٢):

- أجيب عن الاستدلال بحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا اختلف البيِّعان فالقول قول البائع } على تقديم قول البائع:

بأن الحديث ضعيف ، وهو يعارض الحديث الصحيح أن{ اليمين على المدعى عليه} سواء كان بائعاً أو مشترياً بينما في هذا القول جعل القول للبائع مطلقاً٠

- وأجيب عن هذا الاعتراض :

= واللفظ له (١٠/١٧٧) رقم (١٠٣٧٧) والدارمي في سننه (٢/٧٠٠) رقم (٢٤٥٣) ، والترمذي في سننه وعلق عليه بقوله : هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً وهو مرسل أيضاً ، قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : إذا اختلف البيعان ، ولم تكن بينة ؟ قال : القول ما قال رب السلعة أو يترادان ، وكل من كان القول قوله فعليه اليمين (٣/٥٧٠)رقم (١٢٧٠)

قال الزيلعي في نصب الراية : وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية العميس عن عبد الرحمن بن قيس ابن محمد الأشعث عن أبيه عن جده ٠انتهى ٠ نصب الراية (٤/١٠٦) ٠

قال أبو عمر : وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثيراً من فروعه ، واشتهر عندهم بالحجاز ، والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر قوله عليه السلام : { لا وصية لوارث } ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهر عند جماعة من العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد ، لأن استفاضتها ، وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد ٠ انتهى ٠التمهيد (٢٤/٢٩٠)٠

١. المهذب (١/٢٩٥)، حواشي الشرواني (٤/٢٨٥)٠

٢. المبدع (٤/١١٠)٠

بأن الحديث مشهور شهرة كبيرة ، مما يدل على أن له أصلاً ، وعليه العمل عند جمهور الفقهاء من السلف والخلف ·[1]

أما تعارضه مع الحديث الصحيح { اليمين على المدعى عليه } فلا تعارض لأن المشتري مدعى أن العيب سابق على العقد ، والأصل عدم وجود العيب ، والسلامة ودعوى أن العيب سابق على العقد خلاف الأصل ، فيكون البائع هو المدعى عليه ·

- القول : إن الأصل لزوم العقد ، وعدم العيب :

مردود:

بأن البائع ينكر القبض في الجزء الفائت ، والأصل عدمه كقبض المبيع ·

ثانياً :

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول بما يلي :[2]

- استدلالكم بحديث { اليمين على المدعى عليه } على أن المشتري مدعىً عليه فيقدم قوله :

غير مسلم لكم بل نقول إن الحديث حجة لنا ، لأن المشتري يدّعي وجود العيب ، والبائع ينكره ، فيكون المدعى عليه البائع ، وليس المشتري كما تقولون·

- قولكم : إن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت

يرد عليه : بأن الأصل عدم العيب ، ولزوم العقد ·

الترجيح :

والراجح والله أعلم القول الثاني لما يلي :

١. قوة دليلة مقابل دليل القول الأول حيث إنه جمع بين الدليلين لأن دليل القول الأول { اليمين على المدعى عليه } ينطبق على البائع لأن المشتري يدعي أن العيب سابق للعقد والأصل السلامة ·
٢. و العمل عليه عند جمهور الفقهاء ·
٣. ولأن الأصل عدم العيب ، ولزوم العقد

---

[1] التمهيد (٢٤/٢٩٠)·

[2] الكافي (٢/٢١١--٢١٣)·

المطلب السادس : الخيار بعد العلم بالثمن :

وفيه مسائل :

[٤٨] المسألة الأولى : البيع توليه [١]، بدون ذكر الثمن ، إذا كان البائع معروفاً بالحذق في البيع والشراء:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين :

أولاً : المذهب الحنبلي:

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم صحة البيع[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] :

وعللوا ذلك:

- بأن معرفة الثمن للبائع والمشتري شرط في صحة التولية ، والثمن هنا مجهول للمشتري ، فلا يصح العقد لجهالة الثمن .

ثانياً :

رجح الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله- صحة البيع قياساً على صحة البيع بما باع به فلان ، إذا كان معروفاً بالحذق في البيع والشراء[٥]:

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنهما- في قصة الهجرة

---

١. التولية لغة : مصدر للفعل تولّى والتولي يكون بمعنى الإعراض ، ويكون بمعنى الاتباع والتقلد ، ومنه تولى القضاء فلان إذا تقلده. أنظر : اسان العرب (١٤/٤١٤—٤١٥).
وشرعاً : "بيع المشتري بثمنه بلا فضل" ، وسميت تولية : لأن المشتري صار بدلاً عن البائع ، وكأنما يصير ولياً له ، أي متابعاً له كأنه يقول : وليتك ما توليت . أنظر : التعريفات (٩٨/١) الشرح الممتع(٣٢٨/٨).
٢. الكافي (٢٦٩/٢) ، المبدع (١٠٢/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٥١/٢).
٣. بدائع الصنائع (٤٥/٢) .
٤. المهذب (٣٣٥/١) ، المجموع (٤٠٨/٩) ، حاشية البجيرمي على فتح الوهاب(٢٧٩/٢).
٥. الشرح الممتع (٣٣٠/٨).

قالت: { لقلّ يوم كان يأتي على النبي ﷺ لا يأتي فيه بيت أبي بكر [1] أحد طرفي النهار ، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يَرُعْنَا إلا وقد أتانا ظُهراً ، فَخُبِّر به أبو بكر ، فقال : ما جاء رسول الله ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث ٠ فلما دخل عليه قال لأبي بكر : أخرج من عندك ٠ قال : يا رسول الله إنما هما ابنتاي – يعني عائشة ، وأسماء – ٠ قال : أشعرت أنه قد أُذِن لي في الخروج ٠ قال : الصحبة يا رسول الله ٠قال الصحبة ٠قال : يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما ٠قال : قد أخذتها بالثمن } [2]

ووجه الدلالة :

أن النبي ﷺ اشترى من أبي بكر – ﷺ- الناقة تولية بثمنها ، ولم يبين أبو بكر الثمن ٠

ومن النظر :

- فإن كثيراً من الناس إذا عرف أن هذا الرجل ممن يتاجرون بهذه السلعة ، وأنه حاذق فيها يثق به ، بل وربما لو أراد أن يشتريها لجاء إليه يستشيره٠

مناقشة الأدلة :

أولاً :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي :

١/ الاستدلال بحديث عائشة بنت الصديق- رضي الله عنهما – في قصة الهجرة وقوله للنبي ﷺ : يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما ٠ قال :{ قد أخذتها بالثمن } على عدم تعيين الثمن في التولية

يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

---

[1] هو : أبو بكر الصديق أفضل الأمة ، وخليفة رسول الله ﷺ ومؤنسه في الغار ، وصديقه الأكبر ، ووزيره الأحزم : عبد الله بن أبي قحافة عثمان القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مناقبه كثيرة جداً مات سنة ١٣هـ وعمره ٦٣ سنة ودفن بجوار النبي ﷺ في حجرة ابنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما ٠ أنظر : تذكرة الحفاظ (٢/١—٥) رقم (١) ، صفوةالصفوة(٢٣٥/١—٢٦٧)٠

[2] أخرجه البخاري في كتاب البيوع فتح(٨٥/٥) رقم (٢١٣٨)٠

أن الحديث كان في قصة الهجرة ، وقد اختصر الراوي فيه ، فلا وجه للاستدلال به على أن الثمن كان مجهولاً ٠

الوجه الثاني :

أنه قد ورد في بعض الروايات التصريح بالثمن ، قال الحافظ بن حجر: زاد ابن إسحاق { قال : لا أركب بعيراً ليس هو لي ، قال : فهو لك ، قال : لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به ، قال : أخذتها بكذا ، وكذا ٠ قال أخذتها بذلك ، قال : هي لك }(1)

فهذا دليل واضح على اشتراط ذكر الثمن في التولية ٠

٢/ قولكم : إن البائع الحاذق يطمئن له المشتري ، وقد يستشيره عند شراء السلعة في الثمن :

غير مسلم إذ قد يغبن ، أو يكون اشترى ممن لا تقبل شهادته له ، فجامله في الثمن ، فلا بد من ذكر الثمن حتى يصح البيع ٠

ثانياً:

أجاب أصحاب القول الثاني على دليل القول الأول

وهو القول :

إن معرفة الثمن للبائع والمشتري شرط في صحة التولية ، والثمن هنا مجهول للمشتري ، فلا يصح العقد لجهالة الثمن ٠

بأن هذا غير مسلم إن كان البائع حاذقاً ، وله خبرة بالبيع والشراء ٠

الترجيح:

والراجح بعد النظر في القولين وأدلتهما والمناقشة لها فيما يبدو لي القول الأول لما يلي:

١ / لأن التولية تعتمد على معرفة الثمن فإن جهل بطل العقد ٠

٢ / ولأن دليل القول الثاني قد صرح بذكر الثمن فيكون دليلاً للقول الأول ٠

---

١. فتح الباري (٧/٦٤٣)٠

[٤٩] المسألة الثانية: كَذَبَ البائع في رأس المال ، وثبت كذِبه ، فهل للمشتري الخيار؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على القولين التاليين :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه لا خيار له ، وإنما يحط عنه الفرق (١)، وهو مذهب الجمهور من الحنفية (٢)، والمالكية(٣) ، والشافعية(٤) :

واستدلوا على ذلك :

- بأن الخيار يثبت لنقص ، أو ضرر ، وهذا زيادة نفع للمشتري ، كما لو اشتراه معيباً فبان سليماً .

ثانياً :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن للمشتري الخيار إذا ثبت تدليس البائع ، وكذبه ، ولم يتلف المبيع ، وهو قول محمد بن الحسن(٥) من الحنفية (٦)، وقول عند الشافعية(٧) ، ورواية في المذهب الحنبلي (٨)، رجحها الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله-(٩):

---

١. الكافي (٦٨/٢) ، الفروع (١٠٠/٤) شرح الزركشي (٥٨٨/٣) ، الإنصاف (٤٣٩/٤) ، كشاف القناع (٥٣٨/٢).

٢. بدائع الصنائع (٣٤٨/٥) ، تحفة الفقهاء (١١٦/٢) .

٣. مختصر خليل (٤٢١/٢) ، شرح الزرقاني (٣١٥/٣).

٤. المهذب (٣٦٣/١) ، التنبيه (٦٣/١) ، المجموع (٤٠٠/٩).

٥. هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، مولاهم ، الفقيه ، أبو عبد الله ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، وتفقه على أبي حنيفة – رحمه الله- تولى قضاء الرقة في عهد هارون الرشيد ، مات بالري سنة ١٨٩هـ ، وعمره ٥٨ سنة -رحمه الله – . أنظر : تاريخ بغداد (١٧٢/٢) رقم (٥٩٣) لسان الميزان (١٢١/٥) رقم(٤١٠)، طبقات الحنفية (٤٢/١—٤٣) رقم (١٣٩).

٦. المبسوط (٩١/١٣) .

٧. قال الشيرازي في المهذب : " ومنهم من قال : إن ثبتت الخيانة بالإقرار لزم البيع مع الحط ، ولا خيار ، وإن ثبتت بالبينة كان متهماً في خيانة أخرى فيثبت للمشتري الخيار " . المهذب (٣٦٣/١).

٨. شرح الزركشي (٥٨٨/٣) ، الفروع (١٠٠/٤) ، المسائل الفقهية (٣١٣/١) ، كشاف القناع (٥٣٨/٢).

٩. الشرح الممتع (٣٣٣/٨).

واستدلوا:

من السنة :

- بحديث حكيم بن حزام – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ :{ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال حتى يتفرقا ، فإن صدقا ، وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما ، وكذبا ، مُحِقت بركة بيعهما } متفق عليه [1]

ووجه الدلالة :

أن عقد البيع وجد لمصلحة العاقدين ، وهو مبني على الأمانة ، والصدق ، فإذا تم على الكذب ، والخديعة فلا خير، ولا بركة فيه •

ومن النظر :

- فإن من كان ديدنه الكذب لا يؤمن جانبه ، فيمكن أن تتكرر منه الخديعة ، فعدم التعامل معه أسلم •
- و أقل ما يعاقب به المدلس الكذاب أن يجعل للمشتري الخيار لعله يرتدع ، ويتوب •

مناقشة الأدلة :

أجيب عن دليل القول الأول وهو القول :

- إن المشتري قد زيد خيراً فلا ضرر ، ولا نقص عليه ، فلا خيار له :

بأن ذلك ليس مسلماً ، لأن المشتري قد يبحث عن البركة فيما اشتراه ، وهي ممحوقة في حالة الكذب بنص الحديث ، أفلا يكون هذا غرضاً صحيحاً يوجب للمشتري الخيار؟•

وأجيب عن أدلة القول الثاني بما يلي :

١. حديث حكيم بن حزام – ﷺ – في خيار المجلس ولا دلالة فيه على أن للمشتري الخيار في حالة كذب البائع في بيع التولية •

وقد يقع الغلط من البائع عن غير قصد فإن جعلنا الخيار للمشتري كان هذا فتحاً للاحتيال في رد السلعة إذا نقصت قيمتها وفي هذا ضرر على البائع أما إذا حط الفرق عن المشتري فلا ضرر على أي منهما •

---

١. سبق تخريجه ص (١٤٣) ، وهو متفق عليه•

الترجيح :

بعد النظرفي أدلة القولبن ومناقشتها يظهر لي أن ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة هو الأقرب للصواب نظراً لما يلي :

- مراعاة المصلحة العامة .
- ومعاملة البائع المدلس الكاذب بنقيض قصده .
- وفي ذلك حث على توبة البائع من الكذب .

[٥٠] المسألة الثالثة :البيع لما شراه بثمن مؤجل تولية دون بيان ذلك للمشتري(١) :

اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه ليس للمشتري الخيار ، ويأخذه بأجله (٢) :

وعللوا ذلك :

- بأن المشتري رضي بالثمن حالاً ، فازداد خيراً بتأجيله٠
- ولأن شرط التولية أن يخبر البائع المشتري بالثمن الذي اشترى به ، وقد فعل ، والتأجيل صفة فأشبه المخبر بزيادة في القدر ٠

ثانياً :

ذهب الجمهور من الحنفية(٣)، والمالكية(٣) ، والشافعية(٥) إلى أن للمشتري الخيار ، وهو رواية في المذهب الحنبلي(٦) ، رجحها الشيخ ابن عثيمين (٧) – رحمه الله - :

واستدلوا : من السنة :

- بحديث سعيد(١) بن زيد – ﷺ – قال : قال رسول ﷺ :{ من أحيا أرضاً ميتة فهي له

١. مثاله: اشترى سيارة بخمسين ألفا مؤ جلة ثم باعها تولية بهذا الثمن لشخص ولم يبين له أنه شراها بثمن مؤجل ٠ وفي الغالب أن قيمة السيارة بالثمن المؤجل أكثر من قيمتها بالثمن الحال ٠

٢. الإنصاف (٤٣٩/٤) ، كشاف القناع (٥٣٨/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٥٢/٢)٠

٣. المبسوط (٨٠/١٣) ، بدائع الصنائع (٣٤٨/٥) ، اللباب (١٩٤/١) ، تحفة الفقهاء (١١٥/٢) ، الدر المختار (١٨١/٥)، مجمع الأنهر (٥٨/٣)٠

٤. المدونة الكبرى (٢٣١/٤) ، شرح منح الجليل (٥٣٨/٢)٠

٥. المهذب (٣٦٠/١) ، المجموع (٤٠٣/٩)٠

٦. الكافي (٢٦٨/٢) ، الإنصاف (٤٣٩/٤) ، كشاف القناع (٥٣٨/٢)٠

٧. الشرح الممتع (٣٣٤/٨)٠

٨. هو : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، أبو الأعور ، القرشي ، العدوي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو ابن عم عمر ابن الخطاب ، وصهره على أخته فاطمة بنت الخطاب ، من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر ، وشهد مع النبي ﷺ أحداً ، وما بعدها من المشاهد ، مناقبه جمة ، ويكفيه أنه أحد المبشرين بالجنة ، مات بالعقيق ، وحمل إلى المدينة ، ودفن بها سنة ٥١ هـ ، وعمره بضع وسبعون سنة ودخل ، وانزله قبره سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر – ﷺ -٠أنظر : مشاهير الأمصار (٨/١) رقم (١١) ، الإصابة (١٠٤/٣) رقم (٣٢٦٣) ، تهذيب الكمال (٤٤٦/١٠) رقم (٢٢٨٧)٠

وليس لعِرْقٍ ظالم حق} (١)

ووجه الدلالة :

أن البائع غرّ المشتري ، وظلمه ، فجزاؤه أن يفسد عليه أمره ، ويقال للمشتري : أنت بالخيار

---

١. أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له (١٧٨/٣) رقم (٣٠٧٣) ، والترمذي في سننه وعلق عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلا ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، وفي الباب عن جابر ، وعمرو بن عوف المزني جدّ كَثيْر ، وسَمُرَة ٠ حدثنا أبو موسى بن محمد بن المثنى قال : سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله " وليس لعرق ظالم حق " فقال : العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له ٠(٦٦٢/٣) رقم (١٣٧٨) ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال : خالفه يحي بن سعيد ، وليث بن سعد ، وساق حديث يحي بن سعيد عن هشام عن عروة عن أبيه (٤٠٥/٣) رقم (٥٧٦١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٦) رقم (١١٣١٨) ، ومن طريق يحي بن عروة عن أبيه (٩٩/٦) رقم ١١٣١٩) ، ومن طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (١٤٢/٦) رقم (١١٥٥٧) ، ومن طريق سمرة (١٤٢/٦) رقم (١١٥٥٨) ، ومن طريق عائشة (١٤٢/٦) (١١٥٦٠) ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق كثير بن عبد الله عد أبيه عن جده (٢٦٨/٣) رقم (٤٩١٠) ومن طريق عروة بن الزبير عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ(١١٨/٤) رقم (٥٥٢٧) والإمام الشافعي في مسنده عن الإمام مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً (٢٢٤/١) رقم (١٠٩٤) ، والدارقطني عن عروة (٣٥/٣) رقم (١٤٤) ، ومن طريق عائشة (٢١٧/٤) ، والإمام أحمد في المسند من طريق عبادة بن الصامت (٣٢٦/٥) رقم (٢٢٨٣) وأبو يعلى في مسنده من طريق سعيد بن زيد (٢٥٢/٢) رقم (٩٥٧) ، والطيالسي في مسنده (من طريق عائشة (٢٠٣/١) رقم (١٤٤٠) ، والطبراني في المعجم الكبير من طريق كثير عن أبيه عن جده (١٣/١٧) رقم (٤) وفي الأوسط من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عمرو ٠ قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو إلا مسلم (١٩٠/١) رقم (٦٠١) ومن طريق عائشة في الأوسط أيضاً (٢٠٠/٧) رقم (٧٢٦٧) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً عن هشام بن عروة عن أبيه (٧٤٣/٢) رقم (١٤٢٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه من نفس الطريق السابق (٤٨٧/٤) رقم (٢٢٣٨٢) ، والشهاب في مسنده عن عائشة (٢٠٣/٢) رقم (١١٨٧) ، والحديث لا تخلو جميع طرقه من مقال عند علماء الجرح والتعديل، ولكن بتعدد طرقه صححه الألباني –رحمه الله- في الإرواء (٤٠٢/٥) رقم (١٥٢٠) ٠

- وحديث أبي هريرة – ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال :{ من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا }[1]

ووجه الدلالة :

أن عمل البائع فيه غش ، وتدليس على المشتري ٠

ومن النظر :

- فإن ثمن السلعة مؤجلاً يختلف عن ثمنها حالاً ٠
- ومن حق للمشتري الرد قياساً على خيار العيب ، بجامع الإخفاء في كلٍ٠

مناقشة الأدلة :

أولاً :

ناقش الجمهور أدلة القول الأول بما يلي :

١/ قولكم : إن الخيار شرع لتدارك النقص ، أو الضرر على أحد طرفي العقد ، ولا موجب له في هذه المسألة ٠

يجاب عنه :

بأن المشتري متضرر لأن البائع خدعه ، وباعه ما اشتراه بالأجل حالاً ، ولا شك أن الثمن يختلف في الحالتين ٠

٢/ قولكم : إن المشتري رضي بالثمن حالاً فازداد خيراً بتأجيله ٠ غير مسلّم لأن المشتري قد لا يرغب في الشراء بالأجل لأمور منها:

- توفر المال معه ، ورغبته في الشراء به نقداً حتى لا يضيع منه إذا اشترى بالأجل ٠
- أن الثمن نقداً أقل من الثمن مؤجلاً فيستفيد من فرق السعر ٠

وقولكم : إنه رضي به حالاً غير وجيه ، لأنه رضي به على أنه حالّ غير مؤجل ٠

---

١. أخرجه مسلم في باب قول النبيﷺ من غشنا فليس منا (٣٨٥/١) رقم (١٠١) ، وفي لفظ آخر عند مسلم أيضاً :أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : {ما هذا يا صاحب الطعام؟ } فقال : أصابته السماء يا رسول الله٠قال : { أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني} رقم (١٠٢) من المصدر السابق في نفس الباب والصفحة ، كما سبق الإشارة له ص ٠(١٧٧)

٣/ أما قولكم : إن شرط التولية أن يخبر البائع المشتري بالثمن ، وقد فعل فهذا عين الغش ، والتدليس ، لأنه ربما يحلف أنه اشترى السلعة بهذا الثمن ، وهو صادق كاذب ! لأنه أخفى أن الثمن مؤجل فغر المشتري بذلك ٠

ثانياً:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي:

١. حديث سعيد بن زيد – ﷺ - ضعيف ، وإن صح فلا دليل فيه لأنه قيل فيمن تعدى على أرض غيره كما ورد في بعض طرقه٠

٢. وأجيب عن الاستدلال بحديث { من غشنا فليس منا } على أن البائع غش المشتري :

بأن العقد صحيح ، ويأثم البائع بغشه ، ولكن لا موجب للخيار هنا

٣. القول : إن ثمن السلعة حالاً أقل من المؤجل ليس على إطلاقه فقد يشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها حالاً بأكثر مما اشتراها به لارتفاع سعرها ٠

٤. القياس على خيار العيب :

قياس مع الفارق ٠

٥. يجاب عن الاعتراض على القول : بأن بيع الأجل أرفق بالمشتري :

بأن الغالب في العرف ما ذكرنا ، وما قلتم نادر ، ولا يقاس عليه٠[1]

<u>والراجح</u>

فيما يظهر بعد النظر في أدلة القولين والمناقشة لها القول الثاني القائل بأن للمشتري الخيار لما يلي:

- تمشيه مع الشريعة التي عصمت الأموال ، وحرمت التعدي عليها بأي صورة ، وبلا وجه حق ٠
- و عليه جمهور الفقهاء ٠

---

١. الشرح الممتع (٣٣٤/٨–٣٣٥)٠

المطلب السابع : خيار الاختلاف بين المتبايعين :

وفيه مسائل :

[٥١] المسألة الأولى: الاختلاف في قدر الثمن:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على القولين التاليين :

أولاً: المذهب الحنبلي:

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه إذا اختلفا في قدر الثمن ، ولا بينة لأحدهما تحالفا[١]، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]:

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : {لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المُدّعى عليه } [٥]

ووجه الدلالة :

أن كل واحد منهما مدعىً عليه ولا بينة٠

ومن النظر:

- فإن البائع يدّعي عقداً بثمن كثير ينكره المشتري ، والمشتري يدّعي عقداً ينكره البائع ، فالقول قول المنكر مع يمينه ٠

ثانياً:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا اختلفا في قدر الثمن ، ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه، وهو رواية في المذهب الحنبلي [٦]، رجحها الشيخ ابن عثيمين [٧]:

---

١. الكافي (٢/٢٧١)، الإنصاف (٤/٤٤٦) ٠

٢. المبسوط للسرخسي (١٣/٣١) ، بدائع الصنائع (٦/٤٢٨) ، مجمع الأنهر (٣/١٨٢) ٠

٣. المدونة الكبرى (٤/٤٠٦) ، مختصر خليل (١/١٩٠) ، التاج والإكليل (٢/٤٥٠)٠

٤. الأم (٣/١٦٣) ، المهذب (١/٣٦٢) ، روضة الطالبين (٣/٢٩٤)٠

٥. سبق تخريجه ص (١٨٥)، وهو : متفق عليه٠

٦. الفروع (٤/١١٧) ، المبدع (٤/١١١) ، الإنصاف (٤/٤٤٦)٠

٧. الشرح الممتع (٨/٣٥٧)٠

واستدلوا:

من السنة :

- بحديث عبد بن مسعود – ﷺ – قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا اختلف البيّعان فالقول قول البائع } (١)

ووجه الدلالة :

أن الحديث نص على تقديم قول البائع في حالة الاختلاف بين العاقدين ٠

* ومن عمل الصحابة ما رواه القاسم (٢) بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن مسعود – ﷺ- باع من الأشعث بن قيس(٣) رقيقاً من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن فقال عبد الله : إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ٠فقال:

---

١. سبق تخريجه ص (١٨٦---١٨٧) ، وفيه ضعف ولكنه مشهور عند العلماء كما قال : ابن عبد البر

٢. هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد بن مسعود الهذلي ، من خيار الكوفيين ، وعبادهم ، ولي قضاء الكوفة ومات سنة ١٢٠هـ ٠ أنظر: تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٣—٣٨٣) رقم (٤٧٩٩) ، مشاهير الأمصار (١٠٦/١) رقم (٨٠٣)٠

٣. هو : الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الأكرمين ابن ثور الكندي ، يكنى : أبا محمد ، وقد وفد على النبي ﷺ سنة١٠هـ في ٧٠ راكباً من كِنْدَة ، وكان اسمه: معد يكرب ، ولقب بالأشعث لشعث رأسه ، وكان من ملوك كِنْدَة ، وهو صاحب مرباع حضرموت ، وقد ارتد فيمن ارتد بعد موت النبي ﷺ فأسِر ، وأُحضِر إلى أبي بكر ، فأسلم ، وأطلقه ، وزوجه أخته فروة في قصة طويلة ، وفيه نزل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾الآية (*) حيث تخاصم مع يهودي على أرض إلى النبي ﷺ فقال : ألك بينة قال الأشعث : لا ٠فقال النبي ﷺ لليهودي : احلف٠ فقال الأشعث: إذن يحلف ، ويذهب مالي ، فأنزل الله الآية السابقة ، شهد اليرموك ، والقادسية ، وصفين مع علي ، وكانت ابنته تحت الحسن بن علي -ﷺ ، مات بالكوفة سنة ٤٠هـ ، وعمره ٦٣ سنة ٠ أنظر :تفسير الطبري (٣٢١/٣)،صحيح البخاري /باب اليمين على المدعى عليه (٩٤٩/٢)، تهذيب التهذيب (٣١٣/١) رقم (٦٥٣) ، الإصابة (٨٧/١) رقم (٢٠٥) ، مشاهير الأمصار (٤٥/١) رقم (٢٨٢)٠

* سورة آل عمران جزء من الآية (٧٧) وتمامها﴿ أُوْلَـٰئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾٠

هاته ٠ قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :{ إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ، والبيع قائم بعينه فالقول : قول البائع أو يترادان البيع } " قال : فإني أرد البيع ، فرده" ٠(١)

ووجه الدلالة :

أن الأشعث حين لم يرض قول البائع ابن مسعود – رضي الله عنهما- رد المبيع ، ولم يتحالفا٠

ومن النظر:

- فإن البائع غارم ، ولا يمكن أن تخرج السلعة من ملكه إلا بثمن يرتضيه فإما أن يقبل المشتري بذلك ، وإما أن يفسخ البيع ، ولا حاجة للتحالف ٠

مناقشة الأدلة :

أولاً :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي: (٢)

- حديث ابن مسعود – رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : { إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع}

أجيب عنه :

بأن سنده ضعيف ، وإن صح فإنه لا يمنع التحالف ٠

* قصة رد الأشعث المبيع على ابن مسعود – رضي الله عنهما - ضعيفة و شاذة ، ولم يروها أكثر من أخرج الحديث من أصحاب السنن ٠

* القول : بأن البائع غارم ٠

ليس على إطلاقه ، فإن المشتري قد تكون حاجته متعلقة بهذه السلعة ، وقد اشتراها ، أو يكون السوق قد ارتفعت أسعاره ، أو ما أشبه ذلك ٠

ثانياً:

---

١. أخرجه أبو يعلى في مسنده وعلق عليه المحقق الشيخ : حسين أسد بقوله : إسناده ضعيف (٣٩٩/٨) رقم (٤٩٨٤) و ابن ماجة في سننه ص (٣٦٧) رقم (٢١٨٦)، والدارقطني في سننه(/٢٠) رقم (٦٥)٠

٢. المغني (١٣٨/٤)٠

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بما يلي:[1]

١. حديث { اليمين على المدعى عليه }

أجابوا عنه :

بأن الحديث دليل لنا ، وذلك لأن المشتري يدعي على البائع أنه باعه بسعر كذا والبائع ينكر هذا ، فيكون القول قول البائع مع يمينه استدلالاً بالحديث ٠

١ ٠أما استدلالكم بالنظر :

فلا شك أن النظر يقوّي جانب البائع ، لأن الملك خرج من يده ، ولا يمكن أن يخرج إلا بما يرضى به هو ما لم توجد بينة ٠

الترجيح :

بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي أن القول الأول هو الأقرب للصواب في هذه السالة لما يلي:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته يقول : بأن اليمين على المدعى عليه وكلاهما مدعى عليه ولا بينة لأحدهما فيكون التحالف قاطعاً للنزاع بينهما
- ولأن أدلة القول الثاني ضعيفة ولم تسلم من المعارضة ،

والله تعالى أعلم ٠

[1] الكافي (٢/٢٧١ــ٢٧٢)٠

[٥٢] المسألة الثانية: تحالف البائع والمشتري :

وتشمل هذه المسألة :

١. إذا تحالفا فمن يبدأ باليمين؟

٢. حكم الجمع بين النفي والإثبات في اليمين.

٣. حكم تقديم النفي على الإثبات في اليمين.

اختلف العلماء في حكم ذلك على الأقوال التالية:

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه إذا تحالف البائع والمشتري فإن البائع يبدأ باليمين ، ويجمع بين النفي والإثبات ، مقدماً النفي على الإثبات(١) ، وهو مذهب المالكية في البدء بيمين البائع (٢) ، والشافعية في الكل (٣):

وأدلتهم :

١/ : في بدء البائع باليمين:

من السنة:

- حديث ابن مسعود – ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ :{ إذا اختلف البيّعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار } (٤)

ووجه الدلالة من الحديث:

أنه جعل القول للبائع ، فدل على البداية به في اليمين .

ومن النظر:

- فإن جانب البائع أقوى لأنه هو الذي انتقل الملك عنه ، والأصل عدم خروج الملك من يد صاحبه.

٢/ : وتعليل وجوب الجمع بين النفي والإثبات في اليمين :

- لأنه الأقرب إلى فصل القضاء.

---

١. الكافي (٢/٢٧٢) ، الإنصاف (٤/٤٤٦).

٢. المدونة الكبرى (٤/٤٠٦) ، التاج والإكليل (٢/٣٥٠) .

٣. المهذب (١/٣٦٢—٣٦٤) ، المجموع (٩/٤٠٢) ، روضة الطالبين (٣/٢٩٨).

٤. سبق تخريجه ص (١٨٦--١٨٧)، وسنده ليس بالقوي ولكن ابن عبد البر قال عنه : إنه مشهور بين العلماء شهرة يستغنى بها عن السند .

- ولأنه يدعي عقداً، وينفي عقداً فوجب أن يحلف عليهما ٠

٣/: أما تعليل وجوب تقديم النفي على الإثبات في اليمين:

- فلأن الأصل في اليمين أن يبدأ بالنفي، وهي يمين المدعى عليه ٠

ثانياً :

رجح الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – أنهما إذا تحالفا فلا يشترط الجمع بين النفي والإثبات، ولا تقديم النفي على الإثبات ، وتوقف في حكم تقديم يمين البائع على المشتري(١) :

واستدل على ذلك بما يلي :

١/: في عدم اشتراط الجمع بين النفي والإثبات في اليمين:

- لأن الغرض هو نفي ما أدعاه صاحبه فقط ، أو إثبات ما أدعاه هو ، وهذا يحصل بإفراد النفي ، أو إفراد الإثبات ، والجمع بينهما ليس بلازم ٠

٢/: وفي عدم اشتراط تقديم النفي على الإثبات :

- لأن المقصود يحصل بأيهما بدأ٠

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بما يلي: (٢)

١. حديث ابن مسعود – ﷺ – أن النبي ﷺ قال :{ إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع } يدل على قبول قول البائع مع يمينه بدون التحالف أما إذا تحالفا فلا دليل لتخصيص أحدهما بالبدء باليمين لتساويهما في الدعوى٠

٢. قولكم : إن جانب البائع أقوى لأن الملك انتقل عنه ، والأصل عدم خروج الملك من يد صاحبه

يرد عليه :

بأن المشتري أيضاً جانبه قوي لأن المبيع ملكه

٣. قولكم : في وجوب الجمع بين النفي والإثبات أنه الأقرب إلى فصل القضاء ٠

يرد عليه :

بأن الاقتصار على النفي ، أو الإثبات كافٍ في ذلك ٠

---

١. الشرح الممتع (٣٤٧/٨)٠

٢. المصدر السابق (٣٤٦/٨---٣٤٧)٠

٤ ١٠ لقول : إن الحالف يدعي عقداً ، وينكر عقداً فلزم الجمع بين النفي والإثبات ٠

مردود :

بأن فصل القضاء يحصل بواحد منهما دون الحاجة إلى الجمع بينهما ٠

٥. قولكم في وجوب البدء بالنفي قبل الإثبات في اليمين :

أن الأصل أن يبدأ بالنفي لأنها يمين المدعى عليه ٠

يجاب عنه :

أن المطلوب هو الفصل في الخلاف بينهما ، وهذا ممكن بدون اشتراط تقديم النفي على الإثبات فلا يلزم ذلك ٠

الترجيح:

والراجح فيما يظهر القول الثاني لما يلي:

- أن الهدف هو فصل الخصومة ، وإنهاء الخلاف بين البائع والمشتري ، فلا يلزم صيغة معينة في التحالف لأن العبرة في الألفاظ بمعانيها ٠
- ولأن الأعراف تتغير من زمن إلى آخر ، ومن بلد إلى آخر فما أدى إلى المطلوب يكفي

والله تعالى أعلم ٠

[٥٣] المسألة الثالثة : فسخ العقد بعد التحالف :

اختلف العلماء في الحكم إذا فُسِخ العقد بعد تحالفهما هل ينفسخ العقد ظاهراً ، وباطناً؟ على الأقوال التالية :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أن البيع ينفسخ ظاهراً ، وباطناً(١)، وهو قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه(٢) ، ومذهب المالكية (٣)، والشافعية (٤):

وتعليل ذلك :

- لأنه فَسْخٌ بالتحالف فوقع ظاهراً ، وباطناً ، كفسخ النكاح باللعان.
- ولأنه فسخ بيع لاستدراك الظلامة ، فصح ظاهراً ، وباطناً كالرد بالعيب .

القول الثاني :

أنه ينفسخ في الظاهر دون الباطن، وهو وجه عند الشافعية(٥) :

وتعليل ذلك :

- أن سبب الفسخ هو الجهل بالثمن ، والثمن معلوم في الباطن ، مجهول في الظاهر ، فلما اختصت الجهالة بالظاهر دون الباطن ، اختص البطلان بالظاهر دون الباطن

القول الثالث :

إن كان البائع ظالماً انفسخ في الظاهر دون الباطن :

- لأنه يمكنه إمضاء العقد ، واستيفاء حقه ، فإذا فسخ فقد تعدى ، فلا ينفسخ العقد ، ولا يباح له التصرف لأنه غاصب. وإن كان مظلوماً انفسخ ظاهراً ، وباطناً ،

---

١. المغني (١٨٥/٤) ، الفروع (١١٧/٤) ، الإنصاف (٤٥٠/٤) ، الكافي (٢٧٢/٢).

٢. المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢٤) ، الإتقان والإحكام (٢٣/٢)، البحر الرائق (١٦٨/٦) ، حاشية رد المحتار (١٧/٥).

٣. مختصر خليل (١٩٢/١) ، التاج والإكليل (٤٥١/٢) ، منح الجليل (٧٤٣/٢) ، الشرح الصغير (٣٣٠/٣).

٤. المهذب (٣٦٦/١) ، مغني المحتاج (١٣٦/٢)، حاشية البجيرمي (٣١٩/٢).

٥. المهذب (٣٦٦/١)، حلية العلماء (٣٢٦/٤).

وهو وجه عند الشافعية [١]، والحنابلة[٢]:

- لأنه لا يمكنه استيفاء حقه بإمضاء العقد ، فكان له الفسخ كما لو أفلس المشتري ٠

رابعاً :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الكاذب منهما لا ينفسخ العقد في حقه باطناً ، وهو وجه عند الحنابلة قواه ابن قدامة [٣] ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[٤] – رحمهما الله - :

وعللوا ذلك :

- بأنه لا يحل له الفسخ ، فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه ، ويثبت لصاحبه ، فيباح له التصرف فيما رجع إليه ، لأنه رجع إليه بحكم الشرع من غير عدوان منه فأشبه لو رد عليه المبيع بدعوى العيب ، ولا عيب ٠
- والقياس على الإنكار في الصلح كاذباً ، فإنهم قالوا بعدم صحة الصلح في حقه باطناً و لا فرق بينهما ٠

مناقشة الأدلة :

أجيب عن أدلة القول الأول بما يلي:

١. قياس التحالف في البيع على اللعان :

غير مسلم فبينهما فرق ٠

٢. القول : بأنه فسخ لاستدراك الظلامة فصح كالرد بالعيب ٠

يجاب عنه :

بأن الظلم وقع من أحدهما فينفسخ في حقه ظاهراً لا باطناً ، فلا وجه لفسخه للظالم باطناً

أجيب عن دليل القول الثاني :

أنه ينفسخ ظاهراً لا باطناً لأن سبب الفسخ هو الجهل بالثمن ، والثمن معلوم في الباطن مجهول في الظاهر ، فاختص الفسخ بالظاهر:

---

١. المهذب (٣٦٦/١)، حلية العلماء (٣٢٦/٤)

٢. الإنصاف (٤٥١/٤)٠

٣. المغني (١٨٥/٤) ، الإنصاف (٤٥٠/٤)

٤. الشرح الممتع (٣٥٢/٨)٠

- "بأنه لو علم أنه لم ينفسخ في الباطن بحال لما أمكن فسخه في الظاهر، فإنه لا يباح لكل واحد منهما التصرف فيما رجع إليه بالفسخ ، ومتى علم أن ذلك محرم منع منه٠
- ولأن الشارع جعل للمظلوم منهما الفسخ ظاهراً ، وباطنا ، فانفسخ بفسخه في الباطن كالرد بالعيب" (١)

الترجيح :

والراجح فيما يظهر في هذه المسألة هو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – لما يلي:

١. أنه متوافق مع أصول الشريعة ٠

٢. ولأنه راعى مصلحة العاقدين ، ولم يغلّب جانب أحدهما على الآخر، والله أعلم

---

١. المغني (١٨٥/٤)٠

[٥٤] المسألة الرابعة : امتناع البائع ، والمشتري أن يسلم كل منهما ما بيده للآخر:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين هما :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه إذا كان الثمن عيناً ، وأبى كل واحد منهما أن يسلم ما بيده حتى يسلمه الآخر نُصِبَ عَدْلٌ يقبض منهما ، وإن كان ديناً حالاً أُجْبِر البائع على التسليم (١)، وهو الراجح عند الشافعية(٢):

واستدلوا بما يلي :

- على نصب العدل بينهما :
  - لأن البائع لا يثق بالمشتري ، والمشتري لا يثق بالبائع ، فوجب نصب العدل بينهما لفصل القضاء٠
- وعلى إجبار البائع على التسليم:
  - لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع ، وتمامه ، فكان تقديمه أولى٠
  - ولأن حق المشتري متعلق بعينٍ ، وحق البائع في الذمة ، فقُدِم ما تعلق بعين

---

١. الكافي (٢٧٤/٢) ، المغني (١٩١/٤) ، الإنصاف (٤٥٧/٤ــــ٤٥٨)٠

٢. "قال الشيرازي : إذا امتنعا عن التسليم ، والثمن في الذمة من الأصحاب من قال فيه ثلاثة أقوال:

أحدها : يجبر البائع على إحضار المبيع ، والمشتري على إحضار الثمن ، ثم يُسلم إلى كل واحد مهما ماله دفعة واحدة ، لأن التسليم وجب على كل واحد منهما ، فإذا امتنعا أجبرا كما لو كان لأحدهما على الآخر دراهم ، وللآخر عليه دنانير ٠

الثاني : أنه لا يجبر واحد منهما على التسليم ، بل يقال : من يسلّم منكما ما عليه أُجبر الآخر على تسليم ما عليه ، لأن على كل واحد منهما حقاً في مقابلة حق له ، فإذا تمانعا ، لم يجبر واحد منهما ، كما لو نكل المُدّعَى عليه فردت اليمين على المدعِي فنكل ٠

الثالث: أنه يجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم يجبر المشتري ، وهو الصحيح ، لأن حق المشتري متعلق بعين ، وحق البائع في الذمة ، فقدّم ما تعلق بعين كأرش الجناية مع غيرها من الديون ، ولأن البائع يتصرف في الثمن في الذمة ، فوجب أن يجبر البائع على التسليم ليتصرف المشتري في المبيع " قال القفال : " وحكي قولاً رابعاً : أن الحاكم ينصب أميناً عدلاً يقبض منهما ، ثم يسلم إلى كل واحد ٠ ومن أصحابنا من قال : المسألة على قول واحد وهو : أن يجبر البائع على تسليم المبيع أولاً " ٠ حلية العلماء (٣٣٦/٤ــــ٣٣٨) ، وأنظر : المهذب (٣٧٢/١) ، روضة الطالبين (٣٦١/٣)،المجموع (٤٠٣/٩)٠

كأرش الجناية مع غيرها من الديون ٠

- ولأن البائع يتصرف في الثمن في الذمة ، فوجب أن يُجبَر البائع على التسليم ليتصرف المشتري في المبيع ٠

ثانياً:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن للبائع حبس المبيع على ثمنه ، ولهما نصب العدل بينهما إن لم توجد الثقة ليسلم لهما دون الرجوع للحاكم ، وهو وجه عند الحنابلة (١)، رجحه الشيخ ابن عثيمين(٢) – رحمه الله:

وعللوا ذلك :

- بأن البائع إنما رضي ببذل المبيع بالثمن ، فلا يلزمه دفعه قبل حصول عوضه٠
- ولأن المتعاقدين سواء في المعاوضة فيستويان في التسليم ٠
- ولأن في الصور السابقة مشقة كبيرة ، وتأخير في حقوق الناس ، خاصة مع كثرة المعاملات التجارية في هذا العصر ، ووجود آلآف القضايا في المحاكم فيصبح البت في مثل هذه الأمور صعباً ، وقد تأخذ زمناً ليس بالقليل حتى يبت فيها ٠
- ولأن واقع الناس في وقتنا الحاضر لا يصلح إلا بهذا ، وذلك لعدم ضياع الوقت ، والضرر على الطرفين ٠

مناقشة الأدلة :

أولاً:

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني القائل بحبس المبيع على ثمنه بما يلي:(٣)

إذا كان الثمن حالاً فلا إشكال ، أما المؤجل فليس له الحبس به لرضاه بتأخيره ٠

وأجيب عنه : بأن له أخذ الرهن ، أو الكفيل الغارم في هذه الحالة ، وتسليم المبيع ٠

ثانياً:

أجيب عن أدلة القول الأول بما يلي :

١. في حالة عدم الثقة بين البائع ، والمشتري فإن الترافع للحاكم لنصب عدل يقبض

١. المغني(١٩١/٤)٠

٢. الشرح الممتع (٣٦١/٨) ٠

٣. المبدع (١١٥/٤)، الإقناع (٢٨٢/٢)٠

منهما ، ويسلم لكل منهما حقه فيه مشقة ، وضياع للجهد ، والوقت بخلاف إذا ارتضيا عدلاً بنفسيهما ، وسلم لهما ، فإن هذا أسرع ، وأرفق بهما .

٢ . القول : بأن : تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع ، وتمامه ، فكان تقديمه أولى

يجاب عنه : أن حق المشتري تعين في المبيع ، فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض ، لأنه قبل القبض لم يتعين ، فلا بد من تقدم قبضه ليتساويا .

٣ . القول : بأن حق المشتري متعلق بعين ، وحق البائع في الذمة ، فقُدِّم ما تعلق بعين كأرش الجناية مع غيرها من الديون .(١)

يجاب عنه :أن الثمن مقابل العين ، فلا يسلّم إلا بتسليم العين .

٤ . القول : بأن البائع يتصرف في الثمن في الذمة ، فوجب أن يجبر على التسليم ليتصرف المشتري في المبيع .

يجاب عنه:

أن على كل واحد منهما حقاً في مقابلة حق له ، فإذا تمانعا لم يجبر واحد منهما كما لو نكل المدعَى عليه فردت اليمين على المُدّعِي فنكل .

التر جيح:

بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي أن القول الثاني هو الأقرب للصواب نظراً لما يأتي :

- لأن الضرر لا يندفع بالحجر على المشتري ، لأنه يقف على الحاكم ، ويتعذر ذلك في الغالب .
- ولأن ما أثبت الحجر والفسخ بعد التسليم فهو أولى أن يمنع التسليم ، لأن المنع أسهل من الرفع ، والمنع قبل التسليم أسهل من المنع بعده (٢)
- و حال الناس في زمننا هذا لا يستقيم إلا به ، خاصة مع كثرة المعاملات التجارية ، واتساعها ، وانفتاح التجارة مع المسلم ، والكافر ، وانعدام الثقة بين كثير من الناس .
- ولأن في العمل بالقول الأول مشقة ، وصعوبة بالغة .
- و المقصود حل النزاع ، وإنهاء الخصومة ، والقول الثاني يحقق هذا .

---

١. المهذب (١/٢٩٥).

٢. المغني (٤/١٩٣).

[٥٥] المسألة الخامسة : الخيار إذا ظهر أن المشتري مماطل :

اختلف العلماء في حكم الخيار للبائع في هذه الحالة على قولين :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه ليس له الخيار(١) :

وعللوا ذلك :

- بأن عقد البيع صحيح ، مستوفٍ لشروطه ، والبائع مقصّر ، ومفرّط بعدم أخذ الرهن أو الكفيل الغارم على المشتري.
- ولأن للبائع شكوى المشتري المماطل عند القاضي لتجري عليه أحكام المماطلين.

ثانياً :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن للبائع الفسخ حفاظاً على ماله (٢) ، وصوبه المرداوي (٣) (٤)، ورجح ذلك الشيخ ابن عثيمين(٥) – رحمهم الله :

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث أبي هريرة – ﷺ - أن النبي ﷺ قال : {مَطْل الغَنِيّ ظُلْم } متفق عليه (١)

ووجه الدلالة :

---

١. الإنصاف (٤/٤٥٩) ، الفروع (٤/١١٩).
٢. الاختيارات ص (١٢٦) .
٣. هو :علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ، السعدي ،ثم الصالحي ، الحنبلي ، شيخ المذهب في عصره ، ومصححه ، ومنقحه ، ولد بمردا سنة ٨١٧ هـ ، ونشأ بها ، له مؤلفات منها : الإنصاف ، والتنقيح المشبع في تحرير المقنع ، والتحرير في أصول الفقه مات بدمشق سنة ٨٥٥هـ -رحمه الله أنظر : شذرات الذهب (٧/٣٤٠) وفيات سنة ٨٥٥هـ ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٥/٢٢٥—٢٢٧)
٤. الإنصاف(٤/٤٥٩).
٥. الشرح الممتع (٨/٣٦٢).
٦. أخرجه البخاري في باب مطل الغني ظلم (٢/٧٩٩) رقم (٢١٦٦) ، ومسلم في باب تحريم مطل الغني وتتمته{ وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع } (٥/٤٩٣) رقم (١٥٦٤).

أن المماطل ظالم ، وتمكين البائع من الفسخ معه من حقه كمظلوم ٠

- وحديث الشَرِيد(١) بن سويد الثقفي – ﷺ – قال : قال رسول الله ﷺ : { لي الواجد(٢) يحل عقوبته ، وعرضه } (٣)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن من عقوبة المماطل التي تحل بسبب مماطلته في حقوق الناس فسخ البيع معه ٠

ومن النظر :

* قياس الفسخ مع المماطل على الفسخ مع المعسر ، لأن المماطل أسوأ حالاً من الفقير ، لأن الفقير ربما يرزقه الله فيوفي ، والمماطل يصعب جداً أن يوفي ٠
* ولأن في الفسخ حفاظاً على مال البائع المعصوم ٠

---

١. هو : الشَرِيد بن سويد الثقفي ، له صحبة ، حديثه في أهل الحجاز ، سكن الطائف ، ويقال : إنه حضرمي حالف ثقيفاً ، وتزوج آمنة بنت أبي العاص بن أمية ، ويقال : كان اسمه مالكاً ، فسمي الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين ، شهد بيعة الرضوان ، وهو الذي استنشده النبي ﷺ من شعر أمية بن الصلت ، وابنه عمرو الراوي عنه : ثقة ٠ أنظر : تهذيب التهذيب (٤٣/٨) رقم (٧٩) ، التاريخ الكبير (٢٥٩/٤) رقم (٢٧٣١) ، الجرح والتعديل (٣٨٢/٤) رقم (١٦٦٥) ، الإصابة (٣٤٠/٣) رقم (٣٨٩٦)٠

٢. لي : أي مطل ، والواجد ": القادر على الأداء الذي يجد ما يؤدي " ٠ شرح السيوطي لسنن أبي داود (٣١٧/٧) ٠

٣. أخرجه البخاري معلقاً في باب لصاحب الحق مقال (٨٤٥/٢) ، وأبو داود في سننه (٣١٣/٣) رقم (٣٦٢٨) ، والنسائي في السنن " المجتبى" (٣١٦/٧) رقم (٤٦٨٩) ، وفي السنن الكبرى (٥٩/٤) رقم (٦٢٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١/٦) رقم (١١٠٦١) ، وأحمد في المسند (٣٨٩/٤) رقم (١٩٤٨١) ، وابن ماجة في سننه ص(٤٠٨) رقم (٢٤٢٧) ، وابن حبان في صحيحه (٤٨٦/١١) رقم (٥٠٨٩) ، والحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص (١١٥/٤) رقم (٧٠٦٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/٧) رقم (٧٢٤٩) ، وفي الأوسط وعلق عليه بقوله : لا يروى هذا الحديث عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : وَبْرُ (٤٦/٣) رقم (٢٤٢٨) قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن ٠ فتح الباري (٣٤٢/٥) ٠

- و في هذا عقاباً ، وتأديباً للمماطل ٠

مناقشة الأدلة :

أولاً:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي :

١. حديث أبي هريرة – ﷺ- أن النبي ﷺ قال : {مَطْل الغَنِيّ ظُلْم}

أجيب عنه :

أن الحديث في الإحالة بالدين ، ولا وجه للاستدلال به على أن للبائع الخيار مع المشتري المماطل ٠

ورد عليه :

بأن دلالة الحديث عامة ، ولا يوجد ما يمنع دخول المسألة تحت دلالته ٠

٢. حديث { لي الواجد يحل عقوبته ، وعرضه }

أجيب عنه:

بأنه لا حجة فيه : حيث فسره أهل العلم ، ومنهم سفيان أحد رواته قال ": عرضه أن يشكوه ، وعقوبته : حبسه".٠(١)

ورد عليه :

بأنه لا يمنع أن يعاقب ، ويؤدب بمنع التعامل معه إذا جاز شكواه، وحبسه٠

٣. القول :

بأن في الفسخ حفاظاً على مال البائع المعصوم ٠

غير مسلّم : لأن البائع عقد معه برضاه ، ولم يجبر على ذلك ٠

ورد عليه :

بأنه لم يعلم أنه مماطل ، فلما ظهر له ذلك فسخ ، كمن عقد مع مشترٍ فظهر أنه مفلس ٠

٤. أما التعليل الأخير وهو :

أن فسخ البيع معه من التأديب ، والعقاب له ٠

فيجاب عنه :

---

١. المعجم الأوسط (٤٦/٣) رقم (٢٤٢٨)٠

أن في حبس المماطل قطع لأذاه بعكس فسخ البيع معه ، فإنه لا يمنع أن يماطل مع آخرين.

ورد عليه :

بأن تمكين البائع من الفسخ مراعاة لمصلحته ، وحفاظاً على ماله ، ولا يمنع أن يكون في ذلك عقاب للمعتدي ، وهو المماطل .

الترجيح :

من النظر في أدلة الفريقين والمناقشة لها يظهر لي أن ما رجحه الشيخ ابن عثيمين وهو القول الثاني القائل بالخيار للبائع إذا تبين أن المشتري مماطل هو الراجح لما يلي:

* أن البائع يلحقه ضرر في البيع من المماطل ، والخيار مشروع لدفع الضرر عن أحد طرفي العقد ،فمتى وُجِد الضرر وُجِد الخيار.
* ولأن المماطل عضو فاسد في المجتمع فيجب معاقبته ، وعدم تمكينه من الاعتداء على أموال الناس بكل الوسائل.
* كما أن هذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة ، وأصولها.

المطلب الثامن : خيار الخُلْف في الصفة :

وفيه مسائل :

[٥٦] المسألة الأولى :الاختلاف في صفة المبيع :

اختلف العلماء في حكم الخيار للعاقدين عند الاختلاف في صفة المبيع على الأقوال التالية :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه إذا اختلفا في الصفة فالقول : قول المشتري مع يمينه(١) ، وهو مذهب الحنفية(٢)، وقول عند الشافعية(٣):

وعللوا ذلك:

- بأنه غارم ، والغارم مقدم٠

ثانياً :

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه عند اختلاف العاقدين في صفة المبيع يتحالفان ، وهو رواية في المذهب الحنبلي (٤)، ووجه عند الشافعية(٥) :

واستدلوا :

من السنة:

- بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : { لو يُعْطَى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال ، وأموالهم ، ولكن اليمين على المُدّعى عليه}(٦)

ووجه الدلالة :

أن المشتري يدّعي صفة ينكرها البائع ، والبائع يدّعي أن المبيع على صفة ينكرها المشتري ، فأصبح كل منهما مُدّعِي ، ومُدّعَى عليه في آن واحد ، ولا بينة لأحدهما فيتحالفان عملاً بالحديث٠

---

١. الكافي (٢/٢٧٢) ، شرح الزركشي(٣/٥٩٤) ، الإنصاف (٤/٢٩٨) ، كشاف القناع (٢/٥٤٤)٠

٢. المبسوط للسرخسي(١٣/٣٠) ٠

٣. روضة الطالبين (٣/٢٩٧) ٠

٤. الفروع (٣/٥٤٦)٠

٥. روضة الطالبين (٣/٢٩٧)٠

٦. سبق تخريجه ص (١٨٥) وهو صحيح ٠

ثالثاً:

ذهب جمهور المالكية (١)، والشافعية(٢) إلى أن القول قول البائع مع يمينه ، وهو رواية في المذهب الحنيلي (٣) ،رجحها الشيخ ابن عثيمين(٤) – رحمه الله-:

واستدلوا:

من السنة :

- بحديث ابن مسعود – ﷺ- قال : قال رسول الله ﷺ: {إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار } (٥)

ووجه الدلالة :

نص الحديث على تقديم قول البائع في حالة الاختلاف بين العاقدين ، فإذا لم يرض المشتري بقوله فُسِخ البيع .

ومن النظر :

- فالأصل براءة الذمة.
- وكذلك فإن الأصل عدم الصفة .

مناقشة الأدلة :

أولاً:

أجيب عن دليل القول الأول القائل :

بتقديم قول المشتري عند اختلاف المتبايعين في الصفة :

- لأنه غارم ، والغارم مقدم .

بأن المشتري مدعي ، والبائع مدعى عليه ، وفي هذه الحالة يقدم قول المدعى عليه بنص الحديث الصحيح المتفق عليه .

---

١. المدونة الكبرى (٢٠٩/٤—٢٣٩) ، مواهب الجليل (٤٢٨/٥) ، شرح منح الجليل (٧٤٣/٢) .
٢. روضة الطالبين (٣٠٤/٣) ، المجموع (٤٠٩/٩).
٣. الفروع (٥٤٦/٣) ، المبدع (٢٦/٤).
٤. الشرح الممتع (٣٦٣/٨).
٥. سبق تخريجه ص (١٨٦ ---١٨٧) .

ثانياً:

أجيب عن دليل القول الثاني القائل بالتحالف وهو:

- حديث { اليمين على المدعى عليه }

بأن المشتري يدعي صفة في المبيع ، والبائع ينكرها ، فيكون القول قوله مع يمينه ٠

فيجمع بين هذا الحديث ، والحديث الآخر { إذا اختلف البيّعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار}

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يظهر لي أن القول الثالث الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين والقائل: بأن القول قول البائع مع يمينه هو الأقرب للصواب لما يأتي :

- أن الأصل عدم الصفة ٠
- ولأن الأصل براءة الذمة٠
- وليس فيه ضرر على طرفي العقد فإما أن يرضي المشتري بقول البائع أو يأخذ الثمن ، وتعود السلعة للبائع٠

[٥٧] المسألة الثانية : بيع الطعام جزافاً(١) قبل قبضه:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الأقوال التالية :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى جواز ذلك(٢) ، وهو مذهب المالكية(٣):

وقبل ذكر الأدلة يتعين بيان أصل المسألة وهو :

التصرف في المبيع قبل القبض ، وهل هو من ضمان البائع ، أو من ضمان المشتري؟

- فمذهب الحنفية : لا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض عدى العقار (٤)
- ومذهب المالكية : أن المبيع قبل القبض من ضمان المشتري ٠(٥)
- ومذهب الشافعية(٦) ، ورواية عند الحنابلة (٧): أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري، ولا يتصرف فيه إلا بعد القبض مطلقاً إلا في العتق ٠
- والصحيح من مذهب الحنابلة : أن المشتري يملك المبيع بالعقد ، وهو قبل التسليم من ضمانه ، ويتصرف فيه قبل قبضه إلا في المكيل ، والموزون ، والمعدود ، والمذروع فهو من ضمان البائع ولا يتصرف فيه ٠ (٨)

أدلة القول الأول:

من القرآن الكريم :

---

١. الجزاف :" بالكسر بيع مجهول الكيل والوزن ، و"بالضم" خارج عن القياس من المجازفة ، وهي المساهلة ٠ أنظر لسان العرب (٢٧/٩) ، التعاريف (٢٤١/١)٠
٢. المسائل الفقهية (٢٨٣/١)، الفروع (١٢٥/٤) ، الإنصاف (٤٦١/٤) ، الكافي (٢٠٦/٢)٠
٣. المدونة الكبرى (٩٢/٤) ، التمهيد (٣٢١/١٣) ، تحفة الحكام (٢٩٤/١) ٠
٤. المبسوط (١٩٣/١٣) ، بدائع الصنائع (٣٦٨/٥) ٠
٥. المدونة الكبرى (٩٢/٤) ، التمهيد (٣١٨/١٣) ٠
٦. الأم (٨٢/٣) ، المهذب (٣٢١/١) ، روضة الطالبين (٢٢٤/٣)٠
٧. الكافي (٢٠٧/٢) ، المبدع (١١٩/٤) ٠
٨. الفروع (١٢٥/٤) ،الإنصاف (٤٦٦/٤)٠

- عموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾(١)

وجه الدلالة :

أن البيع جزافاً لا يحتاج إلى كَيْلِه فلم يبق إلا التسليم ، وبالتسليم يستوفى ، فأشبه العقار ، والعروض ، وبذلك دخل في عموم البيع الحلال ٠

ومن الأثر :

- ما رواه عبيد الله(٢) بن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – [أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً ، فيحمله إلى أهله] (٣)

ووجه الدلالة :

أن ما بيع صُبْرة ، أو جزافاً ، جاز بيعه قبل قبضه ، لأنه لا يتعلق به حق توفيته بخلاف غيره٠

ومن النظر :

- فإنه بيع متعين فجاز بيعه قبل قبضه كالثوب ، والعبد ٠

ثانياً :

ذهب الحنفية (٤)، والشافعية (٥) إلى أنه لا يجوز التصرف في المبيع المكيل ، ونحوه قبل قبضه ، ولو بيع جزافاً ، وهي رواية عند الحنابلة(٦)، اختارها شيخ الإسلام

---

١. سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥) وهي بتمامها﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

٢. هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، المدني ، يكنى : أبا بكر ، كان شقيق سالم ، روي عن أبيه ، وأبي هريرة، والصميتة الليثية ، تابعي ، ثقة ، قليل الحديث ، مات بعد المائة٠ أنظر: الكاشف (٦٨٢/١) رقم (٣٥٦٣) ، تهذيب التهذيب (٢٣/٧) رقم (٥٢) ، الجرح والتعديل (٣٢٠/٥)رقم (١٥٢٠) ٠

٣. أخرجه مسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض(٤٣١/٥) رقم (١٥٢٧)٠

٤. المبسوط (١٢/١٣) ، تحفة الفقهاء (٣٥/٢) ٠

٥. الأم (٧/٣) ، المهذب (٣٢١/١) ، المجموع (٢٢١/٩) ، روضة الطالبين (٢٢٤/٣) ٠.

٦. الكافي (٢٠٧/٢) ، الفروع (١٢/٤) ، الإنصاف (٤٦١/٤) ، المبدع (١١٩/٤) ٠

ابن تيمية(١) ورجحها الشيخ ابن عثيمين(٢) – رحمهم الله-:

واستدلوا:

من السنة:

- بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : { من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه} قال ابن عباس": وأحسب كل شيء مثله" ٠ متفق عليه(٣)
- وحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ :{ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ، ويقبضه } متفق عليه (٤)
- وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : { من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله } (٥)
- وحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله ﷺ يقول :{ إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه}(٦)
- وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال:{ لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً – يعني الطعام- يُضْربون أن يبيعوه في مكانه حتى يؤووه إلى رحالهم}متفق عليه (٧)

ووجه الدلالة من ذلك:

أن الأحاديث السابقة نص صحيح صريح في المسألة لا يترك مجالاً لمخالفته ، ولا ينبغي المصير إلى سواه٠

---

١. الاختيارات ص(١٢٦–١٢٧)٠
٢. الشرح الممتع (٣٦٩/٨) ٠
٣. أخرجه البخاري في باب بيع الطعام قبل أن يقبض فتح(٨٢/٥) قم(٢١٣٥) ، ومسلم واللفظ له في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٤٢٩/٥) رقم (١٥٢٥)٠
٤. أخرجه البخاري في باب بيع الطعام قبل أن يقبض فتح(٨٢/٥) رقم (٢١٣٦) ، ومسلم واللفظ له في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض(٤٣٠/٥)رقم(١٥٢٦)٠
٥. أخرجه مسلم في نفس الباب (٤٣١/٥) رقم (١٥٢٨)٠
٦. أخرجه مسلم في نفس الباب (٤٣٢/٥) رقم(١٥٢٩)٠
٧. أخرجه البخاري في باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً إن لا يبيعه حتى يؤويه إلى =.

ومن النظر:

- فإنه لم يتم ملكه عليه ، كالمكيل ، ونحوه.

مناقشة الأدلة :

أولاً:

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني عموماً بأن : المقصود في الأحاديث التي استدللتم بها هو المكيل ، والموزون ، ونحوه ، ومعنى قبضه استيفاؤه ، وهو المعروف من لغة العرب ، وقد جاء في القرآن الكريم كثيراً ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴾(1)

وقوله جل وعلا ﴿ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ ﴾(2) وقوله سبحانه ﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴾(3) أما ما بيع جزافاً فلا يحتاج إلى كيله ، فلم يبق فيه إلا التسليم ، وبالتسليم يستوفى فأشبه العقار ، والعروض ، فلم يكن في بيعه بأس قبل القبض.

ثانياً:

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بما يلي:

1. الاستدلال بعموم الآية في حل البيع :

لا يصح مع وجود النص الصريح في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

= رحله واللفظ له فتح (٨٤/٥) رقم (٢١٣٧) ، ومسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٤٣١/٥) رقم (١٥٢٧) ، وفي رواية عند مسلم { حتى يحولوه }

1 سورة المطففين الآيات (٢—٣).

2 سورة يوسف الآية(٨٨)وهي ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيۡهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئۡنَا بِبِضَٰعَةٖ مُّزۡجَىٰةٖ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ ﴾

3 سورة الشعراء الآية(١٨١).

٢. أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يشتري الطعام جزافاً :
لا حجة فيه على جواز بيع الطعام قبل قبضه ٠

ويجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أنه ذكر أنه يشتري الطعام جزافاً ، ولم يذكر أنه يبيع الطعام قبل قبضه٠

الوجه الثاني :

لو ثبت أن ابن عمر – رضي الله عنهما- عمل ذلك فهو فعل صحابي في مقابلة النص ، وكيف يفعل ذلك وهو راوي أحاديث المنع ، ومعروف عنه أنه من أشد الصحابة تمسكاً بالسنة٠

٣ أما القول :

بأنه بيع متعين ، وقياسه على بيع العبد ، والثوب ، فلا قياس مع النص ٠

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي أن القول الثاني الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله – هو الراجح لما يلي :

- النهي الصريح عن ذلك٠
- والتطبيق العملي للنهي بضرب من يخالف يؤكد عدم صحة البيع ، والتشديد على منعه ، وتحريمه٠
- ولأن بيع الطعام قبل قبضه هو : من ربح ما لم يضمن المنهي عنه ٠

[٥٨] المسألة الثالثة : تصرف المشتري في المبيع غير المكيل والموزون ونحوه قبل القبض:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الأقوال التالية :

أولاً: المذهب الحنبلي:

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى الجواز(١) ، وهو مذهب الحنفية في العقار(٢)، والمالكية في غير الطعام(٣):

واستدلوا:

---

١. المبيع عند الحنابلة على ضربين :

متميز ، وغير متميز ، فغير المتميز قسمان :

أحدهما :

مبهم تعلق به حق توفية ، كقفيز من صبرة ، ورطل من هذه الزبرة ، ونحو ذلك، فهذا يفتقر إلى القبض لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " مضت السنة أن ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً ، فهو من مال المبتاع " ٠أورده البخاري تعليقاً في باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض (٧٥١/٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/٤)، والدارقطني في سننه (٥٣/٣) رقم (٢١٥)٠

وقول الصحابي مضت السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وهو يدل بمفهومه على أن المبيع من مال البائع٠

القسم الثاني :

مبهم لم يتعلق به حق توفية ، كنصف العبد ، وربع المركبة ، ونحو ذلك ، ففي هذا خلاف ، قيل : كالذي قبله وقيل : إنه من المتميزات ٠

والمتميز قسمان أيضاً :

أحدهما :

ما تعلق به حق توفية ، كبعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم ، ونحوه فالمشهور من المذهب أنه كالمبهم الذي تعلق به حق توفية ٠

القسم الثاني :

متميز لم يتعلق به حق توفية كالعبد ، والدار، والمركبة ، ونحو ذلك من الجزافيات ففيه روايات :=

....

=

إحداهن : وهي الأشهر عند الإمام ، وعليها جمهور الحنابلة :

عدم افتقار ذلك إلى القبض لمنطوق ما تقدم ٠

والثانية :

افتقار ذلك إلى القبض ، وهي التي رجحها الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله-٠

والثالثة :

أن المفتقر إلى ذلك هو الطعام موافقاً لمذهب المالكية تماماً٠

الرابعة

أن المفتقر من ذلك إلى القبض هو : المكيل والموزون بشرط أن يكون مطعوماً ٠

الخامسة :

أن المفتقر إلى القبض هو : المكيل ، والموزون مطعوماً ، و غير مطعوم ٠

والمذهب عند عامة الحنابلة : أن الذي يفتقر إلى القبض هو ما تعلق به حق توفية دون غيره ٠أنظر : شرح الزركشي (٣/٥١٦ــــ٥١٨) ، الإنصاف (٤/٤٦٦) ، الفروع (٤/١٢٥) ، الكافي (٢/٢٠٦) ، المبدع (٤/١٢١)٠

٢. بيع العقار قبل القبض يجوز في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف – رحمهما الله - ٠

وحجتهم : أن بيع العقار قبل القبض في معنى بيع المنقول بعد القبض ، لأن المطلق للتصرف الملك دون اليد بدليل : أنه لو باع ملكه وهو في يد مودع ، أو غاصب ، وهو مقر له بالملك كان البيع جائزاً ، وعلة النهي عن بيع المنقول قبل قبضه : أن فيه غرر ، لأنه بهلاكه ينتقض البيع ، ويبطل ملك المشتري ، فإذا قبضه انتفى هذا الغرر ، ولا يبقى إلا معنى الغرر بظهور الاستحقاق ، و ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، وفي العقار قبل القبض ليس في ملكه إلا غرر الاستحقاق لأنه لا يتصور هلاكه ، وانفساخ البيع ، وانتفاء الغرر لعدم تصور سببه أصلاً يكون أبلغ من انتفاء الغرر إذا تصور سببه ولم يعمل، وإنما يتصور الغرر فيه من حيث الاستحقاق ، وذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، ويشهد لذلك : أن التصرف في الثمن ، وفي المهر قبل القبض جائز ، لأنه لا غرر في ذلك

أنظر: المبسوط (١٣/١٣ــــ١٥) ، بدائع الصنائع (٥/٣٦٥) ٠

٢. مذهب المالكية :كل ما سوى الطعام ، والشراب جائز بيعه قبل قبضه ٠أنظر: المدونة الكبرى (٤/٩٢٩) مختصر خليل (١/١٨٦) ، تحفة الحكام (١/٢٩٦) ، شرح الزرقاني على الموطأ(٣/٢٨٥)٠

من السنة :

- بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ: { من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ، ويقبضه } (١)

ووجه الدلالة :

أن الحديث دل بظاهره على منع بيع الطعام قبل قبضه ، وبمفهومه على أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه إذ لو منع الجميع لما كان لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الأصوليين ٠

- وعنه –رضي الله عنهما – قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : رويدك أسألك : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ٠ فقال : { لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء} (٢)

ووجه الدلالة :

أن ذلك تصرف في الثمن قبل قبضه ، وهو أحد العوضين ، فدل على صحة تصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه خلاف المكيل ، والموزون ، ونحوهما مما جاء النص بمنعه فيقتصر المنع على ذلك ٠

- وبحديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : {الخراج بالضمان } (٣)

---

١. متفق عليه وسبق تخريجه ص (٢٢١)٠

٢. سبق تخريجه ص (٩٩) صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي٠

٣. أخرجه الإمام أحمد في المسند وعلق عليه المحقق الشيخ / شعيب الأرناؤوط بقوله: حديث حسن ، وهذا إسناد ضعيف ٠ (٤٩/٦) رقم (٢٤٢٧) ، وأخرجه الشافعي في مسنده (١٨٩/١) رقم(٩١٦) ، وابن حبان في صحيحه وقال : رواه الثوري ، وابن المبارك ، ويحي بن سعيد عن أبي ذئب ، وساق أسانيدهم (١٩/٢) رقم (٢١٧٩) وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ { أن رجلا اشترى من رجل غلاماً في زمن النبي ﷺ فكان عنده ما شاء ، ثم رده من عيب وجد به فقال الرجل حين رد عليه الغلام : يا رسول الله أنه استغل غلامي منذ كان عنده ٠ فقال النبي ﷺ : الخراج بالضمان } (١٨/٢) رقم (٢١٧٦) قال الذهبي في التلخيص: صحيح ٠ وأخرجه أبو داود في سننه(٢٨٤/٣) رقم (٣٥٠٨) ، والترمذي في سننه وعلق عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم (٥٨١/٣) رقم (١٢٨٥) ، وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٥٤/٧) رقم (٤٤٩٠) ، =

ووجه الدلالة :

أن المبيع غير المكيل ، والموزون ، ونحوهما دخل ضمان المشتري بمجرد العقد قبل القبض ، وبما أنه يضمنه فله التصرف فيه قبل قبضه ، لأن المنع من البيع والضمان متلازمان ، والافتقار إلى القبض عَلَمٌ عليهما ، فكل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه ، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه وما لا فلا ٠

ومن النظر:

- فإنه مبيع لا يتعلق به حق توفية فيصح بيعه قياساً على المال في يد المودع ، والمضارب٠
- ولأن الأصل في البيع الحل لعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾(1)

وقد جاء النص الصريح بمنع بيع الطعام قبل قبضه ، وما عداه يبقى على الأصل ، ولو ألزمنا المشتري بعدم التصرف في أي سلعة قبل القبض لكان في هذا مشقة ، وعنت كبير خاصة في هذا العصر الذي اتسعت فيه التجارة ، وأصبحت المعاملات التجارية تتم في وقت قصير وربما لا يجد المشتري مكاناً لوضع ما اشتراه فيه ، فيقوم ببيعه قبل قبضه من مستودعات التاجر المورد للبضاعة ، ولا شك أن الشريعة جاءت برفع الحرج ، والمشقة عن المكلفين ، فيكون هذا القول متوافقاً مع أصول ، وقواعد الشريعة دون التعارض مع النصوص ٠

القول الثاني:

= وفي الكبرى (١١/٤) رقم (٦٠٨١) وابن ماجة في سننه ص(٣٧٦) رقم (٢٤٤٢—٢٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٥) رقم (١٠٥١٩) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٤٨/٢) رقم (٧٥٠) ، والطيالسي في مسنده (٢٠٦/١) رقم (١٤٩٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٠/٨) رقم (٤٥٣٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٤) رقم (٢١١٨١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٦/٨) رقم (١٤٧٧٧) ، وابن الجارود في المنتقى(١٥٩/١) رقم(٦٢٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤) رقم (٥١٣٣) ٠

١ ٠ سورة البقرة جزء من الآية(٢٧٥) وهي﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ=

لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقاً في كل شيء ، وهو مذهب الشافعي (١) و قول محمد بن الحسن من الحنفية (٢)، ورواية في المذهب(٣)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، ورجحها الشيخ ابن عثيمين(٥) – رحمهم الله جميعا- :

واستدلوا:

من السنة :

- بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ :{ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه } قال ابن عباس : " وأحسب كل شيء مثله" • متفق عليه(٦)

ووجه الدلالة :

قول ابن عباس – رضي الله عنهما - : [وأحسب كل شيء مثله] يدل على أن المقصود بالنهي كل ما يباع ، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، ومما لا شك فيه أن الصحابة أعلم منا بمعرفة المراد بنصوص القرآن والسنة •، فما بالك إذا كان القائل ابن عباس ترجمان القرآن ، وأحد فقهاء الصحابة البارزين•

- وحديث حكيم بن حزام – ﷺ – قال : قلت يا رسول الله إني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها ، وما يحرم عليّ ؟ قال : { يا ابن أخي : لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه } (٧)

ووجه الدلالة :

أن الحديث نص صريح في النهي عن بيع ما لم يقبض مطلقاً•

- وبحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ {أنه نهى أن تباع

= ﴿فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

١. الأم (٨٢/٣) ، روضة الطالبين (٢٢٤/٣) •
٢. المبسوط (١٣/١٣) ، بدائع الصنائع (٣٦٥/٥)•
٣. الإنصاف (٤٦٦/٤) ، شرح الزركشي (٥١٦/٣) ، الكافي (٢٠٧/٢) •
٤. الاختيارات ص(١٢٦) •
٥. الشرح الممتع (٣٧٣/٨)•
٦. سبق تخريجه ص (٢٢١) وهو: صحيح•
٧. أخرجه الإمام أحمد في المسند • قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عصمة وهو : الجشمي (٤٠٢/٣) رقم (١٥٣٥١) ، =

السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله ، وإنْ كان ليبعث رجالاً فيضربونا على ذلك } (١)

ووجه الدلالة :

أن الحديث دل بمنطوقه على أن النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه عام في جميع السلع التي تباع ، ولم يخص شيئاً منها.

- وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : { لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن }(٢)

ووجه الدلالة من الحديث:

أن بيع السلعة قبل قبضها هو من ربح ما لم يضمن ، وبذلك لا يحل هذا البيع بنص الحديث .

= وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٨٧/١) رقم (١٢١٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٩/٨) رقم (١٤١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له ، وقال : هذا إسناد حسن متصل (٣١٣/٥) رقم (١٠٤٦٦) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٨/١١) رقم (٤٩٨٣) ، وابن الجارود في المنتقى (١٥٤/١) رقم (٦٠٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٦/٣) رقم (٣١٠٧).

١. أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦/٢) رقم (٢٢٧٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعند محمد بن إسحاق فيه إسناد آخر ، وذكره ، و لفظه : عن ابن عمر قال : [ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته ، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفتّ فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ { نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم } المستدرك (٤٦/٢) رقم (٢٢٧١)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط بقوله: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق (١٩١/٥) رقم (٢١٧٢) ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢/٣) رقم (٣٤٩٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١٣/٥) رقم (٤٧٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/١٠) رقم (١٠٤٧٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/٤) رقم (٥٣١١) ، والدارقطني في سننه (١٣/٣) رقم (٣٦) . ومعنى استوجبته : أي صار في ملكي بعد العقد ، ومعنى قوله : أضرب على يده : أي أعقد معه البيع لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده على يد الآخر عند العقد . عون المعبود (٢٨٦/٩)

٢. سبق تخريجه ص (٩٥) صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ومن النظر :

- فإن ملك المشتري للمبيع قبل قبضه ناقص ، فلا يتم له التصرف فيه إلا بعد قبضه ·
- ولأن من شروط البيع القدرة على التسليم ، والمشتري الذي يتصرف في المبيع قبل قبضه يختل عنده هذا الشرط ، فبالتالي يمتنع التصرف في المبيع قبل قبضه·

مناقشة الأدلة :

أولاً:

أجاب القائلون بجواز تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه في غير الطعام على أدلة المانعين بما يلي :

١ ·حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه·

يجاب عنه من وجوه :

الوجه الأول :

أخرج البخاري في صحيحه من طريق طاووس عن أبيه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – { أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه } قلت لابن عباس : كيف ذاك؟ قال : " دراهم بدراهم والطعام مرجأ"(١)

فهذا يبين علة النهي·

الوجه الثاني :

أن ظاهر الحديث قصر النهي على الطعام ربوياً كان أم لا ، ويجوز فيما عداه إذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ، فهو دال بمفهومه على الجواز ·

الوجه الثالث :

قول ابن عباس – رضي الله عنهما - :" وأحسب كل شيء مثله " إخبار عن رأيه ﷺ وليس بمرفوع

٢·حديث حكيم بن حزام – ﷺ - يحمل على بيع الطعام وقد ورد ذلك صريحاً في بعض روايات الحديث حيث أخرج الإمام أحمد، وغيره الحديث من طريق

---

١. أخرجه البخاري في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٧٥٠/٢) رقم (٢٠٢٥) ·

قول ابن عباس – رضي الله عنهما - :" وأحسب كل شيء مثله " إخبار عن رأيه ﷺ وليس بمرفوع

٢٠حديث حكيم بن حزام – ﷺ - يحمل على بيع الطعام وقد ورد ذلك صريحاً في بعض روايات الحديث حيث أخرج الإمام أحمد ، وغيره الحديث من طريق عبد الله بن صيفي[١] عن حكيم بن حزام – ﷺ – أنه قال : قال رسول الله ﷺ : { ألم تأتني ، أو ألم تُبلِغْني ، - أو كما شاء الله ذلك – أنك تبيع الطعام؟ قال بلى يا رسول الله ٠ فقال رسول الله ﷺ : فلا تبع طعاماً حتى تشتريه ، وتستوفيه}[٢]

٣ ٠حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول ﷺ { أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله ، وإن كان ليبعث رجالاً فيضربونا على ذلك}

يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول:

أن المقصود بالسلع في الحديث الطعام لأنه لا يسوغ للصحابة – ﷺ- : أن ينهى الرسول ﷺعن بيع السلع قبل القبض ثم يخالفونه في هذا الأمر إلا أنهم عرفوا أن الأمر مخصوص ،ويؤكد ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح من رواية ابن عمر رضي الله عنهما-{ أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام}[٣]

---

١. هو : عبد الله بن محمد بن صيفي القرشي ، المخزومي ، والد يحي بن عبد الله بن محمد بن صيفي ، روى عنه صفوان بن موهب ، قال عنه في التقريب : مقبول من الثالثة ٠ تقريب التهذيب (٥٢٩/١) رقم (٣٥٩٥) ، تهذيب الكمال (٥٨/١٦) رقم (٣٥٣٥)٠

٢. أخرجه الإمام أحمد في المسند وقال المحقق الشيخ / شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة صفوان بن موهب ، وعبد الله بن صيفي (٤٠٣/٣) رقم (١٥٣٦٤) ، والنسائي في السنن "المجتبى"(٢٨٦/٧) رقم (٤٦٠١) ، وفي الكبرى (٣٧/٤) رقم (٦١٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٥) رقم (١٠٤٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٨/٤) رقم (٥٢٠٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٩٤/٣) رقم (٣٠٩٦) ، وأخرجه أيضاً من طريق حزام بن حكيم (١٩٧/٣) رقم (٣١١٠) ، ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦١/١١) رقم (٤٩٨٥)٠

٣. أخرجه البخاري في باب ما ذكر في الأسواق فتح(٦٩/٥) رقم (٢١٢٣)٠

وسوف يتضح ذلك أكثر من الوجه التالي٠

الوجه الثاني :

أن الرواية الأخرى للحديث تبين أن النهي ليس عاماً في جميع السلع ، و هي : عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته ، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت إليه ، فإذا زيد بن ثابت(١) فقال : لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ { نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم } (٢)

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة وهي:

أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ليس عاما في كل مبيع بدليل :

أن ابن عمر راوي أحاديث النهي كان يريد بيع الزيت الذي اشتراه قبل قبضه ، ولو كان يعلم أن نهي رسول الله ﷺ يشمل كل مبيع لما ساغ له مخالفته٠

أما نهي زيد بن ثابت له فيمكن تعليله بأنه يرى أن الزيت من الطعام المنهي عنه ، وهو كذلك ، وابن عمر كان لا يرى أنه داخل في الطعام المنهي عنه ، والله أعلم ٠

٤ ٠حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال :

{ لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن } (٣)

يجاب عنه من وجهين:

---

١. هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري ، الخزرجي ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، وقيل غير ذلك في كنيته ، وهو من كتاب الوحي ، وأحد الستة أصحاب الفتوى من الصحابة ، وهم : عمر وعلي ، وابن مسعود ، وزيد ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري - ﷺ - وهو أعلم الصحابة بالفرائض كما نعته بذلك النبي ﷺ ٠مات في خلافة معاوية سنة ٤٥ هـ ، وقيل غير ذلك ٠ أنظر: الإصابة (٥٩٢/٢ــــ٥٩٤) رقم (٢٨٨٢) ، مشاهير الأمصار (١٠/١) رقم (٢٢) ، الكاشف (٤١٥/١) رقم (١٧٢٥) ، تهذيب الكمال (٢٤/١٠ــــ٣٢) رقم (٢٠٩١) ٠

٢. سبق تخريجه ص (٢٢٩)، وإسناده حسن٠

٣. سبق تخريجه ص (٩٥) صححه الحاكم ووافقه الذهبي

الوجه الأول:

أنه ليس فيه نص على النهي عن التصرف في المبيع قبل القبض ٠

الوجه الثاني :

أن المشتري يضمن المبيع بالعقد ، وقد دخل ملكه فلا يكون من ربح ما لم يضمن ، لأنه له غنمه ، وعليه غرمه٠

٥ ٠وأجيب عن التعليل :

بأن ملك المشتري للمبيع قبل التسليم ناقص ، فلا يتم له التصرف فيه إلا بعد قبضه :

بأن ذلك ليس على إطلاقه فخرج منه العتق إجماعاً ، وما لا يتعلق به حق توفية فهو كذلك ،

٦ ٠أما التعليل الأخير وهو :

أن المبيع قبل القبض يفتقر إلى المقدرة على التسليم :

فليس على إطلاقه أيضاً ، لأننا أجزنا التصرف في المبيع المميز الذي لا يتعلق به توفية وهذا لا مشكلة في تسليمه بخلاف المبهم ، أو ما تعلق به حق توفية ، فإنه يفتقر إلى القبض قبل التصرف فيه ٠

ثانياً:

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بما يلي :

١ ٠حديث عبد الله بن عمر ﷺ :{من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ، ويقبضه}(١)

أجيب عنه :

بأن دلالة المفهوم ليست كدلالة النص ، لأن دلالة النص مجمع عليها ، والأخرى مختلف فيها ، فمن ينفيها يستدل بنصوص لم يعمل فيها بالمفهوم ، مثل قوله تعالى :﴿ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾(٢) فالمفهوم أن ظلم النفس يصح

---

١ صحيح متفق عليه وسبق تخريجه ص (٢٢١) ٠

٢ سورة التوبة جزء من الآية (٣٦)وهي ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

في غير الأشهر الحرم وليس كذلك ٠

٢ ٠حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عندما سأل النبي ﷺ عن بيعه الإبل بالدنانير وأنه يأخذ الدراهم بدله الدنانير والعكس ٠ فقال له: { لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء} [١]

يجاب عنه :

بأن الحديث لا يطابق المدلول ، ووجه ذلك :

أن الحديث إنما هو في بيع ما في الذمة ، وليس في التصرف في المبيع قبل قبضه ٠[٢]

٣ ٠ الاستدلال بحديث { الخراج بالضمان}[٣]

والقول إن الضمان والخراج متلازمان :

لا يستقيم على كل حال ، ومن أمثلة ما خرج عن هذه القاعدة :

تصرف المشتري في الثمرة قبل جذها ، وهي من ضمان البائع على الصحيح عند الحنابلة [٤]، وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالإجارة ، وهي مضمونة على المؤجر ٠

٤ ٠أما التعليل بأن:

المبيع لا يتعلق به حق توفية :

فلا وجه له مع ورود النص الصريح بالنهي عن بيع السلع قبل قبضها ٠

٥ ٠ وأما القول : إن الأصل الحل والاستدلال بقوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[٥]

---

١. صححه الحاكم ووافقه الذهبي وسبق تخريجه ص(٩٩---١٠٠)

٢. الشرح الممتع (٣٧٤/٨)٠

٣. صححه الترمذي وسبق تخرجه ص(٢٢٦---٢٢٧)٠

٤. الروض المربع (١٢٣/٢)، كشاف القناع(٢٨٢/٣)٠

٥. سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥) وهي: ﴿ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ٠

على أن ما عدى الطعام يجوز التصرف فيه قبل قبضه ·

فيجاب عنه :

بأن الأصل الحل في البيع ، و الآية على عمومها لكن النهي ورد بمنع التصرف في المبيع قبل قبضه فلا وجه لهذا الاستدلال·[1]

الترجيح :

وبعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها فالراجح في المسألة فيما يظهر لي القول الأول القائل بقصر النهي في التصرف في المبيع قبل قبضه على ما صح الدليل بمنعه ،وهو الطعام ويبقى ما سواه على أصل الإباحة وذلك لما يأتي :

- أن النصوص الصريحة عن النبي ﷺ جاءت بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، فلا يسع كائناً من كان مخالفتها ، أما ما عدى ذلك فهو على أصل الإباحة·
- ولأن الصحابة – ﷺ - ومنهم ابن عمر أحد رواة أحاديث النهي كانوا يبيعون السلع قبل قبضها ، ومن ذلك قصة ابن عمر في بيع الزيت ، ولو كان النهي عاماً يشمل كل مبيع لما ساغ لهم فعل ذلك وعصيان أمر رسول الله ﷺ
- ولأن في تعميم النهي حرج ومشقة على الناس ، وخاصة في زماننا هذا الذي اتسعت فيه التجارة ، وأصبحت الصفقات التجارية تزن ملايين الأطنان ، فإذا ألزمنا كل مشترٍ عدم التصرف في السلعة إلا بعد القبض فقد وضعناه في حرج شديد ·
- كما أن هذا القول موافق لأصول الشريعة التي جاءت باليسر ورفع المشقة عن الناس·

---

١. المجموع (٢٥٩/٩)·

[٥٩] المسألة الرابعة : القبض في المكيل ، والموزون ، ونحوهما :

اختلف العلماء بم يحصل قبض المكيلات ، والموزونات ، والمذروعات ، والمعدودات على قولين :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه يتم قبض المكيل بكيله ، والموزون بوزنه ، والمذروع بذرعه والمعدود بعده ،وما عداها كل شيء بحسبه على ما جرت به العادة(١)، وهو مذهب الشافعية(٢):

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث عثمان – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال له: { إذا بعت فكِلْ ، وإذا ابتعت فاكْتَلْ }(٣)

ووجه الدلالة:

أن الحديث يدل على أن قبض المكيل يحصل بكيله٠

- وحديث جابر – رضي الله عنه – قال : { نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه

---

١. شرح الزركشي (٢٥/٤—٢٦) الإنصاف(٤٦٩/٤)، المبدع (١٢١/٤) كشاف القناع (٢٤٦/٣) ٠

٢. المجموع (٢٦٥/٩) ، مغني المحتاج (٩٥/٢) ٠

٣. أخرجه البخاري معلقاً في باب الكيل على البائع والمعطي فتح (٧٥/٥) قال الحافظ : وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ، ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد ، وابن ماجة ، والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن لهيعة ، ولكنه من قديم حديثه ، لأن ابن عبد الحكم أورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه ٠فتح (٧٦/٥—٧٧) ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨/٣) رقم (٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى من الطريق الأول (٣١٥/٥) رقم (١٠٤٧٩) ومن طريق سعيد بن المسيب (٣١٥/٥) رقم (١٠٤٧٨) ، ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في المسند ، قال المحقق الشيخ / شعيب الأرناؤوط : حديث حسن (٦٢/١) رقم (٤٤٤) وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (٤٧/١) رقم (٥٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/٤) رقم (٥١٢١) وابن ماجة بلفظ { إذا سميت الكيل فكله } سنن ابن ماجة ص(٣٧٤) رقم (٢٢٣٠)٠

الصاعان صاع البائع ، وصاع المشتري} (١)

ووجه الدلالة :

أن الحديث يدل بمنطوقه على أنه يشترط في قبض المكيل أن يكيله البائع ، ثم يكتاله المشتري وذلك دليل على أنه لا يحصل القبض في المكيل إلا بكيله ، وعليه يقاس الموزون ، والمعدود والمذروع للتساوي في العلة وهي : الاحتياج لحق توفية في الكل ٠

- وبحديث ابن عمر – رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :{ من اشترى طعاماً بكيل ، أو وزن ، فلا يبعه حتى يقبضه } (٢)

ووجه الدلالة :

اشتراط القبض في المكيل ، والموزون ، وقد تقدم أن القبض لا يتم إلا بكيل المكيل ووزن الموزون٠

---

١ أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق جابر – ﷺ – ص (٣٧٤) رقم (٢٢٣٠) ، ومن طريقه أيضاً أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٣٢٢/١) رقم (١٠٥٩) ، والدارقطني في سننه (٨/٣) رقم (٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٥) رقم(١٠٤٨١) وأخرجه من طريق أبي هريرة - ﷺ – بلفظ{ نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، فيكون للبائع الزيادة ، وعليه النقصان } (٣١٦/٥) رقم (١٠٤٨٢) قال البيهقي : وقد روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر ، وابن عباس – ﷺ – وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٣٩/١) رقم (٢٩٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (٩٩/٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلاً (٥٢٨/٤) رقم (٢٢٨٣٢) ، وموقوفا على ابن عمر ﷺ" أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام ، وقد شهد كيله قال : [لا حتى يجري فيه الصاعان]٠(٢٧٥/٤) رقم (٢٠٠٦٢) ، وروي عن ابن سيرين أنه سئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاماً ، والآخر معه ،فقال : قد شهدت البيع، والقبض ، فقال : خذ مني ربحاً وأعطنيه قال :[لا حتى يجري فيه الصاعان ، فيكون لك زيادته ، وعليه نقصانه](٢٧٦/٤) رقم (٢٠٠٦٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين (١٢٣/٨) رقم (١٤٦١٢)

٢ أخرجه الإمام أحمد في المسند ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة٠

ومن النظر :

- فإن في كيل المكيل ، ووزن الموزون ، وعد المعدود ، وذرع المذروع تمام القبض لأن المبيع تميز عن مال البائع ، واستلمه المشتري ، أو وكيله ، و أصبح في ملكه ، وضمانه بدليل :

أن البائع لا يجوز له التصرف فيه ، وقد قبض ثمنه ، وجعل النقل شرطاً في القبض مشقة على التجار ، وليس فيه نص صريح يلزم به ، والعرف على خلافه بين التجار من العصور القديمة إلى عصرنا هذا ٠

القول الثاني :

لا يتم قبض المكيل ، ونحوه إلا بأمرين :

الأول :

استيفاؤه بالكيل ، أو الوزن ، أو العد ، أو الذرع ٠

الثاني :

حيازته ٠

وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في المسألة[١] :

واستدل من السنة :

- بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –أن رسول ﷺ قال : { من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ، ويقبضه }[٢]

ووجه الدلالة :

أنه أمر بالاستيفاء ، والقبض في الطعام ، وكان الطعام يومئذ مستعملاً غالباً فيما يكال ، ويوزن ، وقيس عليهما المعدود ، والمذروع لاحتياجهما لحق توفية ، وقد عطف القبض على الاستيفاء فدل أنه لابد من حيازته مع كيله ، أو وزنه حتى يتم له تمام القبض ، فيصح له بيعه ، والتصرف فيه ، ويؤيد هذا ما سيأتي،وهو:

- حديث زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ { نهى أن تباع السلع حيث تبتاع }[٣]

---

١. الشرح الممتع (٣٨١/٨)٠

٢. متفق عليه و سبق تخريجه ص (٢٢١)٠

٣. صححه الحاكم ووافقه الذهبي وسبق تخريجه ص (٢٢٩)٠

ووجه الدلالة :

أن الحديث يدل على أن جميع السلع بما في ذلك المكيلات ، والموزونات ، ونحوها لابد في قبضها من حيازتها ، ونقلها من مكان البيع ٠

- وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه { نهى أن تباع السلع حيث تشترى ، حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله ، وإنْ كان ليبعث رجالاً فيضربونا على هذا}(١)

ووجه الدلالة :

أن الحديث يدل على اشتراط الحيازة في قبض السلع عموماً بما فيها المكيل، و الموزون ، ونحوهما وأن الرسول ﷺ كان يعزّر من لا يحوز السلعة من مكانها ٠

- وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :{ كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه} متفق عليه (٢)

ووجه الدلالة:

أنه لابد من حيازة الطعام قبل بيعه ، ومن المعلوم أنهم كانوا يكيلون الطعام ، أو يزنونه معتقدين أن ذلك يكفي في القبض ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك حتى يحوزوه ، وينقلوه من مكانه ٠

مناقشة الأدلة :

أولاً :

- أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول إجمالاً :

بأنها تدل على عدم التصرف في المكيل ، ونحوه قبل قبضه ، وعلى وجوب الكيل والوزن فيما بيع بهما ، ولكن لا دلالة على أن القبض يتم بذلك بدون الحيازة ٠(٣)

---

١. سبق تخريجه ص (٢٣١)٠

٢. أخرجه البخاري واللفظ له في باب منتهى التلقي (٧٥٩/٢) رقم (٢٠٥٩) ، ومسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه بلفظ " كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه " (٤٣٠/٥) رقم (١٥٢٧)٠

٣. بدائع الصنائع (٢٤٤/٥---٢٤٥)، التمهيد (٣٣٥/١٣---٣٣٦)٠

ثانياً:

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي :[١]

- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –أن رسول ﷺ قال : { من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ، ويقبضه }

يدل على وجوب القبض ، والاستيفاء في الطعام قبل بيعه ، أو التصرف فيه ، ولا دلالة فيه على أن القبض لا يتم إلا بالحيازة له ٠

- حديث زيد بن ثابت في النهي عن بيع السلع حيث تبتاع ٠

مجمل توضحه الأحاديث الصحيحة في أن المقصود بذلك بيع الطعام جزافاً قبل قبضه ومنها :

١. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : [لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يُضْربون في أن يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم] متفق عليه [٢]
٢. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – [أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يُحولوه] [٣]
٣. وعنه أيضاً [أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً فيحمله إلى أهله] [٤]

* أحاديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في النهي عن بيع السلع قبل نقلها ٠

يجاب عنها :

بأنها مجملة يوضحها الروايات الصحيحة عن ابن عمر نفسه التي تبين أن المقصود بالسلع الطعام المبيع جزافاً بلا كيل ، ولا وزن ٠

---

١. التمهيد (٣٣٨/١٣)٠، الاستذكار (٣٧٢/٦--٢٧٧)٠
٢. سبق تخريجه ص (٢٢١) واللفظ لمسلم
٣. متفق عليه وسبق تخريجه (٢٢١)٠
٤. أخرجه مسلم وسبق تخريجه ص (٢٢٠) ٠

الترجيح :

والراجح : فيما يظهر بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها القول الأول القائل بعدم اشتراط الحيازة في القبض في المكيل ونحوه لما يلي:

١. أنه الأرفق المتوافق مع سماحة ، ويسر الشريعة .
٢. ولأن المشروط نقله ، وحيازته هو الطعام المبيع جزافاً كما بينته الأحاديث الصحيحة.
٣. ولأن هذا القول عليه جمهور الفقهاء ، والقول الآخر لا يدعمه الدليل الصريح.
٤. و إذا اكتال المشتري ، وسلم الثمن قد دخل المبيع في عهدته ، وتصرفه ، وضمانه فلو جُعل النقل شرطاً في القبض لكان فيه حرج ، ومشقة عليه في ذلك .

[٦٠] المسألة الخامسة : الإقالة[١] :

هل تجوز الإقالة بأقل ، أو أكثر من الثمن الأول ؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة بناء على اختلافهم في حقيقة الإقالة هل هي فسخ أم بيع على قولين :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أن الإقالة فسخ لا تصح إلا بالثمن الأول دون زيادة ، أو نقصان[٢] وهو الراجح من مذهب الحنفية [٣]، والشافعية [٤]:

واستدلوا:

من السنة :

---

١ الإقالة في اللغة :

الفسخ يقال : أقاله يُقيله إقالة وتقايلا : إذا فسخا البيع ، وعاد المبيع إلى مالكه ، والثمن إلى المشتري إذا كان قدم ندم أحدهما ، أو كلاهما ٠

وتكون الإقالة في البيعة ، وفي العهد ، ومن معانيها المقابلة ، والمقايضة٠لسان العرب (٥٨٠/١١) .

وفي الشرع :

عبارة عن رفع البيع برضا العاقدين ٠ أنيس الفقهاء (٢١٢/١) ، الكافي (٢٧٠/٢) ٠

٢ مختصر الخرقي (٦٦/١) ، الفروع (١٩٢/٤) ، الإنصاف (٤٧٥/٤) ، المبدع (١٢٤/٤)٠

٣ الإقالة عند الحنفية جائزة في البيع بمثل الثمن الأول ، فإن شرطا أكثر منه ، أو أقل فالشرط باطل ، ويرد مثل الثمن الأول والأصل أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين ، وبيع جديد في حق غيرهما ٠ الهداية (٥٤/٣) ، الجامع الصغير (٣٦٤/١) المبسوط للسرخسي (١٢٠/١٤) ، بدائع الصنائع (٣٠٦/٥)٠

٤ قال في الوسيط : فيها قولان :

الجديد : أنه فسخ ، لأن اللفظ ينبئ عنه ، ولأنه جائز قبل القبض ، وفي السلم فيه والبيع لا يجوز ٠

وفي القديم : أنه بيع جديد ٠ انتهى ٠ الوسيط (١٤٠/٣)٠

ولا تجوز إلا بمثل الثمن الأول ، فإن زاد ، أو نقص بطلت ، وبقي البيع بحاله ٠ الأم (٧٦/٣) ، روضة الطالبين (٤٩٣/٣) المجموع (٢٥٦/٩) ٠

- بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : { من أقال نادماً أقاله الله تعالى يوم القيامة} [١]

ووجه الدلالة من الحديث:

أن الإقالة فسخ عقد البيع لندم المشتري ، وليست بيعاً لا لغة ولا شرعاً ٠

و من النظر:

- فإن معنى التصرف شرعاً ما ينبئ عنه اللفظ لغة ، ورفع العقد فسخه ، ولأن البيع والإقالة اختلفا لفظاً ، فيختلفان حكماً ، فإذا كانت رفعاً لا تكون بيعاً لأن البيع إثبات ، والرفع نفي ، وبينهما تناف ، فكانت الإقالة فسخاً على هذا التقدير ٠
- ولأن الإقالة تجوز في السلم إجماعاً ، وبيع السلم لا يجوز قبل قبضه فدل ذلك على أنها فسخ إذ لو كانت بيعاً لما جازت في السلم ٠
- ولأن الإقالة تتقدر بالثمن الأول ، ولو كانت بيعاً لم تتقدر به ٠
- ولأن الإقالة تحصل بلفظ لا ينعقد به البيع ، فكانت فسخاً كالرد بالعيب ٠ [٢]

ثانيا:

---

١. أخرجه الإمام أحمد في المسند ، وعلق عليه الشيخ شعيب الأناؤوط بقوله : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين (٢/٢٥٢) رقم (٧٤٢٥) ، والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢/٥٢) رقم (٢٢٩١) ، وابن حبان في صحيحه بلفظ : { من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة } قال الشيخ شعيب الأناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم (١١/٤٠٢) رقم (٥٠٢٩) ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٣) وأبو داود في سننه (٣/٢٧٤) رقم (٣٤٦٠) ، وابن ماجة في سننه ص (٣٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ{ من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة } (٦/٢٧) رقم (١٠٩١١) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي شريح بلفظ { من اقال أخاه بيعا أقاله الله عثرته يوم القيامة } (١/٢٧٢) رقم (٨٨٩) وصححه الألباني بهذا اللفظ في الصحيحة برفم (٢٦١٤)٠
٢. المغني (٤/٩٦)٠

ذهب المالكية (١)، والقول القديم للشافعي (٢)، ورواية عند الحنابلة (٣) ، رجحها الشيخ ابن عثيمين (٤) إلى : أن الإقالة بيع تجوز بأقل ، أو أكثر من الثمن الأول :

واستدلوا :

من السنة :

○ بحديث أبي هريرة – ﷺ – أن النبي ﷺ قال : { من أقال نادماً أقاله الله تعالى يوم القيامة } (٥)

ووجه الدلالة :

أن الإقالة شُرعت للرفق ، ويشترط لها رضا العاقدين ، فإذا تمت الإقالة بزيادة أو نقص حسب ما اتفقا عليه فهي داخلة في الإقالة التي يحث عليها الحديث ، ولم يرد فيه صفة الإقالة ، وهل تكون بمثل الثمن ، أو أقل ، أو أكثر فلا وجه لتقييده بذلك .

ومن حيث النظر:

* فإن المبيع عاد إلى البائع على الوجه التي خرج عليه ، فلما كان الأول بيعاً فكذلك الثاني .
* ولأنه نقل الملك بعوض على وجه التراضي فكان بيعاً كالأول .
* وقياسه على بيع العربون(٦) ، وذلك أن العربون هو :

أن يشتري السلعة، ويدفع إلى البائع مبلغاً ليكون من الثمن إن رضي

---

١. قال المالكية : الإقالة من البيوع يحلها ما يحل البيوع ،ويحرمها ما يحرم البيوع وهذا إذا كان في الإقالة زيادة ، أو نقصان أو نظرة ، فإذا كان ذلك فهي بيع في الطعام ، وغيره ، ويجوز في الطعام قبل أن يستوفى إذا كان قد بيع على الكيل ، فإن لم يكن في الإقالة زيادة ، ولا نقصان فهي جائزة في الطعام قبل أن يستوفى ، وفي كل شيء . التمهيد (٣٤٢/١٦) ، المدونة الكبرى (٦٩/٩) ، مواهب الجليل (٤٨٥/٤) ، التاج والإكليل (٢٦٦/٢).

٢. الوسيط (١٤٠/٣) ، روضة الطالبين (٤٩٣/٣) ، المجموع (٢٥٦/٩).

٣. الكافي (٢٧١/٢) ، الفروع (١٩٢/٤)، الإنصاف (٤٧٥/٤) المبدع (١٢٤/٤) .

٤. الشرح الممتع (٣٨٥/٨) .

٥. سبق تخريجه قريباً ص(٢٤٣).

٦. الشرح الممتع (٣٨٥/٨) .

السلعة ، و إلا فهو هبة[١] والإقالة بعوض مثله .

مناقشة الأدلة :

أولاً :

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول بما يلي: [٢]

* حديث أبي هريرة – ﷺ – يدل على مشروعية الإقالة ولا دلالة فيه على أنها لا تصح إلا بمثل الثمن الأول .
* القول : إن البيع ، والإقالة اختلفا لفظاً فيختلفان حكماً فإذا كانت رفعاً لا تكون بيعاً لأن البيع إثبات ، والرفع نفي ، وبينهما تناف فكانت الإقالة فسخاً على هذا التقدير .

يجاب عنه :

أن ذلك غير مسلّم فالبيع ينعقد بما دل عليه العرف كالمعاطاة ، ولم يخرج بذلك عن كونه بيعاً فالمقصود إقالة النادم .

* القول : إن الإقالة تجوز في السلم إجماعاً ، وبيع السلم لا يجوز قبل قبضه فدل ذلك على أنها فسخ إذ لو كانت بيعاً لما جازت في السلم .

أجيب عنه :

أن الشركة ، والتولية من البيوع ، وقد أجازها مالك في السلم لأن ذلك فعل خير ، وقد ندب الله ، ورسوله إلى فعل الخير ، والتعاون على البر[٣] .

* قولكم : إن الإقالة تتقدر بالثمن الأول ، ولو كانت بيعاً لم تتقدر به.

مردود :

بأن التولية تتقدر بالثمن الأول ، وتسمى بيعاً.

* التعليل أن الإقالة تحصل بلفظ لا ينعقد به البيع ، فكانت فسخاً كالرد بالعيب .

يجاب عنه من وجهين :

---

١ جواهر العقود (٣٤٥/١)، المبدع(٥٩/٤)، المطلع (٢٣٣/١).

٢ المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٥--١٦٩)، الهداية شرح البداية (٥٥/٣).

٣ التمهيد (٣٤٥/١٦).

الوجه الأول :

أن البيع ينعقد بالقول ، وبالمعاطاة ، ولا ينحصر انعقاده بلفظ معين٠

الوجه الثاني :

قياس الإقالة على الرد بالعيب غير مستقيم لأن الإقالة يشترط فيها رضا العاقدين ، ولا يمكن أن تتم إلا بذلك ، أما الفسخ للعيب فلا يعتبر فيه رضا الطرف الآخر ولا يتوقف عليه ، وبناء عليه فالقياس فاسد ٠

ثانياً:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يأتي :[1]

١ ٠ حديث أبي هريرة – ﷺ – لا دليل لكم فيه إطلاقاً لأنه جاء بلفظ الإقالة والإقالة في اللغة ، وفي العرف تعني: الفسخ ، ورد المبيع ٠

٢ ٠القول : إن المبيع عاد إلى البائع على الوجه الذي خرج عليه ، فلما كان الأول بيعاً فكذلك الثاني ٠

يجاب عنه :

أن التولية كذلك فهل تجوز بأقل من الثمن الأول أو أكثر؟

٣ ٠ التعليل : بأنه نقل الملك بعوض على وجه التراضي فكان بيعاً كالأول ٠

يجاب عنه :

أن الإقالة تبطل إذا كانت بأقل ، أو أكثر من الثمن الأول لأمرين :

الأول :

أنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل فبطل كبيع درهم بدرهمين٠

الثاني :

أن القصد بالإقالة رد كل حق إلى صاحبه فإذا شرط زيادة أو نقصاناً أخرج العقد عن مقصوده فبطل كما لو باع بشرط أن لا يسلم ٠

٤ ٠ القياس على بيع العربون ، والقول إن العربون هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع مبلغاً ليكون من الثمن إن رضي السلعة ، و إلا فهو هبة ، والإقالة بعوض مثله ٠

---

[1] المغني (٩٦/٤) ، كشاف القناع (٢٤٨/٣)٠

يجاب عنه :

أن هذا قياس مع الفارق حيث يختلف بيع العربون عن الإقالة ، ولو قيس على بيع العينة لكان قياساً صحيحاً لأن صاحب العينة استعاد سلعته بأقل من ثمنها ، وكذلك في الإقالة بأقل ، أو أكثر من الثمن الأول [١] ٠

الترجيح :

والراجح : فيما يظهر لي بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها هو القول الأول لما يلي:

- أن الإقالة فسخ البيع في حالة ندم أحد العاقدين ، إما لرغبة البائع في المبيع ، وندمه على بيعه ، وإما لارتفاع حاجة المشتري ، وعدم رغبته في السلعة ، أو عدم الثمن أو لأي أمر آخر يدفع أحدهما لطلب الإقالة من صاحبه ، فإذا كان فيها زيادة ، أو نقص خرجت عن كونها إقالة ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى وعد المقيل بإقالة عثرته يوم القيامة ، والمقيل متفضل على صاحبه فاستحق الأجر ، أما إن كانت بزيادة ، أو نقص فأين فضل المقيل ؟

والله أعلم بالصواب ٠

---

[١] إعلام الموقعين (١٧٠/٣)٠

المبحث الخامس : الربا والصرف[1]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في الربا : و تحته مسائل:

[٦١] المسالة الأولى: علة الربا في الذهب والفضة :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الأقوال التالية :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أن العلة الوزن مع الجنس[2] ، وهو مذهب الحنفية :[3]

واستدلوا :

من القرآن الكريم :

---

[1] الربا لغة : النماء والزيادة ٠

أنظر : لسان العرب (٣٠٤/١٤) ، مختار الصحاح ص (١٣٦)٠

وشرعاً : فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض ٠

وقيل هو :" عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخر في البدلين ، أو أحدهما " أنظر : أنيس الفقهاء (٢١٤/١) ، التعاريف (٣٥٤/١)

والصرف لغة : رد الشيء عن وجهه ،

وقيل الصرف الحيلة ،

وقيل : التوبة ،

وصرف الكلمة : إجراؤها بالتنوين ،

والصرف : حدثان الدهر وجمعه صروف ،

والصراف والصيرف ، والصيرفي : النقاد وهو من التصرف والجمع صيارف ، وصيارفة

٠أنظر : مختار الصحاح ص (٢٠٤) لسان العرب (١٨٩/٩---١٩٢)٠

والصرف شرعا: بيع الأثمان بعضها ببعض ٠

أنظر : المطلع (٢٣٩/١) ، التعريفات (١٧٤/١)٠

[2] الكافي (٢٣١/٢ــــ٢٣٢) ، الإنصاف (١١/٥) ، المبدع (١٢٨/٤) ، المحرر (٣١٨/١)، الفروع (١١٠/٤)٠

[3] الهداية (٦١/٣) ، بدائع الصنائع (١٨٣/٥) ، تحفة الفقهاء (٢٥/٢)٠

- بقوله تعالى﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(١)

- وقوله تعالى﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (٢)

ووجه الدلالة من الآيات :

أن الله تعالى جعل حرمة الربا بالمكيل ، والموزون مطلقاً عن شرط الطعم ، فدل على أن العلة هي : الكيل ، والوزن ٠

واستدلوا: من السنة بالآتي:

- ما رواه أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة - رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب (٣) فقال رسول ﷺ { أكل تمر خيبر هكذا ؟ } قال : لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ٠ فقال رسول ﷺ :{ لا تفعل ، بع الجمع (٤)بالدراهم ، ثم

---

١. سورة الشعراء الآيات من (١٨٠ــ١٨٣) ٠

٢. سورة المطففين الآيات من (١ــ٣) ٠

٣. الجَنِيب : نوع جيد معروف من أنواع التمر ٠ أنظر : ، النهاية في غريب الحديث(٣٠٤/١) ، أنظر: الفائق(٢٣٤/١) ٠

٤. الجَمْع : الدَّقل ، يقالَ ما أكثر الجمع في أرض بني فلان لنخل خرج من النوى لا يعرف اسمه ٠ وقيل : الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوباً فيه ، وما يخلط إلا لرداءته ٠ الغريب للخطابي (٤٤٤/٢) لسان العرب(٥٩/٨) ٠

ابتع بالدراهم جنيباً ، وقال في الميزان مثل ذلك } متفق عليه (١)

ووجه الدلالة :

قوله في الميزان مثل ذلك يدل على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه .

* وحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : { لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء } متفق عليه (٢)

ووجه الدلالة:

أنه أمر بتساوي الوزن في بيع النقدين – الذهب والفضة- فدل على أن علة الربا فيهما الوزن .

* وبحديث ابن عمر- رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ : { لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرَّماء } (٣) والرَّماء بالفتح ، والمد الربا (٤)

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أناط النهي عن الربا بأن يكون الشيء مما يخضع للكيل والوزن فكأنه قال : يجب التساوي في كل بدلين من جنس واحد إذا كانا يخضعان للكيل أو الوزن

واستدلوا من النظر فقالوا:

بأن أصل حرمة الربا إنما هو للابتعاد عن الغبن بين المتبايعين ، وأن سبيل التخلص من الغبن هو تحقيق معنى المساواة بين العوضين ، وأعدل ميزان لتحقيق معنى التساوي في النقدين هو الوزن فكان علة الربا مع اتحاد الجنس .

---

١. أخرجه البخاري في باب الوكالة في الصرف والميزان واللفظ له (٨٠٨/٢) ، ومسلم في باب بيع الطعام مثلا بمثل (٢٤/٦) رقم (١٥٩٣).

٢. أخرجه البخاري في باب بيع الفضة بالفضة (٧٦١/٢) رقم (٢٠٦٧) ، ومسلم واللفظ له في باب الربا (١٢/٦) رقم (١٥٨٤).

٣. أخرجه الإمام أحمد في المسند ، وعلق عليه المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط بقوله : إسناده ضعيف (١٠٩/٢ رقم (٥٨٨٥)

٤. مختار الصحاح ص(١٥٠).

القول الثاني :

ذهب المالكية (١)، والشافعية (٢)، ورواية في المذهب الحنبلي(٣) إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية (٤)

واستدلوا بالاستقراء فقالوا:

- إن الإجماع قد انعقد على جواز إسلام الذهب ، والفضة فيما سواهما من الأموال ولو كانت علة الربا في الذهب والفضة وجوده في شيء مما سواهما لحرم ذلك إذ يحرم أي تبايع ، أو تعاوض بين شيئين جمعتهما علة واحدة إلا بشرط التقابض ، والصفة التي تخص الذهب والفضة ولا تتجاوزهما إلى غيرهما في الغالب إنما هي : جوهرية الأثمان ٠

---

١. قال العدوي : اختلف في علة الربا في النقود فقيل: غلبة الثمنية ، وقيل مطلق الثمنية ، فعلى الأول : تخرج الفلوس الجديدة فلا يدخلها الربا ، وعلى الثاني : يدخلها ، والسبب أننا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قلتها فيتضرر بها الناس كما قاله اللقاني ، وحمل قول مالك في الفلوس على الكراهة للتوسط بين الدليلين ٠ أنظر : حاشية العدوي (١٨٣/٢) ، المدونة الكبرى (١١٥/٩) ، مواهب الجليل (٣٤٥/٤) ، الفواكه الدواني (٧٤/٢) ، التمهيد (٨٩/٤)٠

٢. علة الربا في الذهب ، والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً احترازاً من الفلوس إذا راجت رواج النقود ٠ المجموع (٣٨٠/٩) ، روضة الطالبين (٣٧٧/٣) ، إعانة الطالبين (١٥/٣)٠

٣. الكافي (٢٣٢/٢) ، الإنصاف (١١/٥) ، المبدع (١٢٩/٤) ، الفروع (١١٠/٤) ، المحرر (٣١٨/١)٠

٤. معنى الثمنية : كونهما جنس الأثمان ، وتسمى العلة القاصرة عند الأصوليين ، وفي صحة التعليل بها خلاف فقال الحنفية ، والحنابلة : لا يصح التعليل بها لثلاثة أوجه :

الأول : أن علل الشرع أمارات ، والقاصرة ليست أمارة على شيء ، ودليل ذلك : أن فائدة العلة تعدية الحكم ، والقاصرة لا تتعدى٠

الثاني :أن الأصل أن لا يعمل بالظن لأنه جهل ، ورجم بالظن ، وإنما جوزه في العلة المتعدية ضرورة العمل بها ، والعلة القاصرة لا عمل بها فتبقى على الأصل٠

الثالث: أن القاصرة لا فائدة فيها ، وما لا فائدة فيه لا يرد به الشرع ، والدليل أن فائدتها التعدي : أن الحكم ثابت في محل النص بالنص ، والقاصرة لا يمكن فيها ذلك ٠

والقول الآخر : يصح التعليل بها ، واستدلوا بثلاثة أوجه أيضاً :=

القول الثالث :

أن العلة في الذهب والفضة : الجنس سواء كانا نقدين ، أو غير نقدين ، وهو وجه ضعيف عند الشـــافعية (١)، ورواية عند الحنابلة، أختارها ابن عقيل (٢)(٣)، ورجحها الشيخ ابن عثيمين(٤):

واستدلوا:

من السنة بما يلي:

- حديث أبي ســعيد الخدري – ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال : { لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء} (٥)

ووجه الدلالة :

= الأول: أن التعدية فرع صحة العلة ، فلا يجوز أن تكون شرطاً ، فإنه يفضي إلى اشتراط تقدم ما يشترط تأخره وذلك أن الناظر ينظر في استنباط العلة ، وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء ، والمناسبة ، أو يضمن المصلحة المبهمة ، ثم ينظر فيها فإن كانت أعم من النص عداها ، و إلا اقتصر ، فالتعدية فرع الصحة ! فكيف يجوز أن تكون من جملة المصحح؟

الثاني: أن التعدية ليست شرطاً في العلة المنصوص عليها ، ولا في العقلية ، وهما آكد فكذلك المستنبطة ٠

الثالث: أن الشارع لو نص على جميع القاتلين ظلماً بوجوب القصاص ، لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع ، والزجر ، وإن لم يتعد إلى غير قاتل، فإن الحكمة لا تختلف باستيعاب النص لجميع الحوادث ، أو اقتصاره على البعض ٠انتهى ٠ أنظر: روضة الناظر (٢٤٠/٢ــــ٢٤٤) ، البحر المحيط (١٢٩/٥) ، المنخول (٣٤٦/١) ٠

١. المجموع (٣٨٠/٩) ٠

٢. هو علي بن محمد بن عقيل أبو الوفا ، ولد سنة ٤٣١هـ قاضي القضاة ، وفقيه الحنابلة في عصره وكان غزير العلم بليغاً صاحب حجة مات ٥١٣هـ رحمه الله ٠ سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩ــــ٤٤٧) رقم (٢٥٩) ، طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢) رقم (٧٠٥)٠

٣. الفروع (١٢٩/٤) ، الإنصاف (١٤/٥) ٠

٤. الشرح الممتع (٣٩٠/٨) ٠

٥. سبق تخريجه قريباً ص (٢٥٠) ، وهو: صحيح متفق عليه٠

أن النهي يتناول جميع أنواع الذهب ، والفضة من جيد ، ورديء ، وصحيح ، و مكسور ، وحلي ، وتبر ، وغير ذلك سواء الخالص ، والمخلوط بغيره لأن " ال" تفيد الجنس فيهما ، فدلت على أن علة الربا فيهما الجنس .

- وحديث فضَالة بن عبيد الأنصاري[1] - رضي الله عنه - أنه أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز ، وذهب ، وهي من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنُزع وحده ، ثم قال : { الذهب بالذهب ، وزناً بوزن }[2]

ووجه الدلالة:

أن القلادة خرجت عن كونها نقداً فدل هذا على جريان الربا في الذهب ، والفضة مطلقاً .

مناقشة الأدلة :

أولاً:

أدلة القول الأول أجيب عنها بما يأتي :

1. قوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ۝ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ۝ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[3]

---

1. هو : فضَالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصرم الأنصاري ، الأوسي ، أبو محمد ، أسلم قديماً ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً فما بعدها ، ومنها فتح خيبر مع النبي ﷺ ، وشهد فتح الشام ، ومصر ، وولي الغزو ، ولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء وهو من أصحاب الشجرة ، مات في خلافة معاوية بدمشق سنة ٥٣هـ ، وقيل غير هذا . الإصابة (٣٧٧/٥) رقم (٦٩٩٦) ، مشاهير الأمصار (٥٢/١) رقم (٣٣٩) ، تهذيب الكمال (١٨٦/٢٣ــ١٨٨) ، الثقات (٣٣٠/٣).
2. أخرجه مسلم في باب القلادة فيها خرز (٢١/٦) رقم (١٥٩١).
3. سورة الشعراء الآيات (١٨٠ــ١٨٣)

وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (١)

في الآيات الأولى يأمر الله تعالى بإعطاء الناس حقوقهم تامة بالقسط وهو العدل أي : إذا دفعتم للنـاس فكمّلـوا الكيـل لهـم ، ولا تبخسوا الكيـل فتعطـوه ناقـصاً وتأخذوه تاماً وافياً ، ولكن خذوا كما تعطون ، وأعطوا كما تأخذون ٠

أما الآيات أول سورة المطففين ففيها الوعيد لمن يطفف الكيل والوزن حيث نزلت على رسول الله ﷺ أول ما نزل المدينة ، وكانوا من أخبث الناس كيلاً ، فأحسنوا الكيل بعد ذلك ، وكانوا من أحسن الناس كيلاً إلى يومهم هذا ٠ هكذا قال المفسرون عن الآيات ، وليس فيها دليل على أن علة الربا الكيل ،والوزن(٢)

٢ ٠ الاستدلال من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة – رضي الله عنهما بقوله [في الميزان مثل ذلك] على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه ٠

أجيب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول:

أنه قوله " وكذلك الميزان" من كلام أبي سعيد الخدري - ﷺ – كما ذكر ذلك البيهقي(٣) ٠

الوجه الثاني:

أن المراد الظاهر ، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه ، وأضمرتم الموزون ، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح ٠

الوجه الثالث:

يحمل الميزان على الذهب ، والفضة جميعاً، وفي هذا جمع بين الأدلة

---

١. سورة المطففين الآيات(١—٣)

٢. تفسير الطبري(٨٦/٨) ، تفسير بن كثير(٣٨٠/٣) ، تفسير القرطبي(٢٥٠/١٩) ، أسباب النزول للواحدي ص(٣٣٣)٠

٣. سنن البيهقي الكبرى (٢٨٦/٥)٠

٣٠ أجيب عن الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري ﷺعلى أن علة الربا في الذهب والفضة الوزن ،لأنه أمر بتساوي الوزن في بيعهما :

أن الحديث لم يقتصر على الوزن ، وإنما قال : " مثلاً بمثل ، سواءً بسواء " فلا تنصيص على أن علة الربا في الذهب والفضة الوزن [١] ٠

٤ حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : { لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الرمَّاء } و القول بأنه أناط النهي عن الربا بأن يكون الشيء مما يخضع للكيل ، والوزن ٠

أجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث سنده ضعيف ٠

الوجه الثاني :

أن ما جاء في الحديث من الأصناف الربوية لا يجوز فيها التفاضل إجماعاً ، وهذا معلوم قطعاً ، ولكن لا نسلّم دلالة الحديث على ما تقولون ، لأن الحكم بالتحريم ورد نصاً ، ولا يلزم أن تكون هناك علة أصلاً ٠[٢]

٥/الإجابة على دليلكم النظري : أن أصل حرمة الربا إنما هو للابتعاد عن الغبن بين المتبايعين ، وأن سبيل التخلص من الغبن هو تحقيق معنى المساواة بين العوضين وأعدل ميزان لتحقيق ذلك الوزن فكان علة الربا مع اتحاد الجنس ٠

أجيب عنه :

بأننا لا نسلم أن أصل حرمة الربا إنما هو للابتعاد عن الغبن ، فإن الربا محرم بنص القرآن والسنة ، وهو أمر تعبدي لا يجوز لنا مخالفته سواء عرفنا الحكمة منه أم جهلناها ، ولا نستطيع أن نجزم أن أصل حرمته

---

[١] السيل الجرار (٣/٦٤)٠

[٢] البرهان في أصول الفقه (٢/٧٠٢--٧٠٣)٠

الابتعاد عن الغبن ، ثم أننا نستطيع تحقيق معنى التساوي بالعد في النقود المتداولة ، فعلى هذا لا حجة لكم فيما تدعون ٠(١)

ثانياً:

دليل القول الثاني القائل : إن العلة الثمنية وهو :

أن الإجماع قد انعقد على جواز إسلام الذهب ، والفضة فيما سواهما من الأموال ولو كانت علة الربا فيهما وجوده في شيء مما سواهما لحرم ذلك إذ يحرم أي تبايع ، أو تعاوض بين شيئين جمعتهما علة واحدة إلا بشرط التقابض ، والصفة التي تخص الذهب والفضة ، ولا تتجاوزهما إلى غيرهما في الغالب هي : جوهرية الأثمان ٠

نوقش من وجهين : (٢)

الوجه الأول :

أن هذه علة قاصرة ، وفي التعليل بها خلاف عند الأصوليين ، لأن الحكم ثبت بالنص ، فلا فائدة من العلة القاصرة ٠(٣)

الوجه الثاني :

ينتقض قولكم طرداً بالفلوس ، والأوراق النقدية لأنها أثمان ، ولا حكم ، وعكسها بالحلي ، والأواني من الذهب ، والفضة ، لأنه يجري فيها الربا وليست أثماناً ٠

ففي الأول وجدت العلة ولا حكم ، وفي الثاني ، وجد الحكم ولا علة ٠

وقد أجابوا عن هذا الاعتراض بقولهم :

إن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام منها متعدية ، ومنها غير متعدية ، ويراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط وإلحاق فرع بالأصل ، كما أن لها فائدتان :

إحداهما :

أن تعرف أن الحكم مقصور عليها ، فلا تطمع في القياس ٠

---

١ ٠ المحلى(٨/٤٦٩---٤٧٦)٠

٢ .روضة الناظر (٢/٢٤٠---٢٤٤)٠

٣ الإبهاج للسبكي (٣/١٤٦)٠

والثانية:

أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به ٠[1]

وأجابوا عن الفلوس : بأن العلة عندنا كون الذهب ، والفضة جنس الأثمان غالباً وإن لم تكن أثماناً٠

ثالثاً:

أجيب عن أدلة القول الثالث القائل بأن العلة في الذهب والفضة كونهما ذهبا وفضة وهي :

١ ٠الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري – ﷺ – على أن النهي يتناول جميع أنواع الذهب ، والفضة ٠

يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أن الجنس وحده ليس علة متعدية ، وحرمة الربا في الذهب والفضة ثابتة بالنص والقول إن العلة الجنس لا فائدة فيه ٠

الوجه الثاني :

أن في القول إن علة الربا في الذهب والفضة الجنس إلغاء لجريان الربا في الأثمان من غيرهما كالفلوس قديماً ، والأوراق النقدية حالياً ، وقد أجمع علماء الأمة في هذا العصر على أن الربا يجري في الأوراق النقدية قياساً على جريانه في الذهب والفضة[2]

٢ حديث فَضَالة بن عبيد - ﷺ – أنه أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز، وذهب فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنُزع وحده ثم قال : { الذهب بالذهب وزناً بوزن}

---

١. المجموع (٣٧٨/٩) ٠وقد حدث ما ذكره النووي ، فإن الأوراق النقدية أخذت الحكم ، وأصبحت هي الأثمان في هذا العصر ٠

٢. أنظر كتاب بحوث فقهية معاصرة / البحث رقم (٥) ص(١٤٥) ، وقد أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى١٤٠٩هـ حيث أجمع الفقهاء على جريان الربا في الأوراق النقدية ٠

والقول : إن القلادة خرجت عن كونها نقداً ، فدل على جريان الربا في الذهب والفضة مطلقاً ٠

يجاب عنه :

أننا نتفق على جريان الربا في الذهب والفضة ، ولكن لا نوافق أن العلة الجنس لما تقدم آنفاً٠

التزجيح :

يتضح مما سبق أن جميع الأقوال لم تسلم أدلتها من المعارضة ولكن يبدو لي أن القول الثاني القائل بأن العلة هي : الثمنية هو الأقرب للصواب والله تعالى أعلم٠

[٦٢] المسألة الثانية : علة الربا في البر، والشعير ، والتمر ، والملح :

اختلف العلماء في علة الربا في الأصناف الأربعة على الأقوال التالية (١):

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أن العلة الكيل ، والجنس (٢)، وهو مذهب الحنفية(٣):

واستدلوا :

من القرآن الكريم :

---

١. اختلف العلماء في علة الربا في البر ، والشعير ، والتمر ، والملح على عشرة أقوال ، وسنقتصر في المتن على أشهرها، ونوردها هنا إجمالاً:

الأول : الظاهرية ومن وافقهم قالوا: لا ربا فيما سوى هذه الأصناف •

الثاني :كونها منتفعاً بها • وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن •

الثالث: إتحاد الجنس – حتى في التراب- • وهو مذهب ابن سيرين •

الرابع : المنفعة في الجنس • وهو مذهب الحسن البصري •

الخامس : تقارب المنفعة في الجنس • وهو مذهب سعيد بن جبير •

السادس : كونه جنساً تجب فيه الزكاة ، فيدخل الربا في المواشي ، والزرع ، وكل ما تجب فيه الزكاة • وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن•

السابع : كونه جنساً مقتاتاً مدخراً •وهو مذهب الإمام مالك • وقيل : الاقتيات ،والادخار، أو التفكه ، والادخار•

الثامن :كونه مكيل جنس • وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة •

التاسع : كونه مطعوماً يكال ، أو يوزن • وهو مذهب سعيد بن المسيب ، والشافعي في القديم ، ورواية عند الحنابلة رجحها الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله -•

العاشر: كونه مطعوماً فقط •وهو مذهب الشافعي في الجديد ، ورواية عند الحنابلة • أنظر: المحلى (٤٦٩/٨) ، المجموع (٤٨٦/٩) ، مواهب الجليل (٣٤٦/٤) •

٢. الكافي (٢٣٢/٢) ، المغني (٢٦/٤) المحرر (٣١٨/١—٣٢١) ، الفروع (١١٠/٤) ، الإنصاف (١١/٥) •

٣. الهداية (٦١/٣) ، بدائع الصنائع (١٨٣/٥) ، تحفة الفقهاء(٢٥/٢)•

- بقولــه تعــالى﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (١)
- وقولــه تعــالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (٢)

ووجه الدلالة من الآيات :

أن الله تعالى جعل حرمة الربا بالمكيل ، والموزون مطلقاً عن الطعْم ، فدل على أن العلة هي : الكيل ، والوزن ٠

ومن السنة:

- بحديث أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب فقال رسول ﷺ :{ أكل تمر خيبر هكذا ؟} قال : لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ٠ فقال رسول ﷺ :{ لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، وقال في الميزان مثل ذلك } (٣)

ووجه الدلالة :

أنه نهى عن بيع الصاع بالصاعين من التمر ، وهو أحد الأصناف الأربعة وقال في الميزان مثل ذلك فدل على أن العلة في الموزون الوزن٠

---

١. سورة الشعراء الآيات (١٨٠ــ١٨٣)٠
٢. سورة المطففين الآيات (١ــ٣)٠
٣. متفق عليه وسبق تخريجه ص (٢٥٣)٠

- وبحديث عبادة و أنس(١) – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : { ما وُزن مِثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً }(٢)

ووجه الدلالة :

أنه أوجب التساوي فيما يوزن ، وفيما يكال إذا اتحد الجنس ، فدل على أن العلة فيهما الكيل ، والوزن ٠

ومن الأثر :

- بماروي عن عمار(٣)بن ياسر – رضي الله عنهما – أنه قال [العبد خير من العبدين والبعير خير من البعيرين ، والثوب خير من الثوبين ،لا بأس به يداً بيد إنما الربا في النساء إلا ما كيل ، أو وُزِن] (٤)

---

١. هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ، أبو حمزة الأنصاري ، الخزرجي ،خادم رسول الله ﷺ منذ هاجر إلى أن مات ، وأمه : أم سليم ٠ جاءت به إلى رسول الله ﷺ عند مقدمه المدينة ، وقالت : هذا أنس غلام يخدمك ٠ فقبله ، ودعا له بالبركة ، وكان من المكثرين من الرواية ، وهو من أواخر الصحابة موتاً ، مات سنة ٩١هـ ﷺ أنظر: الإصابة (١٢٦/١) رقم (٢٧٧) ، تذكرة الحفاظ (٤٤/١) رقم (٢٣)، التاريخ الكبير(٢٧/٢) رقم (١٥٧٩)٠

٢. أخرجه الدارقطني في سننه (١٨/٣) رقم (٥٨) ، وعقب عليه بقوله : لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا ، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة ، وأنس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ ٠ نصب الراية (٤/٤)٠

٣. هو : عمار بن ياسر بن يام بن عنس بن مالك العنسي ، أبو اليقظان ، حليف بني مخزوم ، وكان من السابقين للإسلام هو ، وأبويه ، و أمه سمية أول شهيدة في الإسلام ٠ هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ثم شهد اليمامة ، وقطعت بها أذنه ،ُ استعمله عمر على الكوفة ، قال عنه النبي ﷺ { عمار ملئ إيماناً إلى مشاشه }* قتل بصفين مع عليّ سنة٣٧هـ وله ٩٣سنة ﷺ - أنظر: ٠ الإصابة (٥٧٥/٤) رقم (٥٧٠٨) ، تهذيب الكمال(٢١٦/٢١) رقم (٤١٧٤) ، مشاهير الأمصار (٤٣/١) رقم (٣٦٦)٠

* أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٢/١٥) رقم (٧٠٧٦) ، والحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط الشيخين (٤٤٣/٣) رقم(٥٦٨٠)٠

٤. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/٤) رقم (٢٠٤٢٧) ولم أجده عند غيره من دواوين السنة

وجه الدلالة :

أنه حصر ربا الفضل في الكيل ، و الوزن فدل على أن العلة هي : الكيل والوزن.

واستدلوا من النظر بقولهم :

- إن البيع لغة ، وشرعاً مبادلة المال بالمال، وهذا يقتضي التساوي في البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من ذلك الجانب لأن هذا هو حقيقة المبادلة ، والمؤثر في تحقيق المساواة الكيل ، والجنس ، وذلك أن الكيل ، أو الوزن يسوي بينهما صورة ، والجنس يسوي بينهما معنىً فكانا علة .
- وقد وجدنا الزيادة في دون الزيادة في الطُعْم بدليل : بيع الثقيلة بالخفيفة ، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل .
- ولأنه لو كانت العلة الطُعْم لجرى الربا في الماء لأنه مطعوم بدليل :

قوله تعالى﴿ وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ ﴾(1)

- وقالت عائشة - رضي الله عنها - : [توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء] (2)

ووجه الدلالة من الآية ، والأثر :

أن الماء من الطعام.

القول الثاني :

---

1. سورة البقرة جزء من الآية (٢٤٩) وهي ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ قَالُواْ لاَ طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو اللّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
2. أخرجه البخاري في باب من أكل حتى شبع (٢٠٧٤/٥) رقم (٥١٢٧) ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق(٣٣١/٩) رقم (٢٩٧٥).

أن العلة في الأصناف الأربعة هي : الادخار ، والاقتيات [١] مع وحدة الجنس ، وهو مذهب المالكية[٢]:

وتعليل ذلك من وجهين :

الوجه الأول :

- أنه لا يخلو إما أن تكون العلة مطلق الطعم ، أو الطعم الموصوف بالادخار ، والاقتيات ، ولم يجز أن يكون الطعم وحده هو العلة إذ لو كان كذلك لاكتفى الرسول ﷺ بالتنبيه على وصف واحد من الأربعة فلما ذكر عدداً علم أنه قصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم ، وهو الادخار ، والاقتيات ، وكل واحد من الأربعة نوع خاص من أنواع المدّخرات ، فلا تكرار في ذكرها وبهذا أصبح تعداد الأصناف الأربعة من قبيل التأسيس لا التأكيد .

الوجه الثاني :

- لما كان معقول المعنى في الربا أن لا يغبن الناس بعضهم بعضاً ، وأن تحفظ أموالهم ، فوجب أن يكون ذلك في أصول المعايش ، وهي : الأقوات .

القول الثالث:

أن العلة الطعم سواء كان مكيلاً ، أو موزوناً ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٣] ورواية في المذهب الحنبلي [٤] :

واستدلوا:

من السنة:

- بحديث معمر[٥]بن عبد الله – ﷺ – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

١. المقصود بالاقتيات : أن يكون الطعام مقتاتاً أي : تقوم به البنية ومعنى الادخار: أن لا يفسد بتأخيره .

٢. القوانين الفقهية لابن جزي (١٦٨/١) ، التاج والإكليل (٣٤٥/٤) ، مواهب الجليل (٣٤٦/٤).

٣. المهذب (٢٧٠/١) ، التنبيه(٩٠/١) ، روضة الطالبين (٣٧٧/٣ـــ٣٧٨) ، المجموع (٣٨٧/٩).

٤. الكافي (٢٣٢/٢/٢) ، الإنصاف (١٢/٥) ، المبدع (١٢٤/٤) ، المحرر(٣١٨/١ـــ٣٢١).

٥. هو : معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف القرشي ، العدوي ، معمر بن أبي معمر القرشي وقيل غير ذلك في نسبه ، صحابي كبير ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وعاش عمراً =

{ الطعام بالطعام مثلاً بمثل }(١)

ووجه الدلالة منه :

أن الطعام عام يتناول جميع ما يسمى طعاماً ٠(٢)

- وحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال :{ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بثمر كيلاً ، وإن كان كَرْماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، ونهى عن ذلك كله} متفق عليه(٣)

ووجه الدلالة :

أن الحكم عُلّق بالمشتق ، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق (٤) ٠

= طويلاً ذكر أنه من شيوخ بني عدي ، وجاء أنه حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع أخرج الحاكم في المستدرك وصححه أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف فخذه ، فقال له: { غط فخذك فإنها عورة } المستدرك(٣/٧٣٨) رقم (٦٦٨٤) وقصة الحديث الذي أخرجه مسلم أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ، ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام ، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره بذلك ، فقال لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺيقول : { الطعام بالطعام مثلاً بمثل} قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، فقيل له : فإنه ليس بمثله ٠ قال : إني أخاف أن يضارع ٠ صحيح مسلم (٦/٢٣) رقم (١٥٩٢) ومعنى يضلرع يشابه ويشاكل أي" أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا "شرح النووي على مسلم (١١/٢٠) ، وأنظر في الترجمة : الإصابة (٦/١٨٨) رقم (٨١٥٧) ، تهذيب الكمال (٢٨/١-٣١٤ــ٣١٥) ، الثقات (٣/٣٨٨) رقم (١٢٧٧) ، التاريخ الكبير(٧/٣٧٧) رقم (١٦٢١)٠

١. أخرجه مسلم في باب بيع الطعام مثلا بمثل (٦/٢٣) رقم (١٥٩٢)
٢. المجموع (٩/٣٧٩)٠
٣. أخرجه البخاري في باب بيع الزرع بالطعام كيلاً (٢/٧٦٨) رقم (٢٠٩١) ، ومسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا (٥/٤٥٠) رقم (١٥٤٢)٠
٤. المختصر في أصول الفقه لأبي الحسن العلي (١/١٤٦ــ١٤٧)، شرح العمدة (٣/١٣٩) المجموع (٩/٢٨١)٠

ومن النظر :

- فإنه يظهر عند التأمل كلما اختفت صفة الطعم عن هذه الأصناف الأربعة المنصوص عليها فقدت حرمة الربا ، فالحَبّ ما دام مطعوماً يجري فيه الربا فإذا زُرِع ، وخرج نبتاً بطل فيه الربا ، وجاز التعاوض فيه بمختلف الوجوه فإذا انعقد الحَب ، عاد مطعوماً عادت إليه حرمة الربا، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، وبمقتضى مسلك الدوران الذي هو مسلك من مسالك العلة الصحيحة تعتبر هذه الصفة هي : العلة (١)

القول الرابع :

أن العلة في الأصناف الأربعة الطعم مع الكيل ، أو الوزن ، وهو مذهب الإمام الشافعي في القديم(٢)، ورواية عند الحنابلة (٣)، رجحها الشيخ ابن عثيمين (٤):

واستدلوا:

من السنة:

- بحديث معمر بن عبد الله – ﷺ – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : { الطعام بالطعام مثلاً بمثل}(٥)

ومحل الشاهد من الحديث :

قوله { مثلاً بمثل}

ووجه الدلالة:

أن المماثلة لا تنضبط إلا بكيل ، أو وزن ، فدل الحديث على أن الربا لا يكون إلا في مطعوم ، أو موزون.

---

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص (٤٩٥ــــ٥٠١).

٢. المجموع (٣٨٧/٩) .

٣. الكافي (٢٣٣/٢) ، الإنصاف (١٢/٥) .

٤. الشرح الممتع (٣٩٠/٨) .

٥. سبق تخريجه في الصفحة الماضية (٢٦٤).

- وبما روي عن سعيد بن المسيب [١]- رحمه الله – أن رسول الله ﷺ قال :{ لا ربا إلا في ذهب ، أو فضة ، أو مما يكال ، أو يوزن ، ويؤكل ويشرب} [٢]

ووجه الدلالة :

أن الحديث دل بمنطوقه أن علة الربا : الطعْم مع الكيل ، أو الوزن٠

واستدلوا من النظر[٣] :

- بأن لكل واحد من هذه الأصناف أثراً لا يجوز حذفه٠
- ولأن الكيل ، أو الوزن ، والجنس ، لا تقتضي وجوب المماثلة ، وإنما جاء في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم ، لا ما تحقق شرطه ، والطعْم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه ، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو : الكيل ، أو الوزن ، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزناً ، فوجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل ، والموزون دون غيرهما

* والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها ، وتقييد كل واحد

---

١. هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي ، المخزومي ، أبو محمد ، أجل التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر – رضي الله عنه - ، كان واسع العلم ، وافر الحرمة ، متين الديانة ، قوالاً للحق ، فقيه النفس ، قال ابن عمر – رضي الله عنهما - : هو والله أحد المفتين وقال أحمد بن حنبل وغيره : مرسلات سعيد : صحاح ، قال الإمام مالك : لم يكن أحد من التابعين أعلم بالبيوع من سعيد بن المسيب ، مات سنة ٩٣هـ ، أو ٩٤هـ وعمره ٧٥هـ - رحمه الله تعالى ٠ أنظر: تذكرة الحفاظ((٥٤/١) رقم (٣٨) ، معرفة الثقات (٤٠٥/١) رقم (٦١٦) ، تهذيب الكمال (٦٦/١١—٧٥) رقم (٢٣٥٨) ٠
٢. أخرجه الداقطني في سننه ، وعقب عليه بقوله : قال أبو الحسن : هذا مرسل ، وَهِم ابن المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد ، وقال ابن القطان: ليست هذه علته ، وإنما علته : أن ابن المبارك بن مجاهد ضعيف ، ومع ضعفه انفرد عن مالك ، والناس رووه عنه موقوفاً (١٤/٣) رقم (٣٩)٠وأخرجه الإمام مالك في الموطأ موقوفاً على ابن المسيب (٦٣٥/٢) رقم (١٣٠٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢١/٨) رقم (١٤١٣٩) ٠
٣. المغني (٢٧/٤)٠

منها ليتكامل المقصود بمجموعها ٠

* فنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو: الكيل والوزن ٠
* ونهيه ﷺ عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه ٠

مناقشة الأدلة :

أولاً:

أجيب عن أدلة القول الأول بما يلي :

الاستدلال:بالآيات على أن الله تعالى جعل حرمة الربا بالمكيل ، والموزون مطلقاً عن الطعم فأخذ منه أن العلة الكيل ، والوزن:

بأنها في الأمر بإعطاء الناس حقوقهم ، والنهي عن تطفيف الكيل ، وليس فيها دليل على أن علة الربا الكيل ، والوزن٠

٢ ٠الاستدلال بحديث { بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، وقال في الميزان مثل ذلك } على أن العلة في الموزون الوزن ٠

أجيب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن هذا من كلام أبي سعيد الخدري ﷺ، موقوف عليه ٠

الوجه الثاني :

أن المراد الظاهر ، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه، وأضمرتم الموزون ، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح ٠[1]

الوجه الثالث:

يحمل الموزون على الذهب والفضة معاً جمعاً بين الأدلة ٠

٢ الاستدلال بحديث أنس – ﷺ – :{ ما وُزِنَ مثلاً بمثل إذاكان نوعاً واحداً ، وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً } على أن العلة الكيل والوزن لأنه أوجب التساوي فيما يوزن ، وفيما يكال إذا اتحد الوزن ٠

يجاب عنه :

---

١. المجموع (٣٧٨/٩)٠

أن الحديث ضعيف ، ولا حجة فيه٠

٤ ٠الاستشهاد بأثر : عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – على أن العلة الكيل والوزن ٠

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول :

أنه قول صحابي ، وفي كونه حجة خلاف ٠

الوجه الثاني :

أنه منقوض بجريان الربا في الأوراق النقدية ، وهي مما لا يكال ، أو يوزن

٥ ٠وأجيب عن الأدلة النظرية بما يلي:

* القول : إن البيع لغة وشرعاً مبادلة المال بالمال ، وهو يقتضي التساوي في البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من ذلك الجانب ، والمؤثر في تحقيق المساواة : الكيل والجنس

يجاب عنه :

أنه لا يلزم من كون الكيل معياراً كونه علة ، والقول : إن المؤثر في تحقيق المساواة الكيل : غير صحيح بدليل :

أنه يباع صاع تمر جيد بصاع تمر رديء ، ولا تجوز الزيادة باتفاق ٠ فهنا تحققت المساواة قدراً ولم تتحقق معنى ٠

* قولكم : وقد وجدنا الزيادة في دون الزيادة في الطعم بدليل : بيع الثقيلة بالخفيفة فإنه جائز إذا تساويا في الكيل ٠

يجاب عنه :

أن الاعتبار الشرعي مقدم على الاستدلال العقلي ، والشرع قد جعل الكيل معياراً في بعض الأصناف كالتمر ، والبر ، والشعير ، فلا يضر الزيادة في الوزن إذا تساويا في الكيل ٠[1]

والتعليل بأنه:

---

[1] المغني (٤/٢٧)٠

لو كانت العلة الطعم لجرى الربا في الماء ، لأنه مطعوم بدليل :

قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾(1)

منقوض:

بجريان الربا فيما لا يكال ، أو يوزن كالأوراق النقدية ٠

مناقشة أدلة القول الثاني القائل : إن العلة الاقتيات ، والادخار :

- أجيب عن الوجه الأول وهو :

أنه لا يخلو إما أن تكون العلة مطلق الطعم ، أو الطعم الموصوف بالادخار والاقتيات ، ولم يجز أن يكون الطعم وحده هو : العلة ، إذ لو كان كذلك لاكتفى الرسول ﷺ بالتنبيه على وصف واحد من الأربعة ، فلما ذكر عدداً علم أنه قصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم ، وهو الادخار والاقتيات ، وكل واحد من الأربعة نوع خاص من أنواع المُدّخرات ، فلا تكرار في ذكرها ، وبهذا أصبح تعداد الأصناف الأربعة من قبيل التأسيس لا التأكيد

أجيب عنه :

أن هذا القول ينتقض بالرطب ، فإنه ربوي بالنص ، وليس مدخراً ! (2)

فإن قيل : الرطب يؤول إلى الادخار ٠

قلنا: الربا جار في الرطب الذي لا يصير تمراً ، أو العنب الذي لا يصير زبيباً(3)

---

1. سورة البقرة جزء من الآية(٢٤٩) وهي﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ قَالُواْ لاَ طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُواْ اللّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
2. المجموع (٣٨٨/٩)٠
3. قلت : والحق أن هذا الاعتراض يبطل في هذا العصر حيث أصبح الرطب ، وغيره من الفواكه من المدخرات نظراً لوجود المبردات التي تحفظها من التلف لفترات طويلة تصل إلى العام خاصة الرطب ، وبهذا لا وجه لهذا الاعتراض ، والله أعلم ٠

- أما الوجه الثاني وهو :

لما كان معقول المعنى في الربا أن لا يغبن الناس بعضهم بعضاً ، وأن تحفظ أموالهم فوجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات ٠

فيجاب عنه :

بأن الغبن لا يصح في الأقوات ، وغيرها ٠

مناقشة أدلة القول الثالث القائل بأن العلة الطعم :

- الاستدلال بحديث معمر بن عبد الله – ﷺ :{ الطعام بالطعامَ مثلاً بمثل} على المقصود جنس الطعام ٠

أجيب عنه :

أن الأحاديث الأخرى قيدته بما كان غالب قوتهم يومئذ٠

- وحديث عبد بن عمر – رضي الله عنهما في النهي عن المزابنة ٠

قالوا في الاستدلال به :

إن الحكم عُلق بالمشتق ، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق

أجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أن النهي لم يقتصر على بيع الطعام بالطعام ليجعل الحظر فيه أصلاً ٠

الوجه الثاني :

قولكم تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق :

غير مسلم ، والاسم المشتق من معنى إنما يجعل علة للحكم المذكور عقيبه إذا كان له أثر كالزنا والسرقة ونحوهما فلم قلتم بأن للطعم أثرا وكونه متعلق البقاء لا يكون أثره في الإطلاق أولى من الحظر فإن الأصل فيه هو التوسيع دون التضييق على ما عرف والله أعلم [1]

- قولكم : إنه يظهر عند التأمل أن صفة الطعم إذا اختفت عن هذه الأصناف الأربعة المنصوص عليها فقدت حرمة الربا فالحب ما دام مطعوما يجري

---

[1] بدائع الصنائع (١٨٥/٥)٠

فيه الربا ، فإذا زرع وخرج نبتاً بطل فيه الربا ، وجاز التعاوض فيه بمختلف الوجوه فإذا انعقد الحب عادت إليه الحرمة ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدما وبذلك تعتبر هذه الصفة هي العلة بمقتضى مسلك الدوران ٠

أجيب عنه :

أنه يبطل بالماء ، فإنه من الطعام ، ولا ربا فيه ٠

مناقشة أدلة القول الرابع القائل : إن العلة الطعم مع الكيل ، أو الوزن ٠

١. الاستدلال بحديث معمر بن عبد الله – ﷺ – { الطعام بالطعام مثلاً بمثل} على أن الحديث يوجب المماثلة في الطعام ، والمماثلة لا تنضبط إلا بكيل ، أو وزن ٠

يجاب عنه :بأن ذلك غير مسلم فيمكن أن تنضبط المماثلة بعَدِ ، أو ذرع ٠

٢/ الاستدلال بأثر سعيد بن المسيب – رحمه الله – على أن علة الربا : الطعم مع الكيل ، أو الوزن ٠

أجيب عنه :بأنه من كلام سعيد بن المسيب أن صح ، فهو اجتهاد تابعي لا حجة لكم به٠

٣ ٠أما الأدلة النظرية وهي :

* أن لكل واحد من هذه الأصناف أثراً ، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه لا يجوز حذفه ٠
* ولأن الكيل ، والوزن ، و الجنس لا تقتضي وجوب المماثلة ، وإنما جاء في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه ، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي ، وهو الكيل ، والوزن ، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزناً فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل ، والموزون دون غيرهما ٠

٤ . والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها ، وتقييد كل واحد منها ليتكامل المقصود بمجوعها٠

فأجيب عنها إجمالاً بأن:

في هذا القول تضييق لما يجري فيه الربا كالمطعومات غير المكيلة ، والموزونة ، والأقوات المدخرة كذلك ، والأخذ بجانب الاحتياط أولى في جانب الربا ، لما عليه من الوعيد الشديد الكتاب ، والسنة .
أما الأحاديث فيمكن الجمع بينها من غير تقييد .

ورد على هذا الاعترض :

بأن توسيع الربا بلا دليل صحيح أمر خطير لأن مرتكبة مستحق للعنة الله وغضبه وهو محارب له سبحانه وتعالى فلانثبته بقياس غير صحيح

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال ، ومناقشتها يظهر لي أن القول الأخير هو الأقرب للصواب لما يلي :

- أن الأصل في البيع هو الحل كما قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]

  فيبقى حلالاً إلا ما جاء النص الصريح في تحريمه
- ولأن النص الصريح وهو حديث عبادة بن الصامت – ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال:{ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ن سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد }[2]

  ذكر جريان الربا في هذه الأصناف الستة ، وما عداها فقد اختلف فيه حسب العلة التي استنبطها العلماء من الحديث ، والقول الأخير قد قصر الربا على ما أجمعت عليه الأقوال الأخرى فيما يقاس على الأصناف الأربعة الواردة في الحديث
- ولأن في هذا القول جمعاً بين الأدلة ، والنصوص الواردة في هذه المسألة ، والله أعلم

---

١ سورة البقرة جزء من الآية(٢٧٥) وهي : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} .

٢ متفق عليه وسبق تخريجه ص (٩٩).

[٦٣] المسألة الثالثة : بيع اللحم بحيوان من جنسه:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة بناء على الاختلاف في اللحم هل هو جنس واحد أم لا؟ (١)على قولين:

أولاً: المذهب الحنبلي:

ذهب فقهاء الحنابلة إلى عدم الجواز (٢)، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤):

---

١. مذهب الحنفية ، ومقابل الأظهر عند الشافعية ، والأصح عند الحنابلة : أن اللحم أجناس يختلف باختلاف أصوله :

فالإبل بأنواعها – العراب ، و البخاتي ، والهجين ، وذي النسنامين ، وذي السنام الواحد – كلها جنس واحد فكذا لحومها ، والبقر ، والجواميس جنس واحد ، والضأن ، والمعز جنس واحد ، ويحتمل أن يكونا صنفين لأن القرآن فرق بينهما كما فرق بين الإبل ، والبقر فقال تعالى ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾جزء من الآية (١٤٣)* من سورة الأنعام ، ثم قال في الآية التي بعدها ﴿وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾جزء من الآية (١٤٤)*من نفس السورة، والوحش أصناف : بقرها صنف ، وغنمها صنف وظباؤها صنف ، والطير أصناف ، وكل ما انفرد باسم ، وصفة فهو صنف ٠

والأظهر عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة: أن اللحم كله جنس واحد ٠

وعند المالكية اللحوم ثلاثة أجناس:

أحدها : لحم ذوات الأربع من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والوحش كلها صنف واحد ٠

الثاني : لحم الطيور بأنواعها ، صغيرها وكبيرها ، وحشيها وإنسيها ٠

الثالث: لحم الحيتان بأنواعها٠

أنظر: بدائع الصنائع (١٨٩/٥—١٩٠) ، المدونة الكبرى (١٠٣/٩) ، المهذب (٢٧٢/١—٢٧٣) ، الفروع (١١٦/٤)٠

* وتمام الآية :﴿ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾
* وتمامها :﴿ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

٢. الكافي (٢٣٨/٢—٢٣٩) ، المغني (٤٣/٤) ، الإنصاف (٢٣/٥) ، المبدع (١٣٥/٤)٠

٣. المدونة الكبرى (١٠٣/٩) ، كفاية الطالب (٢٢١/٢) ، التمهيد (٣٢٣/٤—٣٢٤) ، رسالة أبي زيد القيرواني (١٠٦/١)٠

٤. الأم (٨١/٣) ، المهذب (٢٧٧/١) ، روضة الطالبين (٣٩٤/٣) ، الإقناع للماوردي(٩٥/١)٠

والأدلة :

من السنة والأثر على التوالي:

- بحديث الحسن [1] عن سَمُرَة[2] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : { نهى عن بيع الشاة باللحم } [3]

ووجه الدلالة :

أن الحديث نص في النهي عن بيع اللحم بالحيوان ٠

---

1. هو : الحسن بن أبي الحسن – يسار – الإمام شيخ الإسلام ، أبو سعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، أمه خَيْرَة مولاة أم سلمة ، نشأ بالمدينة ، وحفظ القرآن في خلافة عثمان - رضي الله عنه – وسمعه يخطب مرات ، وكان يوم قتل عثمان ابن أربع عشرة سنة ، لازم العلم ، والعمل ، والجهاد ، وكان أحد الشجعان الموصوفين ، وكان عالماً رفيعاً ، ثقة ، حجة فصيحاً ، علامة في بحور العلم ، مات سنة ١١٠هـ وله ٨٨سنة رحمه الله٠ أنظر: تذكرة الحفاظ(١/٧١ــ٧٢) رقم (٦٦) طبقات المدلسين (٢٩/١) رقم (٤٠) ، لسان الميزان (١٩٧/٧) ٠
2. هو : سَمُرَة بن جُنْدَب بن هلال ، الفزاري ، يكنى : أبا سليمان ، وقيل غير ذلك حليف الأنصار ، قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار ، وكان رسول الله ﷺ يعرض عليه غلمان الأنصار فمر به غلام من الأنصار فأجازه في البعث ، وعُرض عليه سَمُرة فرده ، فقال : لقد أجزت هذا ، ورددتني ، ولو صارعته لصرعته ٠قال فدونكه ، فصارعه فصرعه سمرة فأجازه ، نزل البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها ٠ مات على الراجح في أواخر سنة ٥٩هـ ٠ رضي الله عنه أنظر: الإصابة (١٧٨/٣) رقم (٣٤٧٧) ، التاريخ الكبير (١٧٦/٤) رقم (٢٤٠) ، مشاهير الأمصار (٣٨/١) رقم (٢٢٣) ، الكاشف (٤٦٦/١) رقم (٢١٤٦)٠
3. أخرجه الحاكم في المستدرك ، وعقب عليه بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد ، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة (٤١/٢) رقم(٢٢٥١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مراسيل سعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبي بزة ، وقول أبي بكر - رضي الله عنه- (٢٩٦/٥) رقم(١٠٣٤٩

- وبما رواه سعيد بن المسيب – رحمه الله – أن النبي ﷺ { نهى عن بيع اللحم بالحيوان}(١)

ووجه الدلالة :

أن الحديث نص في النهي عن بيع اللحم بالحيوان عموماً ، ويشمل بيع اللحم بحيوان من جنسه ، أو من غير جنسه ٠

- كما استدل الإمام مالك بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما أن النبي ﷺ { نهى عن المزابنة (٢)} (٣)

ومحل الشاهد :

أن المزابنة : كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله ، ولا عدده ، ولا وزنه بيع بشيء من الكيل ، أو الوزن٠(٤)

ووجه الاستشهاد:

---

١. أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلا عن سعيد بن المسيب ، وقال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت (٦٥٥/٢) ، وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده من نفس الطريق (٢٥٠/١) رقم (١٢٢٧) ، والحاكم في المستدرك (٤١/٢) رقم (٢٢٥٢) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ { نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية}قال زيد بن أسلم : يقول نظِرَةً، أو يد بيد (٢٧/٨) رقم (١٤١٦٢)٠والبيهقي في السنن الكبرى باللفظ الأول ، وعقب عليه بقوله : هذا هو الصحيح ، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ ، وغلط فيه ٠(٢٩٦/٥) رقم (١٠٣٥٠) ، وبهذا السند أخرجه الداقطني في سننه ، وعقب عليه بقوله : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ، ولم يتابع عليه ، وصوابه في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً (٧٠/٣) رقم (٢٦٥)٠

٢. المزابنة في اللغة :أصلها من الزَّبْن الذي هو الدفع وإنما نهى عنه لأن بيع الثمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل فهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر ، ولأنه مجازفة من غير كيل ولا وزن ، ولأن البيعين إذا وقفا على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغابن أن يمضيه ،فتزابنا ، وتدافعا واختصما ٠

وقد فسرها ابن عمر – رضي الله عنهما – بأنها : بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا ، فهي في الاصطلاح : بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديراً٠ أنظر : التعريفات (٢٧٠/١) ، مختار الصحاح ص(١٥٥) ، لسان العرب(١٩٥/١٣)٠

٣ متفق عليه وسبق تخريجه ص (٢٦٤)٠

٤ الموطأ (٦٢٥/٢)٠

أن المراد من الحديث ، - والله أعلم - تحريم التفاضل في الجنس الواحد ، وبيع اللحم بالحيوان من جنسه داخل في المزابنة ، والغرر ، لأنه لا يُدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى ، أو أقل ، أو أكثر ؟ وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً إذا كان من جنس واحد •

- واستدلوا أيضاً بما رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق – ﷺ – [أنه كره بيع اللحم بالحيوان] (1)

ويستدل بالأثر من وجهين :

الوجه الأول :

أن كراهة بيع اللحم بالحيوان فعل أبي بكر الصديق – ﷺ– أول الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنتهم •

الوجه الثاني :

أنه لم يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ في ذلك فهو كالاجماع•

- وبما رواه القاسم بن أبي بَزّة (2)- رحمه الله – قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق ، فأردت أن ابتاع منها جزءاً ، فقال رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ: { نهى أن يباع

---

1. أخرجه الإمام الشافعي في مسنده من طريق أبي نجيح عن صالح بن نبهان مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر – ﷺ – قال الشافعي : ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة (١/٢٥٠) رقم (١٢٢٧) / والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٥) رقم (١٠٣٥٣) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس – رضي الله عنهما بلفظ [أن جزوراً على عهد أبي بكر – ﷺ– قسمت عشرة أجزاء فقال رجل : أعطوني جزءاً بشاة • فقال أبو بكر : لا يصلح هذا] (٢٧/٨) رقم (١٤١٦٥)•

2. هو : القاسم بن أبي بَزّة ، واسمه : نافع ، ويقال : يسار المكي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو عاصم القارئ ، مولى عبد الله بن السائب المخزومي ، كان ثقة ، جليلا ، قليل الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قيل إنه لم يسمع التفسير أحد عن مجاهد غيره ، وكل من يروي عن مجاهد التفسير فإنما أخذه من كتاب القاسم ، مات سنة ١٢٤هـ على الصحيح •أنظر: معرفة الثقات (٢٠٩/٢) رقم (١٤٩٤) ، طبقات بن سعد (٤٧٩/٥) ، تهذيب الكمال (٣٣٨/٢٣—٣٣٩) رقم (٤٧٨٢)•

حي بميت} ٠فسألت عنه فأخبرت عنه خيراً٠(١)

ووجه الدلالة :

أن في الأثر دليلا على منع بيع لحم الحيوان الميت بالحي وأن اختلف الجنس عند من يقول إن اللحم أجناس مختلفة ٠

ومن النظر:

قياسه على مسألة : مد عجوة(٢) لأنه باع ربوياً بمثله ، ومع الآخر من غير جنسه وذلك أنه باع اللحم بالحيوان ، وفي الحيوان اللحم ، والشحم، والرئة والكبد والطحال ٠

ثانياً:

ذهب الحنفية إلى جواز بيع اللحم بالحيوان سواء من جنسه ، أو من غير جنسه(٣) :

واستدلوا :

من السنة:

* بحديث عبادة بن الصامت – ﷺ – قال : قال رسول الله ﷺ{ الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد } (٤)

ووجه الدلالة:

أن الحديث نص على أنه في حالة اختلاف الأجناس الربوية فإن البيع جائز كيفما كان بشرط أن يكون يداً بيد ، واللحم ، والحيوان جنسان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر كيف كان يداً بيد ، كما يجوز بيع الشاة بالبقرة

---

١. أخرجه الشافعي في مسنده (٢٥٠/١) رقم (١٢٢٦) ، والبهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥) رقم (١٠٣٥٢)٠

٢. صورة المسألة : بيع مد عجوة ، ودرهم بمدين ، أو درهمين بمد ودرهم ٠

٣. المبسوط للشيباني(٥٥/٥) ، بداية المبتدئ (١٣٩/١) ، بدائع الصنائع (١٨٩/٥) ، المبسوط للسرخسي (١٨١/١٢) ، الهداية(٦٤/٣)٠

٤. متفق عليه وسبق تخريجه ص (٩٩)٠

ومن النظر:

فإن اللحم آخر المقاصد من الحيوان ، وإنما تعتبر المجانسة بما في الضمن إذا كان مقصوداً والدليل عليه:

أن المالية في الحيوان لا تختلف باختلاف اللحم ، فقد نرى فرسين ، أو نجيبين يتساويان في اللحم ، ويتفاوتان في القيمة تفاوتاً فاحشاً ، والبيع مبادلة مال بمال فإذا كانت مالية الحيوان لا تعرف بمقدار اللحم فلا يعتبر ذلك في البيع قبل الذبح بخلاف الدقيق في الحنطة ، والدهن في السمسم ، فإن المالية تختلف باختلاف مقدار الدقيق ، والدهن ، ويوضحه : أن اللحم في الحيوان وإن كان موجوداً حقيقة فهو كالمعدوم حكماً حتى لو أخذ بضعة من لحم الحيوان لا يباح تناولها ، فعرفنا أن مقصود اللحم حاصل بالذبح حكماً فلا يعتبر قبله٠

ثالثاً:

ذهب شيخ الإسلام ا بن تيمية إلى أنه يحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه إذا كان المقصود اللحم ، أما إذا كان المقصود من الحيوان غير اللحم فجائز (١) ، ورجح الشيخ ابن عثيمين هذا القول (٢):

وتعليل ذلك :

- أنه إن أراد بالحيوان اللحم فكأنه باع لحماً بلحم من غير تساوٍ ، فهذا لا يجوز وإن أراد بالحيوان الانتفاع بركوب ، أو تأجير ، أو حرث ، أو غير ذلك جاز لاختلاف المقصد ، والأعمال بالنيات ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدما ٠

مناقشة الأدلة :

أولاً:

أجيب عن أدلة القول الأول بما يلي:

* حديث الحسن عن سمُرَة – ﷺ – أن النبي ﷺ { نهى عن بيع اللحم بالشاة }

أجيب عنه :

بأنه حجة للقول الثالث القائل : بالنهي من بيع الحيوان باللحم إن كان المقصود بالحيوان اللحم وإن كان المقصود غير ذلك من وجوه الانتفاع جاز بيع اللحم

---

١. الاختيارات ص (١٢٨) ، الإنصاف (٢٣/٥)٠

٢. الشرح الممتع (٤٠٥/٨)٠

بالحيوان ، لأن المقصود من الشاة غالبا اللحم فيكون النهي مخصوصاً ببيع اللحم بحيوان مقصود منه اللحم ٠

* حديث سعيد بن المسيب -رحمه الله

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أنه مرسل ، ولم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ فلا حجة فيه ٠

وأجيب عن هذا الوجه :

بأنه لا يضر إرسال سعيد بن المسيب – رحمه الله- لجلالته ، وقبول أكثر أهل العلم لمراسيله ، فهي في حكم الموصول كما قال الشافعي ، وغيره ٠

ورد على هذا الاعتراض :

بأن قولكم إن مراسيل سعيد بن المسيب في حكم الموصول غير مسلم والظاهر من مذهب الشافعي رد المرسل ، وعدم قبوله ، والخلاف معروف في حجية الحديث المرسل ٠(1)

---

1. الصحيح من الحديث هو: ما اتصل سنده بنقل عدل ضابط ، من غير شذوذ ، ولا علة قادحة فإن لم يكن متصلاً ، فليس بصحيح ، ولا تقوم به الحجة ، ومن ذلك المرسل وهو: أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ، ويقول : قال رسول الله ﷺ ٠ هذا اصطلاح جمهور أهل الحديث٠

أما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ سواء كان من التابعين ، أو من تابعيهم ، أو من بعدهم

ومحل الخلاف هو : المرسل باصطلاح أهل الحديث ، فذهب الجمهور إلى ضعفه ، وعدم قيام الحجة به لاحتمال أن يكون التابعي سمعه من بعض التابعين ، فلم يتعين أن الواسطة صحابي لا غير ، حتى يقال : قد تقرر أن الصحابة كلهم عدول ، فلا يضر حذف صحابي ، وأيضاً يحتمل أنه سمعه من مدع أن له صحبة ٠

أما مذاهب الأئمة في قبول المرسل فهي كما يأتي :

ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد – رحمهم الله – إلى قبول مرسل الصحابي ، وأنه يعمل به كالمسند قال عيسى بن أبان: فتقبل مراسيل الصحابة ، والتابعين دون عداهم ، وقيد هذا من يقول به : بأن يكون الراوي من أئمة النقل ، واختاره ابن الحاجب ، فإنه قال : فإن كان من=

الوجه الثاني:

لـو صـح الحـديث فيحمـل علـى بيـع اللحـم بحيـوان مـن جنـسه مقـصود منـه اللحم.

=أئمة النقل قبل ، و إلا فلا . ودليلهم : أن الظاهر من العدل الثقة أنه لا يستجيز أن يخبر عن النبي ﷺ بقول ، ويجزم به إلا بعد أن يعلم ثقة ناقله ، وعدالته ، ولا يحل له إلزام الناس عبادة ، أو تحليل حرام ، أو تحريم مباح بأمر مشكوك فيه ، فيظهر أن عدالته مستقرة عنده ، فهو بمنزلة قوله : أخبرني فلان ، وهو ثقة عدل ، ولو شك في الحديث ذكر من حدثه لتكون العهدة عليه دونه ، ولهذا قال إبراهيم النخعي : إذا رويت عن عبد الله ، وأسندت فقد حدثني واحد ، وإذا أرسلت فقد حدثني جماعة عنه .

وذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى إلى رده إن لم يتصل من وجه آخر ، أو يعضده مرسل غيره ، ولهما دليلان :

أحدهما :

أنه لو أنكر شيخه ، ولم يعدّله ، وبقي مجهولاً لم نقبله ، فإذا لم يسمه فالجهل أتم .

الثاني:

أن شهادة الفرع لا تقبل ما لم يعين شاهد الأصل ، فكذا الرواية ، وافتراق الشهادة ، والرواية في بعض التعبدات لا توجب فرقاً في هذا المعنى ، كما لا توجب فرقاً في رواية المجروح ، والمجهول .

والمعروف من أصول الإمام أحمد أنه كان يقدم فتوى الصحابي على الحديث المرسل . قال ابن هانئ في مسائله: قلت لأبي عبد الله : حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحبّ إليك أو حديث عن الصحابة ، والتابعين متصل برجال ثبت ؟

قال أبو عبد الله : عن الصحابة أحب إليّ.

قال الشيرازي في اللمع مبيناً مذهب الشافعية في مراسيل سعيد بن المسيب : " وإن كان من مراسيل سعيد بن المسيب لم يعمل به ، وقد قال الشافعي : مراسيله عندنا حسن . فمن أصحاب الشافعي من قال مراسيله حجة لأنها تُتُبِّعت فوُجِدت كلها مسانيد ، ومنهم من قال : هي كغيرها ، وإنما استحسنها الشافعي أستئناساً بها ، لا أنها حجة " . انتهى .

وقد أطلق الغزالي في المستصفى رد المرسل عند الشافعي ، واستثنى في المنخول :مرسل سعيد ابن المسيب ، والذي عمل به المسلمون ، وفي المسألة تفاصيل كثيرة تطلب في مضانها من =

* الاستدلال بحديث النهي عن المزابنة ٠

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول :

أنه اجتهاد من الإمام مالك – رحمه الله – وقد جاء تفسير المزابنة عن الصحابة ﷺ على خلاف ذلك ٠

الوجه الثاني:

يحمل النهي على بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصود منه اللحم ٠

- أثر عباس عن أبي بكر الصديق – ﷺ –

أجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أنه من رواية صالح [1] بن نبهان مولى التوأمة ، وهو ثقة إلا أنه خرّف في آخر حياته فمن ثبت سماعه منه قديماً قبل خرفه صح حديثه ، ومن لم يتميز فلا

الوجه الثاني :

يحمل على أن المقصود بالحيوان اللحم

* أثر القاسم بن أبي بَزّة في : النهى أن يباع حي بميت ٠

أجيب عنه بما أجيب عن مرسل سعيد بن المسيب ٠

= كتب الأصول ، والمصطلح لمن أراد التفصيل والله أعلم ٠

أنظر :

روضة الناظر (٢٥١/١—٢٥٢) ، النبذ في الأصول (٧٥/١) ، اللمع في أصول الفقه (٧٤/١—٧٥) ، المستصفى (١٣٤/١) ، البرهان للجويني(٤٠٧/١—٤٠٨) ، الاستذكار (٥٣٠/٧) ، إرشاد الفحول (١١٩/١—١٢٠) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١١٥/١) ، المنخول(٢٧٢/١)٠

١. هو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي ، أبو محمد ، معدود في المدنيين ثقة أختلط في آخر حياته فلم يميز حديثه القديم من الأخير فمن سمع منه قبل اختلاطه فهو ثبت ٠ مات سنة ١٢٥هـ أنظر : الكواكب النيرات (٤٩/١) رقم (٣٣) ، ومعرفة الثقات (٤٦٦/١) رقم (٧٥٥)٠

- القياس على مسألة مد عجوة غير مستقيم ، لأن الحيوان يقصد منه الانتفاع ، وليس بمكيل ، ولا موزون، فيظهر الفرق وعدم صحة القياس.

ثانياً:

مناقشة أدلة القول الثاني :

- الاستدلال بقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت – ﷺ{ إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد}

على أنه في حالة اختلاف الأجناس الربوية فإن البيع جائز كيفما كان بشرط أن يكون يداً بيد ، واللحم ، والحيوان جنسان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر

أجيب عنه :

أن بيع اللحم بحيوان من جنسه ، هو بيع لحم بلحم ، وهو جنس واحد فلم تختلف الأصناف ، وبهذا لا حجة لكم في الحديث

- القول إن اللحم آخر المقاصد من الحيوان غير مسلم بل في بعض الأحيان هو أول المقاصد كالشاة ، فإنه لا ينتفع بها في ركوب ، ولا حرث وإنما المقصود اللحم.
- أنتم تقولون إن مرسل التابعي حجة ، فلم رددتم مراسيل النهي عن بيع اللحم بالحيوان ؟

وأجيب عن هذا الاعتراض :

أن المراد بالنهي عن بيع اللحم بالحيوان إذا كان نسيئة .

وتأويل أثر أبي بكر – ﷺ – أن ذلك البعير كان من إبل الصدقة فكره أن يبيع لحمه ، لأنه إنما نُحِر ليتصدق به على الفقراء ، فلهذا قال :" لا يصلح "(١)

---

١. المبسوط للسرخسي (١٢/١٨١—١٨٢)، شرح فتح القدير (٧/٢٧).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال ، ومناقشتها يظهر لي أن ما رجحه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - وهو القول الثالث القائل بمنع بيع اللحم بالحيوان إن كان المقصود من الحيوان اللحم ، والجواز إن كان المقصود من الحيوان غير ذلك من وجوه الانتفاع هو الراجح لما يأتي :

- لتوسطه بين القولين ، وجمعه بين الأدلة دون إغفال شيء منها ٠
- وسلامة أدلته من المعارضة بخلاف أدلة القولين الآخرين حيث لم تسلم أدلتهما من الاعتراض ٠

والله أعلم ٠

[٦٤] المسألة الرابعة: شراء التمر بما في رؤوس النخل :

وصورة المسألة : لو كان البائع محتاجاً لتمر ، وليس عنده إلا ما في رؤوس النخل من الرطب فهل يجوز له شراء التمر بالرطب؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الأقوال التالية (1):

---

1. اختلف العلماء في حكم العرايا ، وفي تفسيرها أيضاً ، رغم أن الرخصة جاءت بها في الأحاديث الصحيحة وورد تفسيرها على ألسنة الصحابة – ﷺ – ٠

فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيع العرايا ٠

واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت – ﷺ – المتفق عليه في الأصناف الربوية الستة ومنها التمر ، وما على النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلاً ، وهذا الحديث نص في ذلك ، وهو عام متفق على قبوله ، فيترجح على الخاص المختلف في قبوله، والعمل به ٠

كما احتجوا بنهيه ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة والمزابنة هي : بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً ٠

وأجابوا عن حديث الرخصة في العرايا :

بأن العرية لغة : العطية ، وتأويل الحديث : أن يبيع المُعْرَى له ما على النخل من المُعْري بتمر مجذوذ ، ولهم وجوه أخرى تطرق إلى ضعفها الكاساني في بدائع الصنائع وحاول أن يجد لها مخرجاً ، ولا حجة لهم في مخالفة النصوص الصريحة في الرخصة في بالعرايا ٠

وذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى جواز العرايا عملاً بالأحاديث الصحيحة فيها ، وبينهم خلاف في بعض التفاصيل ، والشروط :

فذهب الإمام مالك ، وأصحابه في المشهور عنهم إلى أن الرخصة موقوفة على المُعْري ، فلا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه إلا لمن أعري نخلا يأكل ثمرها رطباً ، ثم بدا له أن يبيعها بالتمر ، فإنه أرخص للمعري أن يشتريها من المعرَى إذا كان ذلك خرص خمسة أوسق ، أو دونها ، لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره عليه حائطه ، ولأن ذلك من باب المعروف ، حيث يكفيه فيه مؤنة السقي ، فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها ٠

وحجتهم : حديث سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ { نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها رطباً } متفق عليه وسيأتي تخرجه ٠

وعند الشافعية : تجوز العرية مقيدة بأربعة شروط :

أحدها : التقدير فلا زيادة على خمسة أوسق ، وفي الخمسة أوسق قولان لتردد الرواية ٠=

أولاً:المذهب الحنبلي:

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم الجواز(١):

واستدلوا:

من السنة:

= الشرط الثاني : أن العنب في معنى الرطب ، وسائر الثمار تبنى على جريان الخرص فيها ، وفيه قولان ٠

الشرط الثالث : أنه ورد في بيع الرطب بالتمر ، فلو باع الرطب بالرطب ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : المنع إتباعاً للتقييد ، وإلتفاتاً إلى الغرض ، وهو التفكه ، والحاجة ، إليه ٠

الوجه الثاني: الجواز إذ قد يختلف الغرض باختلاف الرطب ٠

الوجه الثالث: إن كان أحدهما موضوعاً على الأرض جاز ليستبقي الباقي للتفكه ، والرطوبة ، وإن كان على الشجر فلا٠

الشرط الرابع : أن الرخصة وردت في الفقراء ، فمن يرى الخرص أصلاً يلحق به الأغنياء ، ففي إباحتها للأغنياء قولان أظهرهما الجواز٠

وعند الحنابلة : تجوز العرية بخمسة شروط:

الشرط الأول: أن لا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر ، فإن وجد ما يشتري به سوى التمر كالدراهم ، والثياب ، والحيوان ، وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يشتري رطباً بتمر ٠

الشرط الثاني :أن تكون من خمسة أوسق فأقل ، والوسق ستون صاعاً فتكون الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع

الشرط الثالث: أن يكون مآل هذا الرطب بعد الجفاف بقدر التمر ، وذلك بخرص الماهر العراف له ٠

الشرط الرابع : أن يكون محتاجاً للرطب للأكل ، والتفكه ، فلا يصح أن يأخذه بقصد كنزه ، وادخاره حتى يصير تمراً ٠

الشرط الخامس : أن يكون الرطب على رؤوس النخل ٠

أنظر : الهداية (٤٤/٣) ، المبسوط للسرخسي(١٩٢/١٢ــ١٩٣) ، بدائع الصنائع(١٩٤/٥) ، الموطأ(٥٦٢/٢) ، المدونة الكبرى(٢٥٨/١٠) التمهيد (٣٢٣/٢ــ٣٢٥)، التاج والإكليل (٥٠٢/٤ــ٥٠٣) ، الأم (٥٦/٣) اختلاف الحديث للشافعي (٢٦٥/١ــ٢٦٦) المهذب (٢٧٤/١) ، الوسيط(١٨٧/٣ــ١٩١) ،روضة الطالبين(٥٦٢/٣) ، الفروع (١١٧/٤) ، كشاف القناع (٢٥٩/٣) ، المغني(٥٩/٤ــ٦١)٠

١. الإنصاف (٣٠/٥) ، المبدع (١٤٢/٤) ، المحرر (٣٢٠/١) ، الكافي (٢٤١/٢) ٠

- بحديث رَافِع بن خُدَيج (١)، وسَهْل بن أبي حَثْمَة(٢) – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزَابَنَة ، التَّمر بالتَّمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم } (٣)

ووجه الدلالة :

أن بيع ما على رؤوس النخل بالتمر كيلاً من المزابنة المنهي عنها ، وقد جاءت الرخصة في العرية بصفة مخصوصة كما سيأتي تفسير الصحابة رضي الله عنهم لها ، فلا تتعدى الرخصة ما قُيدت به لأن الأصل المنع كما جاء في الحديث ٠

□ وحديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ { رخّص في العَرِّية يأخذها أهل البيت بخَرْصها تمراً يأكلونها رطباً} متفق عليه (٤)

---

١. هو : رافع بن خُدَيْج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جُشَم بن حارثة بن الحارث الحارثي ، الأوسي ، الأنصاري ، المديني ، أستصغر في بدر ، وشهد أحداً ، وما بعدها ، روى عن النبي ﷺ عن عمه ظهير بن رافع ، وكان أصيب بسهم في أحد انتقض عليه ، ومات في خلافة معاوية بالمدينة ، وصلى عليه ابن عمر – رضي الله عنه - ، وقيل مات سنة٧٤هـ والأول أرجح ٠ أنظر: التاريخ الكبير (٢٩٩/٣) رقم (١٠٢٤) ، الإصابة (٤٣٦/٢) رقم (٢٥٢٨) ، الكاشف(٣٨٩/١) رقم (٥٠٥)٠

٢. هو : سَهْل بن أبي حَثْمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث ، أبو عبد الله الحارث ، وقيل : أبو عبد الرحمن الأنصاري ، الأوسي ، اختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله ، وقيل : عامر ، كان له عند موت النبي ﷺ سبع ، أو ثمان سنين ، قيل مات في خلافة معاوية – رضي الله عنهما- الإصابة (١٩٥/٣) رقم (٣٥٢٥) ، التاريخ الكبير (٩٧/٤) رقم (٢٠٩١)٠

٣. أخرجه مسلم في باب تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا(٤٤٨/٥) رقم (١٥٤٠) ٠ وهو متفق عليه عند الشيخين من طريق أنس ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهم –

٤. أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٨٣٩/٢) رقم (٢٥١) ، ومسلم ، واللفظ له في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا (٤٤٦/٥) رقم (١٥٣٩)٠

وفي لفظ له عند مسلم أن رسول الله ﷺ { رخّص في بيع العرية بخرصها تمراً} ٠قال يحي (١):" أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً٠" (٢)

ووجه الدلالة:

أن العرية رخصة مقيدة ، مستثناة من المزابنة ، شرعت للفقراء الذين لا يجدون ثمن الرطب ، وعندهم فضل تمر قديم ، فيشترون به الرطب على رؤوس النخل خرصاً ليأكلوه رطباً فتبقى الرخصة مقيدة كما جاءت

٠

- ويفسر ما مضى من الأحاديث في معنى العرايا أثر : محمود بن لبيد (٣) رضي الله عنه قال : [سألت زيد – رضي الله عنه – ما عراياكم هذه التي تُحِلونها ؟ فقال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر، وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها ، وعندهم تمر من قوت سنتهم فأرخص لهم رسول الله ﷺ لأن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا] (٤)

---

١. هو يحي بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري ، أبو سعيد ، من أجل التابعين ، ثقة ، كثير الحديث ، حجة ، ثبت ، سمع من أنس ، وسعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم ، مات سنة١٤٣هـ رحمه الله٠ أنظر: تهذيب الكمال (١٤٧/٣١ـــ١٥٨)رقم (٦٨٣٦) ، التاريخ الكبير (٢٧٥/٨) رقم (٢٩٨٠)٠

٢. أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٤٤٧/٥) رقم (١٥٣٩)٠

٣. هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن أشهل ، أبو نعيم ، الأنصاري ، صحابي صغير جُلّ روايته عن الصحابة – رضي الله عنه- مات سنة ٩٦هـ ، وله ٩٩ سنة ٠ الإصابة (٤٢/٦) رقم (٧٨٢٦) ، تقريب التهذيب (١٦٤/٢) رقم (٦٥٣٨) ، التاريخ الكبير (٤٠٢/٧) رقم (١٧٦٢) الثقات (٣٩٧/٣) رقم (١٣٠٧) ، مشاهير الأمصار(٢٨/١) رقم (١٣٨)٠

٤. أخرجه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث (٥٥٣/١) ، والأم (٥٤/٣) ، وهو منقطع ، ولا يوجد له سند ، ولم يذكر في كتب السنة المعتبرة ٠ أنظر: تلخيص الحبير (٢٩/٣) ، نصب الراية (١٣/٤)٠

ووجه الدلالة:

أن زيد بن ثابت – ﷺ – ذكر قصة ، وتفسير الحديث الذي رواه عن الرخصة في العرايا ، فهو راوي الحديث ، ومن علماء الصحابة وفقهائهم الذين إليهم المنتهى في الفتوى ، فإذا اعتبرنا حاجة صاحب الرطب إلى التمر فقد خالفنا ما جاءت الرخصة به لأنها لمعنى خاص لا يثبت مع عدمه ، ولأن سبب الرخصة حاجة المشتري ، فلا تعتبر حاجة البائع إلى البيع٠

واستدلوا من النظر:

- بأن العرايا مستثناة من المزابنة ، والمستثنى لا يقاس عليه غيره٠

ثانياً:

ذهب بعض العلماء إلى صحة قياس حاجة البائع إلى التمر على حاجة المشتري إلى الرطب ، لأن المقصود دفع الحاجة ، وهو وجه عند الحنابلة(١) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، ورجحه الشيخ ابن عثيمين(٣) رحمهما الله

واستدلوا:

من ا لسنة:

- بعموم أحاديث الرخصة في العرايا ومنها حديث أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله ﷺ { رخّص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق} [أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك] متفق عليه (٤)

ووجه الدلالة:

أن الرخصة قُيدت بخمسة أوسق فما دون ، ولم تتقيد العرية بحاجة المشتري للرطب ، فيؤخذ منه جواز اعتبار حاجة البائع للتمر لأن النص عام ، ولا

---

١. المبدع(١٤٢/٤) ، الإنصاف(٣٠/٥) ، المحرر(٣٢٠/١) ، كشاف القناع (٢٥٩/٣—٢٦٠)٠

٢. مجموع الفتاوى(٥٥٥/٢٠)

٣. الشرح الممتع (٤٢١/٨)٠

٤. أخرجه البخاري في باب الرجل يكون له ممر ، أو شرب في نخل ، واللفظ له (٨٣٩/٢)رقم (٢٢٥٣) ومسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٤٤٩/٥) رقم (١٥٣٩)٠

وجه لتقييده بحاجة المشتري.

ومن النظر:

- فإن علة الرخصة في العرايا حاجة المشتري للتفكه بالرطب ، يؤخذ منها بطريق التنبيه اعتبار حاجة البائع إلى التمر ، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات من باب أولى ، إذ القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة.[1]

مناقشة الأدلة:

أولاً:

أجيب عن أدلة القول الأول بما يلي :

- الاستدلال بحديث استثناء العرايا من المزابنة ، والقول :

إن بيع ما على رؤوس النخل بالتمر كيلاً من المزابنة المنهي، وقد جاءت الرخصة في العرية بصفة مخصوصة فلا تتعدى الرخصة ما قُيدت به لأن الأصل المنع كما جاء في الحديث.

أجيب عنه :

أن الحديث دليل على جواز العرايا ، والقول إن العرية جاءت بصفة مخصوصة غير مسلم، لأنه جاء عدة صور لها فلا وجه للتقييد بلا دليل.[2]

- الاستدلال بحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - على أن العرية رخصة مقيدة مستثناة من المزابنة ، شرعت للفقراء الذين لا يجدون ثمن الرطب ، وعندهم فضل تمر قديم فيشترون به الرطب على رؤوس النخل خرصاً ليأكلوه رطباً فتبقى الرخصة مقيدة كما جاءت.

أجيب عنه:

أن العلة هنا حاجة المشتري إلى الرطب ليتفكه به فإذا احتاج البائع إلى التمر ليقتات به فدخوله في الرخصة من باب أولى ، لأن حاجة المشتري للتفكه ، وحاجة البائع للاقتيات .

---

1. الإنصاف (٣١/٥).
2. فتح الباري (١٣٨/٥).

الاستدلال بأثر محمود بن لبيد – ﷺ- على أن الرخصة جاءت لحاجة أناس مخصوصين لا يملكون قيمة لرطب فيشترونه بتمر قديم عندهم ، وأن الرخصة جاءت لمعنى خاص لا يثبت مع عدمه.

يجاب عنه من وجوه :

الوجه الأول:

أن الأثر ضعيف ، ولا تقوم به حجة .

الوجه الثاني :

لو صح الأثر فيدل على صورة من صور العرايا ، ولا دلالة فيه على عدم اعتبار حاجة البائع .

الوجه الثالث:

القول إن الرخصة جاءت لمعنى خاص لا يثبت مع عدمه .

أجيب عنه:

أن المعنى حاجة المشتري إلى الرطب ، وهو أشد ثبوتاً في حاجة البائع إلى التمر .[1]

٢ وأجيب عن الدليل النظري وهو:

أن العرايا مستثناة من المزابنة ، والمستثنى لا يقاس عليه غيره:

أنه يقاس عليه إذا فهمت العلة ، والعلة هنا ظاهرة فما الذي يمنع من القياس عليه؟.[2]

ثانياً :

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:[3]

١. الاستلال بحديث أبي هريرة – ﷺ – على أن الرخصة قيدت بخمسة أوسق فما دون ، ولم يرد تقييد العرية بحاجة المشتري للرطب ، فيؤخذ منه جواز اعتبار حاجة البائع للتمر ، لأن النص عام ولا وجه لتقييده بحاجة المشتري .

---

[1] .الإنصاف (٥/٣١).

[2] مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٥)

[3] المغني (٤/٦٠ـــ٦٢).

أجيب عنه :

أن التقييد جاء من تفسير زيد بن ثابت بهذا ·[١]

٢. القول : بأن علة الرخصة في العرايا حاجة المشتري للتفكه ، فيؤخذ منها بطريق التنبيه اعتبار حاجة البائع إلى التمر ، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه ، فلحاجة الاقتيات من باب أولى ، إذ القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة ·

أجيب عنه من وجوه:

الوجه الأول :

أن الرخصة في العرايا على خلاف القياس ، فلا يقاس عليها ·[٢]

الوجه الثاني :

لو سلمنا بجواز القياس ، فإننا لا نسلم بعدم الفرق بين الأصل والفرع وذلك أن حاجة المشتري للرطب واضحة مع عدم الثمن ، أما حاجة البائع للتمر فليست كذلك لأنه يملك الرطب الذي مآله أن يصير تمراً وهو مستغن به إذ يمكنه بيع الرطب بالدراهم ، وشراء التمر إن أراد ! فكيف تكون حاجته مثل حاجة الفقير الذي قد يأتي موسم الرطب ، وينتهي ، وهو لم يذقه لعدم الثمن من الدراهم ؟ وينبني على هذا أن القياس فاسد لوجود الفارق بين الأصل والفرع ·

الوجه الثالث:

إذا لم يقم دليل على أن الأصل كالفرع فلا يجوز القياس ، وهنا قد ثبت الفرق بين الأصل ، والفرع ، فتبقى الرخصة كما جاءت مقيدة والله أعلم·

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي أن القول الأول القائل بتقييد العرايا بحاجة المشتري الفقير للرطب بشروطها التي ثبتت هو الراجح لما يأتي:

١. أن الأحاديث الصحيحة قد وردت بتحريم بيع الرطب التمر ·

---

[١] عون المعبود (١٥٥/٩)·

[٢] مجموع الفتاوى (٥٥٥/٢٠)

٢. والحديث الذي أخرجه الشافعي عن زيد بن ثابت – ﷺ – يدل على تقييد العرايا بحاجة الفقير للرطب ، ولو لم يكن له أصل عند الشافعي لما حدث به٠

٣. ولأن حاجة البائع إلى التمر نادرة ، والنادر لا حكم له ٠

٤. وفي هذا القول أخذاً بالاحتياط ، وبعداً عن الربا الذي هو من أعظم الذنوب

٥. ولإن بيع الرطب بالتمر محرّم بالنص ، والاستثناء جاء بصفة مخصوصة لا يثبت دخول شراء البائع للتمر بالرطب فيها ، ولو لم يكن في ذلك إلا اتقاء الشبهة عملاً بحديث النعمان بن بشير(١) – رضي الله عنهما – قال : سمعت النبي ﷺ يقول : { الحلال بين ، والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا إن لكل ملِك حمى ، إلا إن حمى الله محارمه} (٢) لكان ذلك كافياً ٠

والله أعلم ٠

---

١. هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس ، ويقال : خلاس بن زيد بن كعب بن الخزرج ، أبو عبد الله الأنصاري ، الخزرجي ، صاحب رسول الله ﷺ ، وابن صاحبه ، أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، ولد بعدها بأربعة عشر شهراً ، وأمه : عمرة بنت رواحة ، أخت عبد الله بن رواحة ، ولي الكوفة ، ثم قتل بحمص ، وكان عاملاً عليها لابن الزبير ؓ سنة ٦٥هـ وله ٦٤سنة ﷺ٠ أنظر: مشاهير الأمصار(٥١/١) رقم (٣٣٢) ، الإصابة (٤٤٠/٦) رقم (٨٧٣٤) ، تهذيب التهذيب (٣٩٩/١٠) رقم (٨١٨)٠

٢. أخرجه البخاري في باب فضل من استبرأ لدينه (٢٨/١) رقم (٥٢) ، ومسلم في باب أخذ الحلال ، وترك الشبهات (٣١/٦) رقم (١٥٩٩)٠

[٦٥] المسألة الخامسة: العرايا في غير النخل :

اختلف العلماء في جواز العرايا في غير النخل على الأقوال التالية :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أن العرايا لا تجوز في غير ثمر النخل(١):

واستدلوا :

من السنة :

- بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : { نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً } (٢)
- وحديث رافع بن خُديج ، وسَهْل بن أبي حَثْمَة – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ { نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم } (٣)

ووجه الدلالة من الحديثين :

أن الأصل تحريم المزابنة ، والعرايا رخصة ، واستثناء من النهي ، فلا تتعدى إلى غير ما جاءت فيه ، وهو ثمر النخل ، ويؤكد ذلك الحديث الآتي:

- وبحديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ { أنه رخّص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب ، أو بالتمر ، ولم يرخّص في غير ذلك } (٤)

ووجه الدلالة:

أن الحديث نص في عدم جواز العرايا في غير الرطب ٠

---

١. الكافي (٢٤٢/٢) ، المحرر (٣٢٠/١) ، الفروع (١١٧/٤) ، المبدع (١٤٠/٤) ، الإنصلف(٣٢/٥)٠

٢. متفق عليه وسبق تخريجه ص (٢٦٤)٠

٣. صحيح أخرجه مسلم و سبق تخريجه (٢٨٦)

٤. أخرجه البخاري في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا(٤٤٩/٥) رقم (١٥٤٣)٠

ومن النظر:

- فإن الأصل يقتضي تحريم العرية ، وإنما جازت في ثمر النخل رخصة ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين :

أحدهما:

أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها ، وسهولة خرصها ، وكون الرخصة لأهل المدينة ، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره .

الثاني:

أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً ، وقياسهم يخالف مخصوصه ، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص ، ونهي النبي ﷺ عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص فيقاس عليه ، وكذلك سائر الثمار .

ثانياً :

ذهب الشافعية إلى أن العرايا تجوز في الرطب ، والعنب ، ولا تجوز فيما عداهما[1]:

واستدلوا:

من السنة:

* بحديث أبي سعيد الخدري- ﷺ – قال : [كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام] وقال أبو سعيد [وكان طعامنا الشعير ، والأقط[2] ، والتمر] [3]

ووجه الدلالة:

أن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما ، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله.

ومن النظر :

* فإنهما يتساويان في سهولة خرصهما ، وتوسيقهما ، وكثرة تيبيسهما ،

---

١. الأم (٣/٥٥--٦٥) ، المهذب (١/٢٧٥)، الوسيط (٣/١٨٩) ، روضة الطالبين (٣/٤٥١).

٢. الأقط :لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .النهاية (١/٥٧) ، مختار الصحاح ص (٢١).

٣. متفق عليه :أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر (٢/٥٤٨) رقم (١٤٣٥) ، ومسلم في باب زكاة الفطر (٤/٥٥—٥٦) رقم (٩٨٥).

واقتياتهما في بعض البلدان ، والحاجة إلى أكل رطبهما ، ولا يشاركهما غيرهما من الثمار في جميع هذه المعاني٠

ثالثاً:

ذهب المالكية إلى جواز العرايا في سائر الثمار قياساً على النخيل (١) وهو وجه عند الحنابلة (٢)، رجحه الشيخ ا بن عثيمين (٣) – رحمه الله- :

واستدلوا على ذلك:

- بالقياس على العرايا في النخل ، لأن العلة في عرايا النخل الحاجة إلى الرطب للتفكه به ، ولا يوجد مع المحتاج دراهم ليشتري الرطب ، فرخص له بشراء الرطب على رؤوس النخل خرصاً بالتمر كيلاً لدفع حاجته ، وهذه العلة موجودة في بقية الثمار ، فتلحق بعرية النخل ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ٠
- ولأن حاجة الناس إلى رَطْب الثمار كحاجتهم إلى الرُّطب ، وذلك أن كثيراً من الثمار تفقد قيمتها بعد تجفيفها ، فيكون الانتفاع بها حالة كونها رطبة٠

مناقشة الأدلة:

أولاً :

مناقشة أدلة الأول :

١. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : قال{ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً } ٠
٢. وحديث رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حثمة – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ { نهى عن المزابنة ، الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم }

وقد استدلوا بالحديثين على أن الأصل تحريم المزابنة ، والعرايا رخصة،

---

١. المدونة الكبرى (١٠/٢٥٨) ، الكافي لابن عبد البر(٣١٥/١) ، حاشية الدسوقي(١٧٩/٣)٠
٢. الفروع (١١٨/٤) ، الكافي (٢٤٢/٢) ، الإنصاف (٣٢/٥) ، المغني(٦٢/٤)٠

(٣) الشرح الممتع (٤١٣/٨)٠

واستثناء من النهي ، فلا تتعدى إلى غير ما جاءت فيه ، وهو ثمر النخل.

أجيب عن ذلك :

أن العلة في العرايا مفهومة ، وهي الرخصة للناس ، والتوسعة عليهم إذا احتاجوا إليه ، فيقاس عليها كقياس بقية المحرمات على أكل الميتة للضرورة بجامع استبقاء النفس بذلك ، ويقاس عليه المكره إلى أكلها ، لأنه في معنى المضطر إلى التغذي بها بالجامع المذكور .[1]

٣. حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ { أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب ، أو التمر ، ولم يرخص في غير ذلك } .

والقول : إن الحديث نص في عدم جواز العرايا في غير النخل .

أجيب عنه :

أن العرايا رخصة للتوسعة ، ودفع الحاجة ، وقد كانت الحاجة في ذلك العصر إلى الرطب ، ولكن لا يمنع القياس عليه إذا كانت حاجة الناس في عصر من العصور إلى غير الرطب من الثمار كحاجتهم إلى الرطب.

٤. القول : بأن الأصل يقتضي تحريم العرية ، وإنما جازت في ثمر النخيل رخصة ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين :

أحدهما :

أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها ، وسهولة خرصها ، وكون الرخصة لأهل المدينة ، وإنما حاجتهم إلى الرطب .

الثاني:

أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً ، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص ، ونهي النبي ﷺ عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص فيقاس عليه ، وكذلك سائر الثمار.[2]

والإجابة عن الوجه الأول :

---

[1] المدخل (٣١٥/١).

[2] المغني (٦٢/٤).

أن هذا القول غير مسلم ، لأن اعتماد الناس على أصناف معينة في القوت يختلف من عصر إلى عصر ، ومن مكان إلى مكان ، ومن أمثلة ذلك الأرُزّ ، فإنه اليوم من قوت الناس وألحق بالبر ، والشعير في إخراج الزكاة ، ولم يكن معروفاً في زمن النبي ﷺ ، والحال كذلك في اختلاف البلدان ، فالقوت في شرق الأرض يختلف عن القوت في وسطها، أو غربها على حسب عادات الشعوب ، وأعرافهم ٠

٥. أما القول : إن الرخصة لأهل المدينة ، وكانت حاجتهم إلى الرطب ٠

فيجاب عنه :

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [1] ٠

ورد عليه :

بأن محل ذلك إذا لم يعارض العموم نص آخر ٠ [2]

وأجيب عن الوجه الثاني:

٦. أن قياس الثمار على الرطب مستثنى من المنع بنص الرخصة في العرايا ، لأن العلة في الرخصة واضحة ، فإذا تساوت العلة في الفرع ، والأصل فإن القياس صحيح ، و إلا لما جاز إلحاق بقية المحرمات على أكل الميتة للمضطر استبقاء لحياته بجامع الضرورة في كل ٠

ثانياً :

مناقشة أدلة القول الثاني :

١. الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : [كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام] على أن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما ، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله ٠

أجيب عنه من وجوه :

الوجه الأول :

---

[1] إرشاد الفحول (١/٢٣٠) ، الإبهاج (٢/١٨٥)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي(١/٢٤١)٠

[2] تلخيص الحبير (٢/٢٩٠)٠

القياس لا يعمل به إذا خالفاً نصاً ، وقياسكم يخالف النص في النهي عن بيع العنب بالزبيب.

الوجه الثاني :

أن التخصيص بالقياس يجوز على المحل المخصوص ، ونهي النبي ﷺ عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص فيقاس عليه .[1]

الوجه الثالث:

لا يلزم من كون الزبيب كالتمر في وجوب الزكاة أن يقاس عليه في العرايا كما لا يلزم من التنصيص على الشيء ثبوت الحكم في مثله .

٢. القول : بأنهما يتساويان في سهولة خرصهما ، وتوسيقهما ، وكثرة تيبيسهما واقتياتهما في بعض البلدان ، والحاجة إلى أكل رطبهما ، ولا يشاركهما غيرهما من الثمار في جميع هذه المعاني .

يجاب عنه :

كذلك بأنه لا يلزم من التساوي في هذه المعاني جواز القياس ، وذلك لمخالفة النص الصريح في النهي عن بيع العنب بالزبيب.

ثالثاً:

مناقشة أدلة القول الثالث:

القياس على العرايا في النخل ، لأن العلة فيها الحاجة إلى الرطب للتفكه للفقير، والقول: إن العلة موجودة في بقية الثمار فتلحق بعرية النخل لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

أجيب عنه :

بأنه لا يعمل بالقياس إذا خالف النص ، وهذا القياس يخالف النهي عن المزابنة ، وقد استثنيت منه عرية الرطب بنص صريح ، فيبقى العموم في التحريم .

القول : بان حاجة الناس إلى رطب الثمار كحاجتهم إلى الرطب ، وذلك أن كثير من الثمار تفقد قيمتها بعد تجفيفها ، فيكون الانتفاع بها حالة كونها

---

[1] المغني (٤/٦٢).

رطبة ٠

يجاب عنه :

بأنه لا قول لمجتهد مع وجود النص الصريح ٠

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر لي أن القول الأول هو الراجح نظراً لما يأتي :

- وجود النص الصريح أن النبي ﷺ لم يرخص في غير عرايا الرطب ، وهذا وحده يكفي في ترجيح هذا القول
- والنهي الصريح عن المزابنة ، ولم يخص منه إلا عرية الرطب فيبقى النهي على أصله في جميع الثمار ٠

[٦٦] المسألة السادسة : بيع الربوي بجنسه ، ومعهما ، أو مع أحدهما من غير الجنس :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الأقوال التالية[١]:

أولاً : المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم الجواز[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]:

واستدلوا :

من السنة:

- بحديث فضَالة بن عبيد- رضي الله عنه – قال : اشتريت يوم خيبر قلادة بإثني عشر ديناراً فيها ذهب ، وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : { لا تباع حتى تُفصل }[٥]

ووجه الدلالة :

---

١. هذه المسألة تسمى عند الفقهاء مسألة [مد عجوة] وهي : ثلاثة أقسام : يجمعها بيع ربوي بجنسه والوقوف ، أو مع أحدهما جنسهما ٠

القسم الأول :أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً ، ويضم إلى الجنس حيلة ، مثل أن يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل ، أو قفيز حنطة بقفيز وغرارة ، ونحو ذلك ٠ فالصواب في مثل هذا التحريم في قول مالك ، والشافعي وأحمد ، و إلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا ٠

القسم الثاني : أن لا يكون المقصود ربوي مع ربوي ، وإنما دخل الربوي ضمناً ، وتبعاً كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن ٠

القسم الثالث : أن يكون كلاهما مقصوداً ٠ مجموع الفتاوى (٤٦١/٢٩ـــ٤٦٢) الإنصاف (٣٦/٥---٣٧)٠٠

٢. الفروع (١١٩/٤) ، المبدع (١٤٣/٤ـــ١٤٤) ، المحرر (٣٢٠/١) الإنصاف (٣٣/٥) ، المغني(٤٤/٤)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص (٢٧٩)٠

٣. المدونة الكبرى (٢٥٨/١٠) ، الشرح الكبير (٢٩/٣) ، مواهب الجليل (٣٠١/٤)٠

٤. المهذب (٢٧٣/١) ، الوسيط (٥٨/٣) ، روضة الطالبين (٣٨٤/٣ـــ٣٨٥)٠

٥. صحيح أخرجه مسلم وسبق تخريجه (٢٥٣)٠

أن النبي ﷺ أمر بفصل الجنس الربوي وهو- الذهب - عن الخرز ونهى عن بيعه قبل أن يميز ، ويفصل فدل :

على تحريم" مسألة مد عجوة"٠ .

ومن النظر:

- فإن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتها ، كما لو اشترى شِقصاً[1] ، وسيفاً ، فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه منه ، وهذا يؤدي هنا إما إلى العلم بالتفاضل ، أو الجهل بالتساوي ، وكلاهما مبطل للعقد ، فإنه إذا باع درهماً ومداً يساوي درهمين بمدين يساويان ثلاثة دراهم كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد ، ويبقى مد في مقابلة مد وثلث وذلك ربا ، فلو فُرض التساوي كمد يساوي درهماً ، ودرهم بمد يساوي درهماً ودرهم ، لم يجز ، فإن التقويم ظن ، وتخمين فلا تتحقق معه المساواة ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل٠[2]

ثانياً :

ذهب الحنفية إلى جواز البيع في هذه المسألة[3] :

واستدلوا:

من القرآن الكريم :

- بعموم حل البيع في قوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[4] ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل٠[5]

ومن السنة :

---

١. الشِقص هو :الطائفة من الشيء ، والقطعة من الأرض ، وقيل :هو قليل من كثير ٠ أنظر: لسان العرب(٤٨/٧)٠

٢. المبدع (١٤٤/٤)، المغني (٤٥/٤)٠

٣. المبسوط للسرخسي (١٨٩/١٢) ، بدائع الصنائع (١٩١/٥ــــ١٩٢)، إيثار الإنصاف (٢٨٩/١ــــ٢٩٠)٠

٤. سورة البقرة جز من الآية (٢٧٥) وهي : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

٥. بدائع الصنائع (١٩١/٥)٠

- بحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :{ الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد} (1)

ووجه الدلالة :

أن العقد اشتمل هنا على نوعين مختلفين ، فيجوز كيفما شاء العاقدان ، والمعنى فيه أن يحصل مقصود المتعاقدين بطريق شرعي ممكن ، وهو صرف الجنس إلى خلاف الجنس ، فيجب المصير إليه ٠

ومن النظر:

- فإن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد ، ولأنه لو اشترى لحما من قصاب جاز مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مذكى تصحيحاً للعقد ، و لو اشترى من إنسان شيئاً جاز مع احتمال ملكه ، ولا إذن له في بيعه تصحيحاً للعقد أيضاً ، وقد أمكن معناه هاهنا بجعل الجنس في مقابلة الزائد على المثل٠

ولأن المتعاقدين أطلقا مقابلة الجملة بالجملة ، والمطلق يتعرض للذات لا للصفات والجهات ، فلا يكون مقابلة الجنس بالجنس عيناً ، ولا مقابلة الجنس بالجنس بخلاف الجنس عيناً ، فلا يتحقق الربا فيه ، لأنه اسم لفضل مال في مقابلة الجنس بالجنس عيناً ولم يوجد ٠

ثالثاً:

ذهب بعض العلماء إلى تقييد الجواز في هذه المسألة بأن يكون المفرد أكثر من الذي معه ، وكانت هذه الزيادة تقابل الشيء الآخر ، و إلا فلا ، وهي رواية عند الحنابلة(2) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (3)، ورجحها الشيخ ابن عثيمين(4) رحمهم الله

---

1. سبق تخريجه ص (٩٩)، وهوصحيح الإسناد٠
2. الفروع (١١٨/٤) ، الإنصاف (٣٣/٥) ، المبدع (١٤٥/٤) ، المغني (٤٤/٤)
3. الاختيارات ص (١٢٨)٠
4. الشرح الممتع (٤١٨/٨)٠

وعللوا ذلك:

- بأن المحذور الشرعي بيع ربوي بجنسه متفاضلاً ، ويضم إلى الأنقص جنسه حيله ، وهذا لا يجوز ، أما إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره ، كانت الزيادة تقابل الشيء الآخر فلا ربا في هذا ٠

مناقشة الأدلة :

أولاً :

مناقشة أدلة القول الأول :

الاستدلال بحديث فضَالة بن عبيد – ﷺ على تحريم [مسألة مد عجوة]٠

أجيب عنه :

بأن الحديث مجمل ، لأنه قضية عين ، فيحتمل أن يكون الثمن مثل الذهب الذي في القلادة ، فنهى عن ذلك ، ويحتمل أن يكون أكثر لما ذكرتم فوجب التوقف حتى يعلم ٠[1]

ورد على هذا الاعتراض من عدة أوجه :

أحدها :

أن هذه زيادة في السبب المنقول ، والحكم إذا نقل مع سبب لم تجز الزيادة في السبب إلا بدليل ، والذي نقل مع السبب بيع الخرز ، والذهب بالذهب ، والحكم هو النهي ، فلم يجز الزيادة في ذلك ٠

الثاني :

لو كان المنع لما ذكرتم لنُقِل ، إذ لا يجوز أن ينقل ما لا يتعلق الحكم به ، ويترك ما يتعلق الحكم به ٠

الثالث :

أنه لم يفصّل ، ولو كان لما ذكروه لفصّل ، وقال :

لا إن كان الذهب مثل الثمن ٠[2]

---

[1] المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي ص (٦٩)٠

[2] المصدر السابق ص (٧٠)٠

- الدليل النظري وهو: أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتها ، كما لو اشترى شِقصاً ، وسيفاً فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه منه ، وهذا يؤدي إما إلى العلم بالتفاضل أو الجهل بالتساوي ، وكلاهما مبطل للعقد ٠
فإنه إذا باع درهماً ، ومداً يساوي درهمين بمدين يساويان ثلاثة دراهم ، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد ، ويبقى مد في مقابلة مد وثلث ، وذلك ربا ، فلو فرض التساوي كمد يساوي درهما ، ودرهم بمد يساوي درهماً ودرهم لم يجز ، فإن التقويم ظن ، وتخمين ، فلا تتحقق معه المساواة ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل٠

أجيب عنه:

بأن هذا ممنوع لأن موجب العقد المطلق في موضع مسائل البيوع في أموال الربا لم يثبت الانقسام موجباً له ، بل بحكم المعاوضة ، والمساواة في الأبدال ، لأنهما لما أطلقا البيع ، وهو يشمل على أبدال من الجانبين تعين مقابلة البعض بالبعض ، وليس البعض بأولى من البعض في التعيين ، فلزم العقد بالإشاعة ، والتقسيم من حيث القيمة حكماً للمعاوضة ، والمساواة ، وعند تحقق الضرورة ، وهي ضرورة الرد بالعيب بالإشاعة ، والرجوع عند الاستحقاق ، ونحو ذلك ، فلا يثبت الانقسام قبل تحقق الضرورة٠[1]

ورد على هذا المثال :

أننا لا نقابل مداً بمد ، ودرهماً بدرهم ، بل نقابل مداً بنصف مد ونصف درهم بدليل لو خرج مستحقاً لاسترد ذلك ، والجهل بالتساوي موجود ٠

ثانياً :

مناقشة أدلة القول الثاني :[2]

---

[1] مجموع الفتاوى(٢٩/٤٥٢)٠

[2] المغني (٤/٤٤---٤٥)٠

١. استدلوا بعموم حل البيع ، وقالوا من ادعى التخصيص فعليه الدليل ٠

وأجيب عنه:

أن الدليل هو نص تحريم الربا ، وذلك لأن بيع الجنس الربوي بجنسه متفاضلاً ومعه من غير الجنس ربا ٠

٢. الاستدلال بحديث عبادة بن الصامت – ﷺ – على أن العقد اشتمل هنا على نوعين مختلفين ، فيجوز كيفما شاء العاقدان ، والمعنى فيه أن يحصل مقصود هما بطريق شرعي ممكن ، وهو صرف الجنس إلى خلاف الجنس فيجب المصير إليه٠

أجيب عنه :

بأن هذه حيلة على الربا ، والحيلة لا تجوز في استحلال ما حرّم الله تعالى٠

٣. القول بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد ، ومثاله: لو اشترى من إنسان شيئاً جاز مع احتمال ملكه ، ولا إذن له في بيعه تصحيحاً للعقد ٠

أجيب عنه :

بأن ذلك غير مستقيم بل يحمل على ما يقتضيه العقد من صحة وفساد ، ولذلك لو باع بالثمن ، وأطلق ، وفي البلاد نقد لم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه ٠

وأجيب عن المثال :

بأن من اشترى من إنسان شيئاً فإنه يصح لأن الظاهر ملكه ، لأن اليد دليل الملك٠

٤. قولكم بأن المتعاقدين أطلقا مقابلة الجملة بالجملة ، والمطلق يتعرض للذات لا للصفات ، والجهات ، فلا يكون مقابلة الجنس بالجنس عيناً ، ولا مقابلة الجنس بخلاف الجنس عيناً ، فلا يتحقق الربا فيه ، لأنه اسم لفضل مال في مقابلة الجنس بالجنس عيناً ، ولم يوجد ٠

أجيب عنه :

أن المنقسم قيمة الثمن على قيمة المثمن ، لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر

ثالثاً :

مناقشة دليل القول الثالث:[1]

وهو القول : بأن المحذور بيع ربوي بجنسه متفاضلاً ، ويضم إلى الأنقص جنسه حيلة وهذا لا يجوز ، أما إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره ، وكانت الزيادة تقابل الشيء الآخر، فلا ربا في هذا ٠

أجيب عنه :

بأن باب الربا عظيم ، ويجب أن يسد كل طريق يوصل إليه ، وقد حرّم النبي ﷺ بيع العينة ، وهو : أن يبع شيئاً بثمن مؤجل ، ثم يشتريه نقداً بأقل مما باعه به ، فصورة المسألة ليس فيها شيء لكن لئلا يكون وسيلة إلى التحيل على الربا فكذلك في [مسألة مد عجوة] ٠

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الأقوال ، ومناقشتها يظهر لي أن القول الأول القائل بعدم جواز مسالة [مد عجوة] هو الأقرب للصواب لما يلي :

١. أن فيه نصاً عن النبي ﷺ ، وهو حديث فَضَالة - رضي الله عنه -
٢. ولأن فيه بعداً عن الربا ، وعملاً بقاعدة [درء المفاسد مقدم على جلب المصالح][2]٠
٣. ولأنه قول جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ٠
٤. ولأن الحاجة لم تعد ماسة إلى مثل ذلك مع ظهور العملات النقدية حديثاً٠

---

[1] المبدع (١٤٥/٤)٠

[2] الموافقات (١٩٠/٣)٠

المطلب الثاني في الصرف :

ويتضمن مسألتين في بيع الدين بالدين :

[٦٧] المسألة الأولى : بيع دين بدين إلى غير من هو في ذمته :

اتفق الفقهاء من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، على عدم صحة بيع الدين بالدين ، و اختلفوا في تفسيره وبعض صوره ومنها هذه المسألة :

وأقوال العلماء في ذلك على النحو الآتي :

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى عدم جواز بيع الدين إلا لمن هو في ذمته بسعر يومه (٥)، وهو مذهب الحنفية (٦) ، والمالكية (٧) ، والشافعية (٨)

واستدلوا :

من السنة:

- بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – {أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ } (٩)

---

١. المبسوط للسرخسي (٥٠/١٤) ، بدائع الصنائع (١٨١/٥) ، تحفة الحكام (٣/٢)٠
٢. المدونة الكبرى (١٤١/٩)، الفواكه الدواني (١٠١/٢) ، الشرح الكبير (٦٣/٣) ، حاشية الدسوقي(٦٢/٣)٠
٣. مغني المحتاج (١٧٨/٢) ، الإقناع للشربيني (٢٨٠/٢) ، حواشي الشرواني (٤٠٩/٤)٠
٤. المبدع (١٩٨/٤ـــ١٥٠)٠ المغني (٤/ ٥١)، كشاف القناع (٣٠٧/٣)٠
٥. المحرر (١/ ٣٣٨) ، المبدع (١٩٨/٤)، الفروع (١٣٩/٤)، الإنصاف (١١٢/٥)٠
٦. بدائع الصنائع (١٨٢/٥)٠
٧. المدونة الكبرى (١٤١/٩)٠
٨. روضة الطالبين (٥١٢/٣ـــ٥١٣)، المجموع (٢٥٩/٩)٠
٩. أخرجه الدارقطني في سننه واللفظ له(٧١/٣ـــ٧٢) رقم (٢٦٩ـــ٢٧٠)، و البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٥) رقم (١٠٣١٦)، و عبد الرزاق في مصنفه(٩٠/٨) رقم(١٤٤٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤) ، والحديث ضعيف حيث تفرد به موسى بن عبيدة الربدي كما قال الدارقطني وابن عدي =

ووجه الدلالة :

أن معنى الكالئ بالكالئ الدين بالدين كما فسره عبد الرزاق(١) أحد رواته وغيره (٢) وبذلك يدل على عدم جواز بيع الدين بالدين على العموم ٠

واستدلوا على جواز بيع الدين على من هو في ذمته:

- بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : { كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير قال فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله رويدك أسألك أني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء }(٣)

ووجه الدلالة :

أنه أذن له ببيع الدراهم بالدنانير في الذمة بشرط أن تكون بسعر يومها وأن لا يفترقا وبينهما شيء فدل على استثناء هذه الصورة من منع بيع الدين بالدين ٠

كما استلوا على عدم جواز بيع الدين بالدين إلا ما خصه الدليل :

- بالإجماع فقد قال الإمام أحمد :[ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين](٤)

=وقد قال فيه الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي ، ولا اعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال : ليس في هذا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الإمام الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ،قال الحافظ في الدراية: وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث ، لكن تابع موسى بن عبيدة إبراهيم بن أبي يحيى أخرجه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دينار به وفي الباب عن رافع بن خديج عند الطبراني في الأوسط وإسناده مقلوب ٠ أنظر : العلل المتناهية (٦٠١/٢) رقم (٩٨٨) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٧/٢) رقم (٧٩٥) ، ، تلخيص الحبير (٢٦/٣—٢٧) رقم (١٢٠٥) ، نيل الأوطار(٢٥٥/٥)٠

١ هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني ، أبو بكر ، إمام حافظ ، له تصانيف منها مصنفه المشهور في الحديث ، مات ٢١١هـ وله ٨٥ سنه رحمه الله ٠

أنظر: تذكرة الحفاظ (٣٦٤/١) رقم (٣٥٧)٠الكواكب النيرات (١٥١) رقم (٣٤)٠

٢ الموطأ(٦٢٨/٢)٠

٣ صحيح وسبق تخريجه ص (٩٩)٠

٤ المغني (٤/ ٥١) ،تلخيص الحبير (٢٦/٣)٠

ثانيا:

ذهب بعض العلماء إلى جواز بيع الدين لغير الذي في ذمته بشرط قدرة المشتري على استيفائه ، وإقرار المدين به ، وهو رواية عند الحنابلة (١) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ،(٢) و رجحها الشيخ ابن عثيمين (٣) وهو الوجه الأظهر عند الشافعية(٤):

واستدلوا على ذلك :

من الكتاب :

- بعموم قوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾(٦)

ووجه الدلالة :

أن الأصل حل البيع كما جاء في الآية وهذا بيع صحيح لا دليل على منعه ٠

واستدلوا من النظر فقالوا :

- إن العلة في النهي عن بيع ما في الذمم إنما هي الخوف من الغرر ، وعدم الاستلام فإذا زالت العلة زال المعلول ، وزال الحكم ٠(٥)
- والقياس على جواز بيع الدين على من هو عليه لأن ما جاز بيعه ممن هو عليه جاز بيعه من غيره٠

مناقشة الأدلة :

أولاً:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

---

١ المبدع (١٩٩/٤)، الإنصاف(١١٢/٥)

٢ مجموع الفتاوى(٤٧٢/٢٩)

٣ الشرح الممتع (٤٣٢/٨)٠

٤ المجموع (٢٥٩/٩)٠

٥ سورة(البقرة: جزء من الآية (٢٧٥) وهي :﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾٠

٦ الشرح الممتع (٤٣٢/٨---٤٣٦)٠

- الاستدلال بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – {أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ} على عدم جواز بيع الدين بالدين

أجيب عنه:

بأن سنده ضعيف ولا تقوم به حجة٠

- الاستدلال بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في سؤاله النبيﷺ عن بيعه الإبل بالدنانير وأخذه الدراهم بدلاً عنها وعكسه على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ٠

أجيب عنه :

بأنه لا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا لأن النهى أن يقبض الدراهم عن الدنانير ولم يقصد إلى التأخير في الصرف ، فهو يدل على جواز الإبدال في الثمن قبل القبض وليس فيه دليل على بيع الدين ممن هو عليه[1]

- أما الاستدلال بالإجماع على عدم صحة بيع الدين بالدين فيتنقض بالأحاديث والآثار التي جاءت بجواز بعض صور بيع الدين بالدين ٠

ثانياً:

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

- الاستدلال بعموم قوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[2] على صحة بيع الدين على غير من هو عليه ٠

غير مسلم لأن بيع الدين بالدين منهي عنه بالنص والإجماع فيخرج من أصل الحل ٠

- القول:إن العلة في النهي عن بيع ما في الذمم إنما هي الخوف من الغرر ، وعدم الاستلام ، فإذا زالت العلة زال المعلول ، وزال الحكم ٠

أجيب عنه :

---

١. فتح الباري (١٢٢/٥)٠

٢. سورة(البقرة: جزء من الآية (٢٧٥) وهي : ﴿الّذينَ يَأْكُلونَ الرّبا لاَ يَقُومُونَ إلاّ كَما يَقُومُ الّذي يَتَخَبّطُهُ الشّيْطَانُ مِنَ الْمَسّ ذَلكَ بِأَنّهُمْ قَالُوَاْ إِنّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرّبَا وَأَحَلّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرّمَ الرّبَا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مّن رّبّهِ فَانْتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـَئِكَ أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ٠

بأنكم قيدتم الجواز بأن يكون الذي اشترى الدين له سلطة يستطيع بها استيفاء الدين وأن يكون المدين مقراً بالدين فإذا كان كذلك فلماذا لا يجبر المدين على تسديد الدين لصاحبه بدلاً من أن يشتريه برأس ماله٠

- أما القياس على جواز بيع الدين على من هو عليه لأن ما جاز بيعه ممن هو عليه جاز بيعه من غيره٠

فيجاب عنه :

بأنه قياس مع الفارق لأن بيع الدين على من هو في ذمته من جنس الاستيفاء وفائدته سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك له فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة وهو بيع الدين لغير من هو عليه وإذا كان في المسألة قياس فإنه يشبه بيع المغصوب من غير غاصبه لأنه معجوز عن تسليمه[1] ٠

الترجيح :

يظهر لي بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها أن القول الثاني الأقرب للصواب وذلك لما يلي:

١ أن بيع الدين بالدين لم يرد في منعه نص صحيح ٠

٢ ولأن القول الأول قد أجاز بيع الدين لمن هو في ذمته ٠

٣ و القول الثاني قيد الجواز بشرط قدرة مشتري الدين على اسيفائه وإقرار المدين بالدين وفي هذا بعد عن الغرر والخوف من عدم التسليم ٠

[1] الكافي (٢/٢٠٧)٠

[٦٨] المسألة الثانية : قضاء دين الدنانير دراهم متفرقة دون بيان ثم المصارفة بها عند تمام الدين:

وصورة المسألة : إذا كان لرجل على آخر دنانير فقضاها دراهماً شيئاً فشيئاً ولم يبين ذلك في وقته ثم تحاسبا بعد ذلك فصارفه بها وقت المحاسبة فهل يصح ذلك :

أختلف العلماء في حكم هذه المسألة على القولين التاليين:

أولاً: المذهب الحنبلي :

ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح إلى أنه لو كان لرجل على رجل دنانير فقضاه دراهم شيئاً بعد شيء ، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح ، وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد ذلك فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لأن الدنانير دين والدراهم صارت ديناً فيصبح بيع دين بدين(١) :

واستدلوا على ذلك :

من السنة :

- بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – {أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ } (٢)

ووجه الدلالة :

الحديث ينهي عن بيع الدين بالدين كما فسره أهل العلم وهذه المصارفة صورة من صور بيع الدين بالدين لأنهما وقت المصارفة لما يحضرا دنانير ولا دراهم فهو بيع ما في ذمة المطلوب من الدنانير بما في ذمة الطالب من الدراهم فلا يصح ٠

- و استدلوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه:{ ولا تبيعوا منها غائبا بناجز}(٣)

ووجه الدلالة منه :

---

١. المغني (٥١/٤) ، الإنصاف (٥٠/٥) ، المبدع (١٥٦/٤) ،كشاف القناع (٢٦٩/٣)٠

٢. سبق تخريجه ص (٣٠٨) هو ضعيف٠

٣. الحديث متفق عليه ولفظه { لا تبيعو الذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض،ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهاغائبا بناجز}أخرجه البخاري في باب بيع الفضة بالفضة (٧٦١/٢) رقم (٢٠٦٨) ومسلم في اباب الربا (١٢/٦) رقم (١٥٨٤)٠ وقد سبق تخريجه بلفظ آخر٠

أن الحديث نهى عن بيع الغائب بالناجز فمن باب أولى لا يجوز الغائب بالغائب ٠

- كذلك استدلوا بالإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين كما حكاه الإمام أحمد (١)

ثانياً:

ذهب الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله- إلى جواز المصارفة في هذه المسألة وأنها ليست من بيع الدين بالدين(٢) :

واستدل على ذلك :

من السنة :

- بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : { كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير قال فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله رويدك أسألك أني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء }(٣)

ووجه الدلالة منه :

أن ظاهر الحديث يدل على أن الدراهم غير حاضرة وقت العقد فيقع على عينها ٠

ومن النظر :

- فإن المقصود من التقابض قبل التفرق قد حصل فالدراهم في ذمة أحد العاقدين والدنانير في ذمة الآخر وتفرقا وليس بينهما شيء فهذا ليس من بيع الدين بالدين ٠

مناقشة الأدلة :

أولاً:

مناقشة أدلة القول الأول :

- الاستدلال بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – {أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ }على أن هذه المسألة صورة من صور بيع الدين بالدين لأنهما وقت المصارفة لما يحضرا دنانير ولا دراهم ٠

---

١. المغني (٤/ ٥١) ،تلخيص الحبير (٣/٢٦)٠

٢. الشرح الممتع (٨/ ٤٤٧)٠

٣. سبق تخريجه ص (٩٩) وهو صحيح ٠

يجاب عنه من وجهين:

أحدهما :

أن الحديث ضعيف السند كما مر سابقاً٠

والوجه الثاني :

أننا لا نسلم دخول هذه المسألة في بيع الدين بالدين لأن التقابض قد حصل واستقرت الدراهم في ذمة أحد العاقدين والدنانير في ذمة الآخر وتفرقا وليس بينهما شيء ٠

- الاستدلال بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه:{ ولا تبيعوا منها غائبا بناجز} على عدم جواز هذه المسألة لأن النهي ورد عن بيع الغائب بالناجز فمن باب أولى أن يمنع بيع الغائب بالغائب٠

أجيب عنه :

أن الجنس هنا مختلف والتقابض تم فقبضت الدراهم من الدائن والدنانير من المديون ولم يفترقا وبينهما شيء٠

- وأجيب عن الاستدلال بالاجماع على منع بيع الدين بالدين ٠

بأننا لا نسلم أن هذه الصورة داخلة في بيع الدين بالدين٠

ثانياً:

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي :

- الاستدلال بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : { كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير} الحديث٠٠٠

على أن ظاهر ه يدل على أن الدراهم غير حاضرة وقت العقد فيقع على عينها٠

أجيب عنه :

أن الحديث يدل على جواز الإبدال في الثمن قبل القبض وليس فيه دلالة على مسألتكم هذه ٠

- أجيب عن التعليل بأن:

المقصود من التقابض قبل التفرق قد حصل فالدراهم في ذمة أحد العاقدين والدنانير في ذمة الآخر وتفرقا وليس بينهما شيء ٠

بأن هذا من بيع الدين بالدين ولابد أن يحضر أحدهما حتى تخرج من بيع الدين

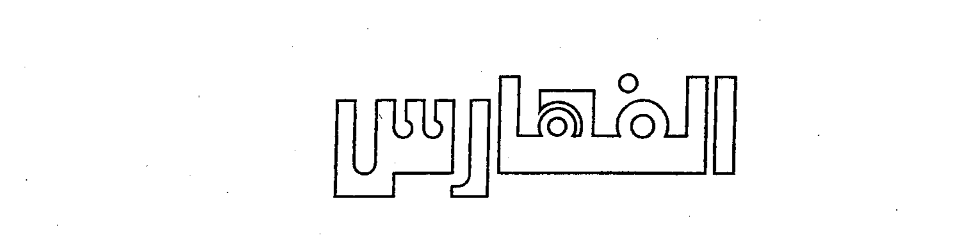
بالدين ٠

التر جيح :

بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي أن ما رجحه الشيخ ا بن عثيمين – رحمه الله – من صحة هذه المسألة وكذلك مسألة التصارف في الذمة مثلها تماما هو الأقرب للصواب لما يلي:

١. أن بيع الدين بالدين لم يرد في منعه نص صحيح وبين العلماء خلاف كثير في الصور التي تدخل فيه ٠
٢. ولأن حديث ابن عمر ﷺ يدل بظاهره على جواز هذه المسألة
٣. وأن المقصود حصل واستلم الطالب ماله ولم يبق له في ذمة المطلوب شيء وفي تكليفه بإحضار عين الدراهم عند المحاسبة حرج ومشقة والاسلام جاء برفع الحرج ، ودفع المشقة عن الأمة ، والله أعلم

تم بحمد الله وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم ٠


الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

العدد	الآيات	أرقام الصفحات	السورة
١	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى قوله ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات (٢٧٥ــ٢٧٦ــ٢٧٨ــ٢٧٩).	٩٨ــ٢٣٤	البقرة
٢	﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُو الْأَلْبَابِ﴾ (٩)	٢	الزمر
٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ ٧٧	١٨٥	آل عمران
٤	﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ١٨٠ــ١٨٣	٢٢٢ــ٢٤٩ــ ــ٢٥٣ــ٢٦٠	الشعراء
٥	﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ١٨٧	١٦٠	البقرة
٦	﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ١٤٣	٢٧٣	الأنعام
٧	﴿حُرِّمت عليكم الميتة﴾ ٣	٤٣ــ٤٥	المائدة
٨	﴿فأوف لنا الكيل وتصدق علينا﴾ ٨٨	٢٢٢	يوسف
٩	﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ ٣٦	٢٣٣	التوبة

العدد	الآيات	أرقام الصفحات	السور
٩	﴿ مَّآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾٧-١٠	٦١	الحشر
١٠	﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ٢٧٥	٧٤-٧٩-٩٣-٩٦-٩٨-١٠٦-٢٢٧-٣٠١-٣٠٩-٣١٠	البقرة
١١	﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ٢٨٠	١١٤	البقرة
١٢	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ ٧٦	١٦٧	النحل
١٣	﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ﴾ ٢٨٢	١٤٨	البقرة
١٤	﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ ١٢	١٦٦	النساء
١٥	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ٧٨	٦٣	الحج
١٦	﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ١٤٤	٢٧٣	الأنعام
١٧	﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾ ٢٤٩	٢٦٢-٢٦٩	البقرة
١٨	﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَآبِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (٢٨)	٣	فاطر
١٩	﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ ﴾ ٧٦	١٦٧	النحل

العدد	الآيات	أرقام الصفحات	السور
٢٠	﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾(١) ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾(٢) ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ١ – ٣	٢٢٢–-٢٤٩– –٢٥٤–-٢٦٠	المطففين
٢١	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ١١	٢	المجادلة
٢٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ ٩٠	٦٧	المائدة
٢٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ١	١٢٨– ١٤٤– ١٤٦–١٥٣	المائدة
٢٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ٢٩	٣٣–- ٦٧	النساء

فهرس الأحاديث والآثار

العدد	طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١٧	﴿ ألم تأتني ، أو ألم تُبلِغْني ، – أو كما شاء الله ذلك – أنك تبيع الطعام ؟	٢٣١
١٨	[أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً فيحمله إلى أهله]	٢٢٠
١٩	[أن أمهات المؤمنين كن يشترطن إلى العطاء]	١٥٠
٢٠	﴿ انتفعوا به ولا تأكلوه ﴾	٤٨
٢١	﴿ إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ﴾	١٧٣
٢٢	﴿ أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية﴾	٥٧
٢٣	﴿ أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه﴾	٢٣٠
٢٤	[إن سفينة لنا انكسرت ،وإنا قد وجدنا ناقة سمينة ميتة]	٤٤
٢٥	أن الصحابة ﷺ اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة	٦١
٢٦	[أن عبد الله بن عمر – ﷺ – باع غلاماً بثمانمائة	١٣٨
٢٧	[أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يشتري إلى العطاء]	١٥٠
٢٨	[أن عثمان وطلحة – رضي الله عنهما – تبايعا مالاً بالكوفة]	٧٤
٢٩	أن عمر بن الخطاب ﷺ وقف أرض خيبر	٦١
٣٠	﴿إن فلاناً قدم له بز من الشام فلو بعثت إليه أن يبيعك﴾	١١٤
٣١	﴿إن كان جامداً فألقوها وما حولها ﴾	٤٧
٣٢	﴿ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب ﴾	٥١
٣٣	﴿إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة ، والخنزير، والأصنام﴾	٤٣
٣٤	﴿ إنما البيع عن تراض ﴾	٣٤

العدد	طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٣٥	﴿ إنما حُرِّم أكلها ﴾	٤٥
٣٦	[أن نافع بن الحارث ، اشترى داراً للسجن بمكة]	١٣٦
٣٧	﴿أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم﴾	١٤٨
٣٨	﴿ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة﴾	٥٧
٣٩	أن النبي ﷺ ﴿ نهى عن بيع وشرط﴾	١٢٧
٤٠	﴿أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب﴾	٢٩٣
٤١	[أنه كره بيع اللحم بالحيوان]	٢٧٦
٤٢	﴿أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان﴾	٢٣١
٤٣	[أنهم كانوا يتبايعون إلى العطاء ، وإلى الجذاذ]	١٥٠
٤٤	[أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يُحولوه]	٢٤٠
٤٥	[أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمرا]	٢٨٧
٤٦	﴿ بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً ﴾	٢٥٠
٤٧	[بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عثمان ﷺ مالاً بالوادي بمال بخيبر]	١٤٣
٤٨	﴿البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ﴾	١٤٢
٤٩	[البيع صفقة ،أو خيار]	١٤٢
٥٠	﴿ترك دارين بالبصرة وداراً بمصر ﴾	٦٢
٥١	[التورق أُخَيَّة الربا]	١٠٤
٥٢	[توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء]	٢٦٢

العدد	طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١٢٧	﴿ نهى عن بيعتين في بيعة ﴾	١٢٣
١٢٨	﴿ نهى عن بيع الشاة باللحم ﴾	٢٧٤
١٣٠	﴿نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ﴾	٣٠٧
١٣١	﴿ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ﴾	٢٧٤
١٣٢	﴿ نهى عن بيع وشرط﴾	١٢٧
١٣٣	﴿ نهى عن المُزَابَنَة ، التَّمر بالتَّمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم﴾	٢٨٦
١٣٤	[هذا لا يصلح ، ولا يحل ، وأُرى هذا الشرط منفسخاً]	١٣٤
١٣٥	﴿ هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به﴾	٤٦
١٣٦	﴿ هلا انتفعتم بجلدها ﴾	٤٥
١٣٧	[وأحسب كل شيء مثله]	٢٢١
١٣٨	[وددت أن الأيدي تقطع ببيعه]	٣٨
١٣٩	﴿ وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم ﴾	٥٨
١٤٠	[وقال: في الميزان مثل ذلك]	٢٥٠
١٤١	[وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يفترقا]	١٤٣
١٤٢	﴿ ولا تبيعوا منها غائبا بناجز﴾	٣١٢
١٤٣	﴿ يا ابن أخي : لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه ﴾	٢٢٨

فهرس تراجم الأعلام

العدد	اسم العَلَم	الكنية أو اسم الشهرة	رقم الصفحة
١٧	زفر بن الهذيل العنبري	أبو الهذيل	١٨٥
١٨	زيد بن أرقم الأنصاري رضي الله عنه	أبو عمرو	١٠٣
١٩	زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه	أبو سعيد	٢٣٢
٢٠	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري رضي الله عنه	أبو سعيد الخدري	٣٤
٢١	سعيد بن زيد العدوي القرشي رضي الله عنه	أبو الأعور	١٩٥
٢٢	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	سعيد بن المسيب	٢٦٦
٢٣	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	سفيان الثوري	١٣٤
٢٤	سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه	أبو سعيد	٢٧٤
٢٥	سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه	أبو يحي	٢٨٦
٢٦	الشرّيد بن سويد الثقفي رضي الله عنه	أبو عمرو	٢١٣
٢٧	شريح بن الحارث بن قيس النخعي	شريح القاضي	١٣٥
٢٨	صالح بن نبهان مولى التوأمة المدني	أبو محمد	٢٨١
٢٩	صفوان بن أمية الجمحي رضي الله عنه	أبو أمية	١٣٦
٣٠	طاووس بن كيسان الهمداني	طاووس	١٣٤
٣١	طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه	أبو محمد	٧٤
٣٢	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما	أم المؤمنين أم عبد الله	١٠٣

العدد	اسم العَلَم	الكنية أو اسم الشهرة	رقم الصفحة
٣٣	عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه	أبو الوليد	٩٨
٣٤	عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه	أبو هريرة	٦٤
٣٥	عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى	ابن سعدي	١٩
٣٦	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	أبو بكر	٣٠٨
٣٧	عبد العزيز بن عبد الله بن باز	ابن باز	٢٠
٣٨	عبد الله بن أبي قحافة القرشي رضي الله عنه	أبو بكر الصديق	١٩٠
٣٩	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	ابن قدامة المقدسي	١٠٠
٤٠	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه	أبو جعفر	١٥٠
٤١	عبد الله بن صيفي الأنصاري		٢٣٠
٤٢	عبد الله بن عباس الهاشمي رضي الله عنه	أبو العباس	٣٩
٤٣	عبد الله بن عمر القرشي -رضي الله عنهما-	أبو عبد الرحمن	٣٨
٤٤	عبد الله بن عمرو السهمي – رضي الله عنهما	أبو محمد	٥٥
٤٥	عبد الله بن عكيم الجهني	أبو معبد	٥٣
٤٦	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	أبو بكر بن ابي شيبة	١٥٠
٤٧	عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي	أبو بكر بن أبي الدنيا	١٥٠
٤٨	عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه	أبو عبد الرحمن	١٨٦

العدد	اسم العَلَم	الكنية أو اسم الشهرة	رقم الصفحة
٤٩	عبيد الله بن عبد الله بن عمر القرشي	عبيدالله العمري	٢٢٠
٥٠	عثمان بن عفان الأموي رضي الله عنه	ذو النورين أمير المؤمنين	٧٤
٥١	عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه		٥٧
٥٢	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	أبو الحسن أمير المؤمنين	٣٤
٥٣	علي بن سلميان المرداوي	المرداوي	٢١٢
٥٤	علي بن محمد بن عقيل	أبو الوفا ابن عقيل	٢٥٢
٥٥	عمار بن ياسر العنسي رضي الله عنه	أبو اليقضان	٢٦١
٥٦	عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنه	الفاروق أبو حفص أمير المؤمنين	٣٨
٥٧	عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي	أبو حفص أمير المؤمنين	١٠٤
٥٨	عمرو بن عبد الله الهمداني	أبو إسحاق السبيعي	١٠٣
٥٩	طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي رضي الله عنه	أبو محمد	٧٤
٦٠	فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه	أبو محمد	٢٥٣
٦١	القاسم بن أبي بزة المكي	أبو عبد الله	٢٧٦
٦٢	القاسم بن عبد الرحمن بن عبد بن مسعود		٢٠٠
٦٣	مالك بن أنس الأصبحي	الإمام أبو عبد الله	٦٥
٦٤	مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه		١٥٠

العدد	اسم العَلَم	الكنية أو اسم الشهرة	رقم الصفحة
٦٥	محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي	ابن القيم	٧٨
٦٦	محمد بن إدريس الشافعي	الإمام أبو عبد الله	٥٦
٦٧	محمد بن إسماعيل البخاري	الإمام البخاري أبو عبد الله	٦٢
٦٨	محمد بن جرير الطبري	ابن جرير الطبري	١٤٧
٦٩	محمد بن الحسن الشيباني	صاحب أبي حنيفة	١٩٢
٧٠	محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي	ابن شهاب الزهري	١٣٤
٧١	محمود بن لبيد الأنصاري ﷺ	أبو نعيم	٢٨٧
٧٢	مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي	أبو عبد الملك	٣٩
٧٣	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	الإمام مسلم أبو الحسين	٤٦
٧٤	معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي ﷺ		٢٦٣
٧٥	ميمونة بنت الحارث	أم المؤمنين	٤٥
٧٦	نافع بن الحارث الثقفي		١٣٦
٧٧	النعمان بن بشير الأنصاري ﷺ	أبو عبد الله	٢٩٢
٧٨	النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي	الإمام أبو حنيفة	١٥٣
٧٩	نفيع بن الحارث الثقفي ﷺ	أبو بكرة	١٧٣
٨٠	يحي بن سعيد الأنصاري	أبو سعيد	٢٨٧

فهرس الموضوعات

ثبت المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم وعلومه :

- القرآن الكريم ٠
- جامع البيان في تأويل القرآن / الطبري محمد بن جرير ، أبو جعفر / دار الفكر / بيروت ١٤٠٥هـ٠
- الجامع لأحكام القرآن / القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله/ تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني/ دار الشعب / القاهرة / الثانية ١٣٧٢هـ٠
- تفسير القرآن العظيم / ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي ، أبو الفداء / دار الفكر/ بيروت ١٤٠١هـ ٠
- أسباب النزول / الواحدي علي بن أحمد أبو الحسن النيسابوري / مكتبة جمهورية مصر / القاهرة ٠

ثانياً: كتب السنة ، والآثار ، وشروحها :

- الآحاد و المثاني / الشيباني أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر / تحقيق : د :باسم أحمد فيصل أحمد الجوابرة/ دار الراية/ الرياض / الأولى١٤١١هـ٠
- الاستذكار / ابن عبد البر النمري يوسف بن عبد الله أبو عمر/ تحقيق:سالم محمد عطا ، محمد علي معوض/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الأولى ١٤٢١هـ
- تحفة الأحوذي/ المباركفوري محمد بن عبد الرحمن أبو العلا / دار الكتب العلمية / بيروت ٠
- التمهيد / ابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري ، أبو عمر/ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري /وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب/ ١٣٨٧هـ٠

- تنوير الحوالك / السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ، أبو الفضل / المكتبة التجارية الكبرى/ مصر/١٣٨٩هـ
- حاشية السندي/السندي نور الدين عبد الهادي أبو الحسن/ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات / حلب / الثانية ١٤٠٦هـ ٠
- الديباج / السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل/ تحقيق :أبو إسحاق الحويني الأثري / دار ابن عفان / الخبر / ١٤١٦هـ
- سنن ابن ماجة / ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الأولى ١٤٢١هـ٠
- سنن أبي داود/ السجستاني سليمان بن الأشعث أبو داود /تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الفكر / بيروت
- سنن البيهقي الكبرى / البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر / تحقيق : محمد عبد القادر عطا/ مكتبة الباز/ مكة المكرمة/١٤١٤هـ٠
- سنن الترمذي/ الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى / تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون/ دار إحياء التراث العربي / بيروت٠
- سنن الدارمي/الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد / تحقيق : د مصطفى ديب البغا / دار القلم / دمشق / الثانية ١٤١٧هـ٠
- سنن الدارقطني / الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن / تحقيق: السيد هاشم يماني المدني / دار المعرفة / بيروت /١٣٨٦هـ٠

- سنن سعيد بن منصور/ سعيد بن منصور / تحقيق: د سعد بن عبد الله آل حميد / دار العصيمي / الرياض /الأولى ١٤١٤هـ.
- سنن النسائي (المجتبى)/ النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن / تحقيق : عبد الفتاح أبو غده / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب/ الثانية ١٤٠٦هـ.
- السنن الكبرى/النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن / تحقيق: د عبد الغفار بن سليمان البنداري ، و سيد كسروي حسن/ دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى ١٤١١هـ.
- شرح الزرقاني على الموطأ / الزرقاني محمد بن عبد الباقي / دار الكتب العلمية/ بيروت / الأولى ١٤١١هـ.
- شرح السيوطي لسنن أبي داود/ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل/ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية /حلب / الثانية ١٤٠٦هـ
- شرح معاني الآثار / الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر / تحقيق : محمد زهري النجار/ دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى ١٣٩٩هـ.
- شرح النووي على مسلم /النووي يحي بن شرف أبو زكريا/ دار إحياء التراث العربي / بيروت/ الثانية ١٣٩٢هـ.
- صحيح البخاري /البخاري محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله / تحقيق :د مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير، اليمامة / بيروت /الثالثة ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم/ النيسابوري مسلم بن الحجاج
- صحيح ابن حبان/ البستي محمد بن حبان ، أبو حاتم / تحقيق : شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / بيروت / الثانية ١٤١٤هـ.

- عون المعبود/ العظيم آبادي شمس الحق أبو الطيب /دار الكتب العلمية /دار الكتب العلمية / بيروت / الثانية ١٤١٥هـ٠
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، أبو الفضل / تحقيق الشيخ: عبد العزيز بن باز / دار الفكر/ بيروت / ١٤١١هـ
- مجمع الزوائد / الهيثمي علي بن أبي بكر/ دار الريان ودار الكتاب العربي/ القاهرة ، بيروت/ ١٤٠٧هـ٠
- المحلى/ ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد / تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي/ دار الآفاق الجديدة / بيروت ٠
- مختصر اختلاف العلماء / الطحاوي أحمد بن محمد الجصاص أبو جعفر/ تحقيق : د عبد الله نذير أحمد / دار البشائر الإسلامية / بيروت / الثانية ١٤١٧هـ٠
- المستدرك على الصحيحين/ الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى ١٤١١هـ٠
- مسند الإمام أحمد بن حنبل / الشيباني أحمد بن حنبل أبو عبد الله / مؤسسة قرطبة / مصر ٠
- مسند إسحاق بن راهويه/ الحنظلي إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه / تحقيق : د عبد الغفور عبد الحق البلوشي/مكتبة الإيمان / المدينة النبوية/ الأولى ١٤١٢هـ٠
- مسند أبي يعلى/ الموصلي أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى/ تحقيق : حسين سليم أسد / دار المأمون للتراث / دمشق/ الأولى ١٤٠٤هـ٠
- مسند الجعد / الجوهري علي بن الجعد أبو الحسن/ تحقيق : عامر أحمد حيدر /مؤسسة نادر/ بيروت/الأولى ١٤١٠هـ٠

- مسند عبد بن حميد/ الكسي عبد بن حميد بن نصر أبو محمد / تحقيق : صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي/ مكتبة السنة / القاهرة / الأولى ١٤٠٨هـ.
- مسند الطيالسي / الطيالسي سليمان بن داود الفارسي البصري أبو داود / دار المعرفة / بيروت.
- مسند الشافعي / الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله / دار الكتب العلمية/ بيروت .
- مسند الشهاب / القضاعي محمد بن سلامة أبو عبد الله / تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي / مؤسسة الرسالة / بيروت / الثانية ١٤٠٧هـ.
- مصنف بن أبي شيبة / بن أبي شيبة عبد الله بن محمد الكوفي ، أبو بكر/ تحقيق : كمال يوسف الحوت / مكتبة الرشد / الرياض / الأولى ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق / الصنعاني عبد الرزاق بن همام أبو بكر / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الإسلامي / بيروت / الثانية ١٤٠٣هـ.
- المعجم الصغير / الطبراني سليمان بن أحمد أبو القاسم / تحقيق: محمد شكور محمود / المكتب الإسلامي – دار عمار/ بيروت- عمان /الأولى ١٤٠٥هـ
- المعجم الأوسط / الطبراني سليمان بن أحمد أبو القاسم / تحقيق : طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني / دار الحرمين / القاهرة / ١٤١٥ هـ.
- المعجم الكبير/ الطبراني /سليمان بن أحمد أبو القاسم / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / دار العلوم والحكم / الموصل/ الثانية ١٤٠٤هـ.
- الموطأ/مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله /تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة الثقافية/ بيروت / الثانية ١٤١٢هـ

- المنتقى/ ابن الجارود عبد الله بن علي النيسابوري أبو محمد / تحقيق : عبد الله عامر البارودي / مؤسسة الكتاب الثقافية / بيروت / الأولى ١٤٠٨هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ الشوكاني محمد بن علي / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي / بيروت

ثالثاً :كتب الفقه الحنفي :

- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف/ تحقيق : ناصر بن علي الخليفي/ دار السلام /القاهرة/ الأولى ١٤٠٨هـ.
- بدائع الصنائع / الكاساني علاء الدين / دار الكتاب العربي / بيروت / الثانية ١٩٨٢م.
- بداية المبتدئ/الميرغناني علي بن أبي بكر/ تحقيق : حامد بن إبراهيم كرسون ومحمد بن عبد الوهاب بحيري/مطبعة محمد علي صبيح / القاهرة/ الأولى ١٣٥٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد / دار المعرفة / بيروت.
- تحفة الفقهاء / علاء السمرقندي محمد بن أحمد أبو بكر/ دار الكتب العلمية / بيروت/الأولى ١٤٠٥هـ.
- تبيين الحقائق / الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي / دار الكتاب الإسلامي / القاهرة / ١٤١٣هـ.
- الجامع الصغير/ الشيباني محمد بن الحسن أبو عبد الله/ عالم الكتب / بيروت/ الأولى ١٤٠٦هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين محمد أمين /دار الفكر / بيروت / الثانية ١٣٨٦هـ.
- الدر المختار/علاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحصني / دار الفكر / بيروت / الثانية ١٣٨٦هـ.
- اللباب شرح الكتاب/ الغنيمي عبد الغني / دار المعرفة / بيروت .

- المبسوط / الشيباني محمد بن الحسن، أبو عبد الله /تحقيق : أبو الوفا الأفغاني/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي.
- المبسوط / السرخسي محمد بن أبي سهل ، أبو بكر/دار المعرفة / بيروت / ١٤٠٦هـ.
- مجمع الأنهر وملتقى الأبحر/الكليبولي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان/دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٩هـ.
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح / الشرنبلالي حسن الوفائي أبو الإخلاص/ دار الحكمة / دمشق/ ١٩٨٥م.
- الهداية شرح البداية / الميرغناني علي بن أبي بكر أبو الحسين / المكتبة الإسلامية / بيروت.

رابعاً: كتب الفقه المالكي :

- بداية المجتهد / ابن رشد القرطبي محمد بن أحمد أبو الوليد / تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي / دار المعرفة/ بيروت / الأولى ١٤١٨هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك / الصاوي أحمد / تحقيق : محمد شاهين / توزيع دار البراز / مكة المكرمة / ١٤١٥هـ.
- التاج والإكليل / العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، أبو عبد الله / دار الفكر / بيروت / الثانية ١٣٩٨هـ.
- تحفة الحكام/ ميّارة محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله/ دار المعرفة / بيروت.
- التمهيد / ابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري ، أبو عمر/ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب/ ١٣٨٧هـ.
- حاشية الدسوقي/ الدسوقي محمد عرفة / تحقيق : محمد عليش / دار الفكر / بيروت.

- حاشية العدوي/ العدوي علي الصعيدي / تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي/ دار الفكر/ بيروت/١٤١٢هـ
- رسالة أبي زيد القيرواني/ القيرواني عبد الله بن أبي زيد ، أبو محمد/ دار الفكر / بيروت٠
- شرح الخرشي على مختصر خليل/ الخرشي محمد بن عبد الله / دار صادر / بيروت٠
- شرح الزرقاني على الموطأ / الزرقاني محمد بن عبد الباقي / دار الكتب العلمية/ بيروت / الأولى ١٤١١هـ٠
- الشرح الصغير على أقرب المسالك / الدردير أحمدبن محمد العدوي أبو البركات/ دار المعارف / مصر٠
- الشرح الكبير / الدردير أحمد بن محمد أبو البركات/ تحقيق: محمد عليش/ دار الفكر / بيروت ٠
- الفواكه الدواني / النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم / دار الفكر/ بيروت / ١٤١٥هـ٠
- القوانين الفقهية / ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي٠
- الكافي/ ابن عبد البر يوسف بن عبد الله أبو عمر/دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى ١٤٠٧هـ٠
- كفاية الطالب الرباني/ المالكي أبو الحسن / تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي / دار الفكر / بيروت / ١٤١٢هـ٠
- مواهب الجليل / المغربي محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله / دار الفكر / بيروت / الثانية ١٣٩٨هـ٠
- المدونة الكبرى / مالك بن أنس / دار صادر/ بيروت٠
- الموطأ/ مالك بن أنس أبو عبد الله / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة الثقافية / بيروت / الثانية ١٤١٢هـ٠

<u>خامساً: كتب الفقه الشافعي</u> :

- اختلاف الحديث / الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله / تحقيق : عامر بن أحمد حيدر/ مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت/ الأولى ١٤١٥هـ
- إعانة الطالبين/ الدمياطي السيد البكري بن السيد محمد شطا، أبو بكر / دار الفكر / بيروت٠
- الأم / الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله / دار المعرفة / بيروت / الثانية ١٣٩٣هـ٠
- الإقناع / الشربيني محمد الخطيب / تحقيق : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر / دار الفكر / بيروت / ١٤١٥هـ٠
- التنبيه / الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق/ تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر/عالم الكتب / بيروت/ الأولى ١٤٠٣هـ٠
- جواهر العقود/الأسيوطي محمد بن أحمد المنهاجي/ تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني / دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى ١٤١٧هـ٠
- حاشية البجيرمي / البجيرمي سليمان بن عمر بن محمد/ المكتبة الإسلامية / ديار بكر – تركيا٠
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/ القفال محمد بن أحمد الشاشي/ تحقيق : د ياسين أحمد درادكة / مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الأولى ١٤٠٠هـ٠
- حواشي الشرواني/ الشرواني عبد الحميد/ دار الفكر / بيروت٠
- روضة الطالبين وعمدة المفتين / النووي محي الدين بن شرف/المكتب الإسلامي / بيروت / الثانية ١٤٠٥هـ٠
- المجموع / النووي محيي الدين بن شرف / تحقيق : محمود مطرحي/ دار الفكر / بيروت/ الأولى ١٤١٧هـ٠

- مغني المحتاج/ الشربيني محمد الخطيب / دار الفكر / بيروت ٠
- منهج الطلاب/ الأنصاري زكريا / دار المعرفة / بيروت٠
- المهذب/ الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق / دار الفكر / بيروت٠
- الوسيط / الغزالي محمد بن محمد ، أبو حامد / تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر/ دار السلام / القاهرة/ الأولى ١٤١٧هـ٠

سادساً: كتب الفقه الحنبلي :

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية / البعلي علي بن محمد أبو الحسن /تحقيق:محمد حسان الفقي / دار المعرفة / بيروت
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد / المرداوي علاء الدين علي بن سليمان أبو الحسن / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي / بيروت / الثانية ٠
- حاشية ابن القيم/ الزرعي محمد بن أبي بكر أبو عبد الله / دار الكتب العلمية/ بيروت / الثانية ١٤١٥هـ٠
- الروض المربع/ البهوتي منصور بن يونس بن إدريس/ مكتبة الرياض الحديثة / الرياض / ١٣٩٠هـ٠
- شرح زاد المستقنع / البهوتي منصور بن يونس / تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض/ دار الكتاب العربي / بيروت/ الثالثة١٤٢١هـ٠
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي / الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر أبو عبد الله / مكتبة العبيكان / الرياض٠

- شرح منتهى الإرادات/البهوتي منصور بن يونس بن إدريس / عالم الكتب / بيروت / الأولى ١٤١٤هـ.
- الشرح الممتع / ابن عثيمين محمد بن صالح أبو عبد الله / تحقيق : د سليمان بن عبد الله أبا الخيل – د خالد بن علي المشيقح/موسسة آسام / الرياض / الأولى ١٤١٧هـ.
- الفروع / المقدسي محمد بن مفلح أبو عبد الله / تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي/ دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى ١٤١٨هـ.
- الكافي / ابن قدامة عبد الله المقدسي أبو محمد/ تحقيق :عادل عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ، د: أحمد عيسى المعصراوي / دار الكتاب العربي/ بيروت / الأولى ١٤٢١هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع / البهوتي منصور بن يونس / تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال / دار الفكر / بيروت /١٤٠٢هـ.
- المبدع / ابن مفلح إبراهيم بن محمد أبو إسحاق/ المكتب الإسلامي / بيروت / ١٤٠٠هـ.
- مجموع الفتاوى/ ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس / تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل /ابن تيمية عبد السلام ابن عبد الله الحراني / مكتبة المعارف / الرياض /الثانية ١٤٠٤هـ.
- مختصر الخرقي / الخرقي عمربن الحسين أبو القاسم / تحقيق : زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ بيروت / الثالثة ١٤٠٣هـ.
- المسائل الفقهية / الفرّاء محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى/ مكتبة المعارف/ الرياض.

- المغني / بن قدامة عبد الله بن أحمد أبو محمد / دار الفكر / بيروت/ الأولى١٤٠٥هـ٠
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر / ابن مفلح إبراهيم بن محمد أبو إسحاق/ مكتبة المعارف / الرياض / الثانية ١٤٠٤هـ٠

سابعاً: أصول الفقه :

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء/ الخن مصطفى سعيد/ مؤسسة الرسالة / بيروت /الخامسة ١٤١٤هـ٠
- إرشاد الفحول / الشوكاني محمد بن علي / تحقيق : محمد سعيد البدري / دار الفكر / بيروت / الأولى ١٤١٢هـ٠
- إعلام الموقعين / الدمشقي محمد بن أبي بكر أبو عبد الله / تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد/ دار الجيل / بيروت / ١٩٧٣م٠
- أصول السرخسي/ السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر/ تحقيق : أبو الوفا الأفغاني / دار المعرفة / بيروت / ١٣٧٢هـ٠
- البحر المحيط / الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر / تحقيق الشيخ: عبد القادر العاني ، ود: عمر الأشقر / دار الصفوة / مصر / الثانية ١٤١٣هـ٠
- البرهان في أصول الفقه/ الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي / تحقيق : د عبد العظيم محمود الديب / دار الوفاء / المنصورة بمصر/ الرابعة ١٤١٨هـ٠
- روضة الناظر وجنة المناظر/ابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو محمد / ومعها شرح نزهة الخاطر للشيخ : عبد القدر بن بدران /مكتبة دار العلوم والحكم / المدينة النبوية / الثالثة ١٤١١هـ

- المستصفى/الغزالي محمد بن محمد أبو حامد / تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي/دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى ١٤١٣هـ.
- الفروق / الكرابيسي أسعد بن محمد النيسابوري / تحقيق : د محمد طموم/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت/ الأولى ١٤٠٢هـ.
- اللمع في أصول الفقه/ الشيرازي محمد بن علي أبو إسحاق / دار الكتب العلمية / بيروت /الأولى ١٤٠٥هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد /ابن بدران عبد القادر الدمشقي / تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة / بيروت / الثانية ١٤٠١هـ
- المنخول/ الغزالي / محمد بن محمد أبو حامد / تحقيق : د محمد حسن هيتو/ دار الفكر / دمشق /الثانية ١٤٠٠هـ.
- النبذ في الأصول/ ابن حزم الظاهري علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد / دار ابن حزم .

ثامناً: كتب التراجم و التاريخ والسيرة :

- أسد الغابة /ابن الأثير الجزري المبارك بن محمد بن محمد الشيباني أبو السعادات / دار المعرفة / بيروت/ ١٩٩٧م
- الإصابة / بن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، أبو الفضل / تحقيق : علي محمد البجاوي/ دار الجيل /بيروت/الأولى ١٤١٢هـ.
- الإمام الزاهد / الزهراني د: ناصر بن مسفر / دار ابن الجوزي / الدمام / الأولى ١٤٢٢هـ.
- إمام العصر / الزهراني د: ناصر بن مسفر / مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان/الرياض /الثالثة ١٤٢١هـ.
- التاريخ الكبير/ البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله / تحقيق : السيد هاشم الندوي / دار الفكر .

- تاريخ بغداد /الخطيب البغدادي أحمد بن علي أبو بكر/ دار الكتب العلمية / بيروت.
- تاريخ جرجان / الجرجاني حمزة بن يوسف أبو القاسم / تحقيق: د محمد عبد المعيد خان / عالم الكتب/ الثالثة ١٤٠١هـ.
- تذكرة الحفاظ/ القيسراني محمد بن طاهر/ تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي / دار العصيمي/ الرياض /الأولى ١٤١٥هـ.
- تسمية فقهاء الأمصار / النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن / تحقيق: محمود إبراهيم زايد / دار الوعي / حلب / الأولى ١٣٦٩هـ.
- تعجيل المنفعة / ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل /تحقيق: د إكرام الله إمداد الحق/ دار الكتاب العربي / بيروت / الأولى.
- تقريب التهذيب / ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى ١٤١٣هـ.
- تهذيب الكمال /المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج/ تحقيق: د بشار عواد معروف/ مؤسسة الرسالة / بيروت / الأولى ١٤٠٠هـ.
- تهذيب التهذيب / ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل /دار الفكر / بيروت / الأولى١٤٠٤هـ.
- الثقات /البستي محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم / تحقيق: السيد شرف الدين أحمد/ دار الفكر / بيروت /١٣٩٥هـ.
- جامع التحصيل/ العلائي أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد / تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي / عالم الكتب / بيروت / الثانية ١٤٠٧هـ.

- الجرح والتعديل / الرازي عبد الرحمن بن أبي حاتم بن محمد بن إدريس أبو محمد/ دار إحياء التراث العربي / بيروت / الأولى ١٣٧١هـ٠
- زاد المعاد في هدي خير العباد / ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الدمشقي أبو عبد الله /تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / بيروت/ الثالثة عشر ١٤٠٦هـ٠
- سير أعلام النبلاء / الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله / تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي/مؤسسة الرسالة / بيروت / التاسعة ١٤١٣هـ٠
- شذرات الذهب / العكري الحنبلي عبد الحي بن أحمد بن محمد / تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، محمد الأرنؤوط / دار ابن كثير / دمشق / الأولى ١٤٠٦هـ٠
- صفوة الصفوة/ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد / تحقيق : محمود فاخوري ، د: محمد رواس قلعه جي / دار المعرفة / بيروت / الثانية ١٣٩٩هـ٠
- الضعفاء والمتروكين/النسائي أحمد بن شعيب / تحقيق : محمود إبراهيم زايد /دار الوعي / حلب / الأولى ١٣٦٩هـ٠
- الضوء اللامع / السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن / منشورات دار مكتبة بيروت / بيروت ٠
- طبقات الحفاظ / السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل / دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى ١٤٠٣هـ٠
- طبقات الحنابلة / ابن أبي يعلى محمد أبو الحسين/ تحقيق: محمد حامد الفقي / دار المعرفة / بيروت ٠

- طبقات الحنفية / القرشي عبد القادر بن أبي الوفا أبو الوفا / مير محمد كتب خانه/ كراتشي.
- طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة أبو بكر بن احمد / تحقيق : د الحافظ عبد العليم خان/ عالم الكتب / بيروت / الأولى ١٤٠٧هـ.
- طبقات الفقهاء/ الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق/ تحقيق: خليل الميس / دار القلم / بيروت.
- الطبقات الكبرى / الزهري محمد بن سعد أبو عبد الله / تحقيق : زياد محمد منصور/ دار صادر- مكتبة العلوم والحكم / بيروت – المدينة النبوية/الثانية ١٤٠٨هـ.
- طبقات المحدثين بأصبهان / ابن حيان عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري أبو محمد / تحقيق : عبد الغفور عبد الحق البلوشي/ مؤسسة الرسالة / بيروت / الثانية١٤١٢هـ.
- طبقات المدلسين/ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل/ تحقيق : د عاصم بن عبد الله القريوتي / مكتبة المنار/ عمان/ الأولى ١٤٠٣هـ.
- فضائل الصحابة / الشيباني أحمد بن حنبل أبو عبد الله / تحقيق : د وصي الله محمد عباس / مؤسسة الرسالة / بيروت / الأولى ١٤٠٣هـ
- الكاشف/ الذهبي حمد بن أحمد الدمشقي أبو عبد الله / تحقيق : محمد عوامة / دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علو/ جدة/ الأولى ١٤١٣هـ.
- الكاشف الحثيث/ الحلبي إبراهيم بن محمد الطرابلسي أبو الوفا / تحقيق: صبحي السامرائي / عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية / بيروت / الأولى١٤٠٧هـ

- الكامل في ضعفاء الرجال/ الجرجاني عبد الله بن عدي أبو أحمد / تحقيق : يحي مختار غزاوي /دار الفكر / بيروت / الثالثة ١٤٠٩هـ.
- الواكب النيرات / أبو البركات محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي الشافعي/ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / دار العلم / الكويت ٠
- لسان الميزان /بن حجر أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل / تحقيق : دائرة المعارف النظامية بالهند / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات /بيروت الثالثة ١٤٠٦هـ٠
- المجروحين / البستي محمد بن حبان أبو حاتم / تحقيق : محمود إبراهيم زايد / دار الوعي / حلب ٠
- مشاهير علماء الأمصار/ البستي محمد بن حبان أبو حاتم / دار الكتب العلمية / بيروت/ ١٩٥٩م
- معرفة الثقات / العجلي أحمد بن عبد الله ببن صالح أبو الحسن / تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي/ مكتبة الدار / المدينة النبوية/ الأولى ١٤٠٥هـ٠
- مكارم الأخلاق / القرشي عبد الله بن محمد أبو بكر / تحقيق : مجدي السيد إبراهيم/ مكتبة القرآن / القاهرة / ١٤١١هـ٠
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد/ ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله / تحقيق الدكتور : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين / مكتبة الرشد / الرياض / الأولى ١٤١٠هـ٠

تاسعاً: المعاجم وكتب التعاريف :

- أنيس الفقهاء / القرنوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي / تحقيق : د أحمد عبد الرزاق الكبيسي / دار الوفاء / جدة / الأولى ١٤٠٦هـ٠

- التعاريف / المناوي محمد عبد الرؤوف / تحقيق : د محمد رضوان الداية / دار الفكر المعاصر- دار الفكر / بيروت – دمشق / الأولى ١٤١٠هـ٠
- التعريفات / الجرجاني علي بن محمد / تحقيق : إبراهيم الأبياري/ دار الكتاب العربي / بيروت / الأولى ١٤٠٥هـ٠
- الحدود الأنيقة / الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحي/ تحقيق: د مازن المبارك/ دار الفكر المعاصر / بيروت /الأولى ١٤١١هـ٠
- غريب الحديث/ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي أبو الفرج/ تحقيق : د عبد المعطي أمين القلعجي/ دار الكتب العلمية/ بيروت / لبنان / الأولى ١٤٠٥هـ٠
- الفائق/ الزمخشري محمود بن عمر / تحقيق: علي محمد البجاوي ،ومحمد أبو الفضل إبراهيم /دار المعرفة / لبنان / الطبعة الثانية٠
- القاموس المحيط / الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب / تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / مؤسسة الرسالة / بيروت الثانية ١٤٠٧هـ٠
- لسان العرب / ابن منظور محمد بن مكرم / دار صادر / بيروت / الأولى٠
- مختار الصحاح /الرازي محمد بن أبي بكر / دار الحديث / القاهرة / الأولى ١٤٢١هـ٠
- المطلع / البعلي محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله / تحقيق : محمد بشير الأدلبي /المكتب الإسلامي / بيروت / ١٤٠١هـ٠
- مقاييس اللغة / ابن فارس / دار المعرفة/ بيروت٠

- النهاية في غريب الحديث /الجزري المبارك بن محمد أبو السعادات/ تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ،ومحمود محمد الطناحي/ المكتبة العلمية / بيروت/١٣٩٩هـ٠

عاشراً: كتب التخريج :

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / الألباني محمد ناصر الدين / المكتب الإسلامي / بيروت / الأولى ١٣٩٩هـ٠
- تلخيص الحبير/ ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل /تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني / المدينة النبوية / ١٣٨٤هـ٠
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية / العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل / تحقيق : عبد الله هاشم اليماني / دار المعرفة / بيروت٠
- السلسلة الصحيحة/ الألباني محمد ناصر الدين / مكتبة المعارف / الرياض / الأولى ١٤٢٥هـ٠
- العلل المتناهية/ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي / تحقيق : خليل الميس/ دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى ١٤٠٣هـ٠
- نصب الراية / الزيلعي عبد الله بن يوسف أبو محمد / تحقيق: محمد يوسف البنوري / دار الحديث/ مصر / ١٣٥٧هـ٠

حادي عشر:البحوث الفقهية :

- بحوث في قضايا فقهية معاصرة /العثماني محمد تقي/ دار القلم / دمشق / الأولى ١٤١٩هـ٠

ثاني عشر: مراجع أخرى:

- إذاعة القرآن الكريم / برنامج فتاوى فضيلة الشيخ محمد العثيمين / يوم الأحد الموافق : ١٤٢٥/١/٢هـ / الساعة ٨ ¼ مساءً ٠
- صحيفة البلاد / العدد رقم (١٦٢٢٣)٠
- صحيفة الجزيرة / محليات الخميس ٢٣شوال ١٤٢١هـ / الطبعة الأولى/ العدد رقم (١٠٣٣٩)٠
- صحيفة عكاظ / العدد رقم (١٢٥٥٦)٠
- صحيفة الوطن / العدد رقم (١٠٥) ٠
- صحيفة اليوم / العدد رقم (١٠٠٨٠)٠
- موقع مؤسسة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين الخيرية على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) www.binothaimeen.com